سِمطُ الفَرائِد
مِن
شُذُورِ الفَوائِد

بقلم
عبد الله بن صالح الفوزان

المجموعة الثالثة

دار ابن الجوزي

سمط الفرائد
من
شذور الفوائد
(٣)

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٧هـ
الفوزان، عبد الله صالح
سمط الفرائد من شذور الفوائد ج٣. /عبد الله صالح الفوزان - ط١. - الدمام، ١٤٤٧هـ.
٢٤٨ص، ١٧×٢٤سم
رقم الإيداع: ١٤٤٧/٧٦٤٦
ردمك: ٩ - ٢٢ - ٨٥٢١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة :
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣
٠١١١٢٤٥٨٤٤٤ - ٠١٢٨١٩١٤٠٠١

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هجرية

٢٠٢٦ ميلادية

الباركود الدولي: 9786038521229

سِمطُ الفَرائِدِ

مِن

شُذُورِ الفَوائِدِ

بِقَلَمِ

عبدالله بن صالح الفوزان

المَجمُوعَةُ الثَّالِثَةُ

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فهذه المجموعة الثالثة من كتابي: «**سمط الفرائد من شذور الفوائد**»، وهي كما سبق في نظيرتها من «المجموعة الأولى» مما جمع من الأوراق أو نقل من بطون الدفاتر، مما حوته من الفرائد والفوائد والأبحاث والمسائل المنثورة في غير مظانها، التي دُوِّنَتْ في أوقات متباعدة، بأقسامها الثلاثة المذكورة في المجموعة الأولى.

وأُذَكِّرُ القارئ الكريم بما تقدم في أول «المجموعة الأولى» من أن بعض ما يرد في هذا السِّمْطِ قد يكون مَحَلَّ تَأَمُّلٍ، أو يحتاج إلى مزيد بيان، ولم أتعرض لشيء من ذلك ـ في الغالب ـ لأن هذا ليس من شرطي في هذا الكتاب، وهو مجرد الجمع مما في بطون الدفاتر.

هذا والمتبقي في بطون الدفاتر لا يفي بمجموعةٍ رابعة في زمن قريب، فإن فسح الله في الأجل، واجتمع في أثناء البحث والمطالعة مستقبلًا مادة علمية ـ من الأقسام الثلاثة ـ تكفي لذلك، فسيكون ـ إن شاء الله ـ بعد ذلك مجموعة أخرى.

واللهَ أسألُ أن يجعل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، وأن يجزي من أعان على تبييض[1] هذه الفوائد وإعداد فهارسها

(١) بيَّض الكتاب: أعاد كتابته بعد تسويده، وهي لفظة مولَّدة. انظر: «المعجم الوسيط» ص(٧٨، ١٥٦).

وتنسيقها خيرًا، وأن يبارك في أعمالهم وأعمارهم؛ إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

عصر يوم الاثنين ٢٣/١٠/١٤٤٦هـ

Alfuzan.net@gmail.com

❊ قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ﴾ [الأنعام: ٢]
الأجل الأول: هو أجل كل عبد الذي ينقضي به عمره، **والأجل الثاني المسمى عنده**: هو أجل القيامة الكبرى، ولهذا قيده بقوله سبحانه: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ﴾، فإن وقت القيامة لا يعلمه أحد، بخلاف الأجل الأول فلم يقيده، بل قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ﴾؛ لأن أجل الموت تعرفه الملائكة الذين يكتبون ما يتعلق بالعبد.

[«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٨)]

❁ ❁ ❁

❊ **قاعدة**: «اتَّفقُوا على أَن التَّأْكِيد على خلاف الأَصْل؛ لِأَن الأَصْل فِي وضع الْكَلَام إِنَّمَا هُوَ إفهام السَّامع مَا لَيْسَ عِنْده، فَإِذا دَار اللَفْظ بَين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس». قاله الإسنوي.

والتأسيس: «إفادة اللفظ لمعنى آخر لم يكن حاصلًا من قبل».

والتأكيد: «تقوية ما فُهم من اللفظ الأول بلفظ ثانٍ»، كقول الله تعالى في سورة الرحمٰن: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٣﴾ [الرحمٰن: ١٣]، من أول السورة إلى آخرها، فإن جعلناه تأكيدًا لزم تكرار التأكيد أكثر من ثلاث مرات، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث مرات، وعلى هذا فيحمل الآي في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، ومثل هذا ما جاء في سورة المرسلات.

ومثاله ـ أيضًا ـ قول الله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ﴾ [النحل: ٩٧]، فإن الحياة الطيبة إن حُملت على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله

بعده: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، وإن حملت على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيسًا.

[«التمهيد» للإسنوي ص(١٦٧)، «أضواء البيان» (٣/ ٣٥٥)، «تسهيل الوصول إلى الرسالة المختصرة في الأصول» لراقم هذه الأحرف ص(٤٢)]

❁ ❁ ❁

❊ من خصائص النبي ﷺ أنَّ حوضه الكوثر أعظم حياض الأنبياء، رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ بِالشَّوَاهِدِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً»**.

[أخرجه الترمذي (٢٦١١)، وأورد طرقه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، رقم الحديث (١٥٨٩)، ثم ختم ذلك بقوله: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح»]

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «إِنْ ثَبَتَ - أي: لكل نبي حوض - فَالْمُخْتَصُّ بِنَبِيِّنَا الْكَوْثَرُ الَّذِي يَصُبُّ مِنْ مَائِهِ فِي حَوْضِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ نَظِيرُهُ لِغَيْرِهِ، وَوَقَعَ الِامْتِنَانُ عَلَيْهِ بِهِ فِي سُورَةِ الْكَوْثَرِ».

[«فتح الباري» (١٣/ ٢٩٨)]

وقال الحافظ ابن كثير: «ونعلم أن حوضه ﷺ أعظم الحياض وأكثرها واردًا».

[انظر: «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٢/ ٣٨٩)، «الجامع في الخصائص» ص(٩٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قول النبي ﷺ: **«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا...»** الحديث: يشمل الطعام الذي يسقط على السُّفرة من يد الآكل، وبعض الناس يسقط منه شيء واضح يعادل بمجموعه اللقمة أو أكثر، وإذا كان

لفظ الحديث ظاهره أنها وقعت على الأرض؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا**»، فما وقع على السفرة من باب أولى؛ لأنه نظيف.

قال القرطبي: «هذا أمر على جهة الاحترام لتلك اللقمة، فإنها من نعم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سخر الله فيها أهل السموات والأرض». [«المفهم» (٥/ ٣٠١)، «لقاءات الباب المفتوح» (٨/ ٣٥٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن زولاق: «سكن أبو عبيد أوّل ما دخل مصر دار إسماعيل بن إسحاق عند مسجد ابن عمروس، ثم انتقل عنها إلى دار المدائنيّ، وكان إذا سمع الأذان خرج إلى الصلاة فربَّما وجد الإمام صلّى أو سبقه شيء من الصلاة، فكان يرسل إليه أن ينتظره، فلمّا تكرَّر منه ذلك قال له الإمام: الصلاة تُنْتَظَر ولا تَنْتَظِر. فبحث القاضي عنه فأثنوا عليه خيرًا، فقرّبه وأدناه وصيّره من شهوده».

[«كتاب الولاة وكتاب القضاة» ص(٥٢٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قال أحمدُ في الرجل يعملُ الخيرَ، ويجعل النِّصْف لأبيه أو لأمِّه: «أرجو».

وقال: «الميِّتُ يصِلُ إليه كل شيء من الخير، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ مِنَ البِرِّ بَعْدَ البِرِّ أن تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلاتِك، وأنْ تَصُومَ لهما مَعَ صَومِك، وأنْ تَتَصَدّقَ لَهُما مَعَ صَدَقَتِك**»». انتهى.

ولا يشترطُ تسمية المهْدَى إليه باسمه، بل يكفي النِّيَّةُ، نصَّ عليه في رواية ابنه عبد الله: «لا بأسَ أن يَحجَّ عن الرجل ولا يُسَميه».

ووجهُ هذا: أنَّ الثوابَ ملكٌ له، فله أن يهديَه جميعَه، وله أن يهديَ بعضَه.

يوضِّحه: أنه لو أهداه إلى أربعةٍ مثلًا يحصل لكلٍّ منهم ربعُه، فإذا أهدى الربعَ وأبقى لنفسه الباقي جاز، كما لو أهداه إلى غيره.

[انظر: «الوقوف» للخلال ص(٥٦٤)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٧٧)، «الروح» لابن القيم (٢/ ٣٩٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٣].

الأصل أن يتعدى الفعل باللام: كالوا لهم، وزنوا لهم، ولكن حذفت اللَّام من السياق؛ ـ والله أعلم ـ لأن هؤلاء المطففين لما نقصوا حقوق الناس بنقصهم الكيل والوزن نُقص اللفظ بحذف اللَّام، وهذا تناظر جميل بين اللفظ والمعنى. [«من روائع القرآن الكريم» رقم (١٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْجِنُّ مُكَلَّفُونَ كَتَكْلِيفِ الْإِنْسِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ مُرْسَلٌ إلَى الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَكُفَّارُ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ: فَفِيهِمْ قَوْلَانِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يُثَابُونَ ـ أَيْضًا ـ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي رَبَضِهَا يَرَاهُمْ الْإِنْسُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَ الْإِنْسَ، عَكْس الْحَالِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي «مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ» يَحْتَاجُ إلَى النَّظَرِ فِي إسْنَادِهِ. وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ۚ﴾ [الأنعام: ١٣٢]».

[«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٨٥ ـ ٨٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَۚ﴾ [النمل: ٤٠]، اختلف فيه المفسرون: فالجمهور منهم

على أنه رجل صالح من بني إسرائيل اسمه آصف بن برخيا، كان يعرف اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وقال ابن تيمية: «المراد: الملائكة»، قال أبو حيان بعد حكايته عدة أقوال: «هذه أقوال مضطربة، وقد أبهم الله اسمه، فكان ينبغي ألا يذكر اسمه حتى يخبر به نبي»، وهذه كلمة نفيسة منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

[«تفسير ابن عطية» (٤/ ٢٦١)، «النبوات» لابن تيمية ص(٢٧٦)، «تفسير أبي حيان» (٢٠/ ٣٧٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]: «إنَّ معنى الآية على ظاهرها، [وهو] أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفر بها، ويُستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره؛ فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه؛ لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا.

ولهذا لما وقعت الردة وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه.

وكذلك قوله في الحديث: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**» على ظاهره. وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة، والمنزل معهم؛ بحيث يعده المشركون منهم، فهو

كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه ولا يتولى المشركين». [«مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٢٥/ ٢١٣)]

✿ ✿ ✿

※ بيتان قالهما أبو حاتم الرازي في التعامل مع الدنيا:

تَفَكَّرتُ في الدُّنيا فَأَبْصَرتُ رُشْدَهَا   وذَلَّلْتُ بِالتَّقْوَى مِنَ الله حَدَّهَا
أَسَأتُ بِهَا ظَنًّا فَأَخْلَفْتُ وَعْدَهَا   وَأَصْبَحْتُ مَولَاهَا وَقَدْ كُنتُ عَبْدَهَا

[«تاريخ بغداد» (٢/ ٧٣)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٧٣)]

✿ ✿ ✿

※ الزِّي: بكسر الزاي المعجمة؛ أي: الهيئة، وأصله: زَوْي، بواو ثم ياء، فاجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء. [«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٢٦٩)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من رجل يحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم». [«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٦١)]

✿ ✿ ✿

※ **الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام:**

أحدها: حقوق المال كالزَّكاة، فهذا يثبتُ في الذمة بعد التَّمكُّن من أدائه، فلو عَجَزَ عنه بعد ذلك لم يسقطْ، ولا يثبتُ في الذِّمة إذا عَجَزَ عنه وقتَ الوجوب، وأُلْحِق بهذا زكاة الفطر.

القسم الثاني: ما يجبُ بسبب الكفَّارة، ككفارة الأيْمان والظِّهار والوطء في رمضان وكفارة القتل، فإذا عَجَزَ عنها وقتَ انعقاد أسبابها، ففي ثُبوتها في ذمَّته إلى الميسرَةِ أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشَّافعي وأحمد.

القسم الثالث: ما فيه معنى ضمان المتْلَف، كجزاء الصيد، وألحقَ به فدية الحَلْق والطيب واللِّباس في الإحرام، فإذا عَجَز عنه وقتَ وجوبه ثبتَ في ذِمَّته تغليبًا لمعنى الغرامة وجزاء المتلف، وهذا في الصيد ظاهرٌ، وأما في الطِّيب وبابه فليس كذلك؛ لأنه تَرَفُّهٌ لا إتلافٌ؛ إذ الشَّعَر والظُّفُرُ ليسا بمتلَفَيْن، ولم تجب الفديةُ في إزالتهما في مقابلة الإتلاف؛ لأنَّها لو وجبتْ لكونها إتلافًا لتقيّدت بالقيمة، ولا قيمةَ لهما، وإنما هي من باب التَّرفُّهِ المحض كتغطية الرأس واللُّبس، فأي إتلاف هاهنا؟! وعلى هذا فالرَّاجح من الأقوال إن الفدية في ذلك لا تجبُ مع النسيان والجهل.

القسم الرابع: دم النُّسُك كالمتعة والقران، فهذه إذا عَجَز عنها وجبَ عليه بدلُها من الصيام، فإن عَجَزَ عنها ترتَّبَ في ذمَّته أحدُهُما، فمتى قَدَرَ عليه لَزِمَه، وهل الاعتبارُ بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه خلاف.

وأمَّا حقوق الآدميين؛ فإنَّه لا تسقطُ بالعجْز عنها، لكن إن كان عجزُه بتفريط منه في أدائها طُولبَ بها في الآخرة، وأُخِذَ لصاحبها من حسناته.

وإن كان عَجْزهُ بغير تفريط كمن احترق ماله، أو غرق، أو كان الإتلاف خطأ مع عجزه عن ضمانِهِ، ففي إشغال ذمَّتِهِ به وأخذ أصحابها من حسناته نظرٌ، ولم أقفْ على كلام شافٍ للنَّاس في ذلك، والله أعلم.

[«بدائع الفوائد» (٤/١٣٤٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدٌ لله اضطرارًا.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ﴾ [طه: ١٣٢]، إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله.

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولًا عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله، وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات... قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٣٩].

وقال في قسيمه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

والثالث: ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح». [«الموافقات» (٢/ ١٦٨)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر بعض العلماء أن صلاة الجنازة شرعت في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يصلَّ عليه، قال الحافظ ابن حجر عن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها: «إنها توفيت سنة عشر من البعثة، ودفنت بالحجون، ونزل النبي ﷺ في حفرتها، ولم تكن شُرعت الصلاة على الجنائز». [«الإصابة» (١٢/ ٢١٨)، «المرعاة» (٥/ ٢١٠)]

✿ ✿ ✿

❊ الحكم على المعدود الدال على الجمع بأنه دال على التذكير أو التأنيث لمعرفة حكمه لا يكون بالنظر إلى لفظه الدال على الجمعية، وإنما يكون بالرجوع إلى مفرده لمعرفة حال المفرد من ناحية التذكير والتأنيث، ولا عبرة بالمعدود المجموع، تقول: عندي ثلاثُ بنات، وسافرنا سبعَ ليال، وتقول: احتاج المريض إلى ثلاثةِ أدويةٍ، وعندي خمسةُ فتيةٍ، فالمفرد: بنت وليلة، وكل منهما مؤنث حقيقي ومجازي، والمفرد: دواء، وفتى، وهذا من المفرد المذكر.

وخالف في هذا الكسائي، وبعض البغداديين فيجيزون مراعاة المفرد، أو مراعاة الجمع، ورأيهم مخالف للأعم الأغلب الذي يحسن الاكتفاء به اليوم. [«النحو الوافي» (٤/ ٥٣٨، ٥٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن».

[«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٩)]

❁ ❁ ❁

❊ **خمس لغات في كلمة مَنْخِرٍ:**

افْتَحْ لِمِيمِ مَنْخَرٍ وَخَائِهِ ... وَاكْسِرْهُمَا وَضُمَّ أَيْضًا مُعْلِنَا
وَزِدْ كَمَجْلِسٍ وَعُصْفُورٍ وَقُلْ ... خَمْسٌ بِقَامُوسٍ أَتَتْ فَأَتْقِنَا

أَمَّا مَا اشْتُهِرَ مِنْ كَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَمْ نَرَهَا».

[«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٢٣٧)، وانظر: «تاج العروس» (١٤/ ١٨٩)]

❁ ❁ ❁

❊ اعتاد بعض الناس حجز مكان في بعض المساجد ـ ولا سيما الجوامع ـ خلف الإمام، إما بفرش سجادة معينة، أو وضع عصا، ونحو ذلك، وصاحب المكان إما في منزله أو عمله، وهذه الظاهرة تكثر في المسجد الحرام في رمضان، حيث اعتاد أناس فرش سجاجيد في المسجد الحرام عند الأعمدة يلازمون الصلاة فيها، ولا يكتفون بأماكن أنفسهم، بل يحجزون لأولادهم وأقربائهم وأصدقائهم، يقوم بذلك فئة من الناس، يقومون بفرشها قبل مجيئهم، وطرد الناس عنها، وهذا العمل مخالف لنصوص الشريعة وما عليه سلف هذه الأمة **من وجوه**:

الأول: أن المصلي مأمور بالتقدم إلى المسجد والقرب من الإمام بنفسه، لا بعصاه ولا بسجادته، وغالب من يصنع ذلك حريص على الصف الأول، لكن هذا الحرص أدى إلى مخالفة السُّنَّة.

الثاني: أن فيه مخالفة لأمر الرسول ﷺ بإتمام الصف الأول ـ كما تقدم ـ وإتمامه مطلوب حتى قبل الإقامة، بدليل قوله ﷺ: «**لَوْ يُعَلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُّوا**». متفق عليه.

الثالث: أن الناس في بيوت الله سواء، لا أحقية إلا للمتقدم، والسبق إلى المساجد يكون بالبدن لا بالعصا، فمن وضع عصاه أو نحوها وتأخر فقد غصب طائفة من المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح».

الرابع: أن الرسول ﷺ نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، قال ابن الأثير: «معناه: أن يألف الرجل مكانًا معلومًا

من المسجد مخصوصًا به، يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دَمْثٍ قد أوطنه واتخذه مناخًا».

قال في «كشاف القناع» (١/ ٤٩٤): «ويكره اتخاذ غير الإمام مكانًا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه؛ لنهيه ﷺ عن إيطان المكان كإيطان البعير، ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه في النفل؛ للجمع بين الأخبار».

الخامس: أن هذا التحجر يحدث النزاع ويسبب العداوة والشحناء في أفضل البقاع، وهي المساجد التي لم تبن إلا لذكر الله تعالى وعبادته.

أما من كان في المسجد ووضع عصاه أو سجادته في مقدم الصف، وصلى أو قرأ في مكان آخر؛ ليستند إلى عمود، أو ليراجع حفظه، ونحو هذا فلا حرج عليه، بشرط ألا يتخطى رقاب الناس، ولا يؤذيهم إذا جاء إلى مكانه، وإن كان الأَوْلى عدم مثل ذلك متى وجد عنه مندوحة.

[«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣)، (٢٣/ ٤١٠)، «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١/ ١٣٤)، «الفتاوى السعدية» ص(٢٨٢»)، «أحكام حضور المساجد» ض(٢٣٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن العربي: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية «العتبية» [فإنها] بلية، وعجبًا ممن يقول: إنها مقمعة للشيطان، إذا حركتم للشيطان أصبعًا حرَّك لكم عشرًا، إنما يُقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا».

[«عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٥)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في «تفسير القرطبي» على قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾﴾ [النازعات: ٣٧، ٣٨]؛ أي: «تجاوز الحد في العصيان.

قيل: نزلت في النضر وابنه الحارث، وهي عامة في كل كافر آثر الحياة الدنيا على الآخرة. ﴿فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النازعات: ٣٩]؛ أي: مأواه.

وروي عن يحيى بن أبي كثير قال: «من اتخذ من طعام واحد ثلاثة ألوان فقد طغى». وروى جويبر عن الضحاك قال: قال حذيفة: «أخوف ما أخاف على هذه الأمة أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون». ويروى أنه وُجِدَ في الكتب: إن الله جل ثناؤه قال: «لا يؤثر عبد لي دنياه على آخرته، إلا بثثت عليه همومه وضيعته، ثم لا أبالي في أيها هلك»».

[«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٦٣)]

❁ ❁ ❁

❋ لا يجوز تخصيص مكان في المقبرة وتمييزه بمحراب أو سجادة أو غير ذلك للصلاة على الجنائز.

[«فتاوى اللجنة» مجلد (٣) مجموعة (٢) ص(٧٩٨، ٨٠٧)، «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٩٧)، «ثمرات التدوين» ص(١٢٤)]

❁ ❁ ❁

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جَعَلَ اللهُ الْقُلُوبَ **ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ**: قَاسِيَةً، وَذَاتَ مَرَضٍ، وَمُؤْمِنَةً مُخْبِتَةً».

وقال في موضع آخر: «ذكر الله في سورة الحج **الْقُلُوبَ الْأَرْبَعَةَ**: الْأَعْمَى، وَالْمَرِيضَ، وَالْقَاسِي، وَالْمُخْبِتَ الْحَيَّ الْمُطْمَئِنَّ إِلَى اللهِ».

[«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٧٠)، (١٥/ ٢٦٦)]

❁ ❁ ❁

❋ **من «لامية الصفدي» (ت٧٦٤هـ):**

الجَدُّ فِي الجِدِّ والحِرْمَانُ فِي الكَسَلِ ... فَانْصَبْ تُصِبْ عَنْ قَرِيبٍ غَايَةَ الأَمَلِ

وَاصْبِرْ عَلَى كُلِّ مَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِهِ ... صَبْرَ الحُسَامِ بِكَفِّ الدَّارِعِ البَطَلِ

وَاسْتَشْعِرِ الحِلْمَ فِي كُلِّ الأُمُورِ وَلَا ... تُسْرِعْ بِبَادِرَةٍ يَوْمًا إِلَى رَجُلِ
وَإِنْ بُلِيتَ بِشَخْصٍ لَا خَلَاقَ لَهُ ... فَكُنْ كأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ يَقُلِ
وَلَا يَغُرَّنْكَ مَنْ تَبْدُو بَشَاشَتُهُ ... مِنْهُ إِلَيكَ فَإِنَّ السُّمَّ فِي العَسَلِ
وَإِنْ أَرَدْتَ نَجَاحًا أَوْ بُلُوغَ مُنًى ... فَاكْتُمْ أُمُورَكَ عَنْ حَافٍ وَمُنْتَعِلِ

[«جواهر الأدب» (٢/ ٤٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معيَّنة بين المغرب والعشاء فهو ضعيف، وبعضه أشد ضعفًا من بعض، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد.

[«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٤٨١)]

❁ ❁ ❁

❊ **قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ**: «مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَالصَّيْدِ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا كَانَ اسْتِمْتَاعًا أَوْ تَرَفُّهًا كَالطِّيبِ وَاللُّبْسِ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا كَانَ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَالْجِمَاعِ وَالْحَلْقِ وَالْقَلْمِ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ فِي الْجِمَاعِ عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، وَفِي الْحَلْقِ وَالْقَلْمِ الْوُجُوبُ مَعَهُمَا».

[«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٤٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الشيخ ابن عثيمين: «الصحيح في مسألة الإيثار: أن إيثار غيره إذا كان فيه مصلحة كالتأليف فلا يكره، مثل: لو كان الأمير يعتاد أن يكون في هذا المكان من الصف الأول وقمت فيه، ثم حضر الأمير، وتخلفت عنه، وآثرت به الأمير فلا بأس، بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار.

وما دمنا في الإيثار فإنه ينبغي أن نتكلم عليه فنقول: **الإيثار أقسام هي:**

١ ـ الإيثار بالواجب: حرام.

٢ ـ الإيثار بالمستحب: مكروه.

٣ ـ الإيثار بالمباح: مطلوب.

٤ ـ الإيثار بالمحرم: حرام على المؤثِر والمؤثَر.

مثال الإيثار بالواجب: رجل عنده ماء لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد، وهو يحتاج إلى وضوء، وصاحبه يحتاج إلى وضوء، فهنا لا يجوز أن يؤثره بالماء ويتيمم هو؛ لأن استعمال الماء واجب عليه وهو قادر، ولا يمكن أن يسقط عن نفسه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به.

مثال آخر: لو كان شخص في مفازة، ومعه صاحب له، وأتاهما العدو وسلب ثيابهما ولم يَبق إلا ثوب واحد، فهنا لا يجوز أن يؤثر صاحبه به، لكن هذه المسألة ليست كالأُولى؛ لأنه من الممكن أن يصلي به أولًا، ثم يعطيه صاحبه.

ومثال الإيثار بالمستحب: الإيثار بالمكان الفاضل كما لو آثر غيره بالصف الأول؛ فهذا غايته أن نقول: إنه مكروه، أو خلاف الأَولى.

ومثال الإيثار بالمباح: أن يؤثر شخصًا بطعام يشتهيه وليس مضطرًا إليه، وهذا محمود؛ لأن الله مدح الأنصار ﷺ بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]». [«الشرح الممتع» (٥/ ١٠٠)]

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: ٣٧]: «قَدْ تُؤُوِّلَتْ فِي الْبُخْلِ

بِالْمَالِ وَالْمَنْعِ، وَالْبُخْلِ بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ تَعُمُّ الْبُخْلَ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا: مِنْ عِلْمٍ وَمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣] النَّفَقَةَ مِنَ الْمَالِ وَالنَّفَقَةَ مِنَ الْعِلْمِ. . . وَالْغَرَضُ هُنَا أَنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْمُخْتَالَ الْفَخُورَ الْبَخِيلَ بِهِ، فَالْبَخِيلُ بِهِ الَّذِي مَنَعَهُ، وَالْمُخْتَالُ إِمَّا أَنْ يَخْتَالَ فَلَا يَطْلُبُهُ وَلَا يَقْبَلُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَخْتَالَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَلَا يَبْذُلُهُ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يَبْخَلُ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَيَخْتَالُ بِهِ، وَأَنَّهُ يَخْتَالُ عَنْ أَنْ يَتَعَدَّى مِنْ غَيْرِهِ، وَضِدُّ ذَلِكَ التَّوَاضُعُ فِي طَلَبِهِ، وَبَذْلِهِ، وَالتَّكَرُّمُ بِذَلِكَ».

[«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣) بتصرف]

✿ ✿ ✿

❊ حديث مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»، عند البخاري (٨٧٧)، ظاهره أنَّ الغسل يعقب المجيء، وليس ذلك المراد، وإنما المعنى: إذا أراد أحدكم، بدليل أنه جاء في رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم (٨٤٤) ولفظه: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ**»، وهذا له نظائر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

[انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧)]

✿ ✿ ✿

❊ المهاجرون الأولون: هم من صلى إلى القبلتين، وقيل: من شهد بدرًا، وقيل: بيعة الرضوان، واختار الحافظ ابن حجر الأول.

[انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩)].

✿ ✿ ✿

❊ الساعة: اسم لجزء من النهار، وتطلق على الوقت الحاضر.

[«فتح الباري» (٢/ ٣٥٩)]

✿ ✿ ✿

❊ الجُدّي: نسبة إلى جُدّة، من رجال البخاري، وهو عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، وكان أصله منها، لكنه سكن البصرة.

[«فتح الباري» (١/ ٣٦٥)]

✿ ✿ ✿

❊ «جَاءَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْمِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي مَوَاضِعَ، مِثْلِ: حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: «**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك**»، فِيهِ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالِاسْتِغْفَارُ. مَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ إنْ كَانَ مَجْلِسَ لَغَطٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ: كَانَتْ كَالطَّابَعِ لَهُ». [«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤١٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قَوْلُه تَعَالَى عُلوًّا كبيرًا: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥] لَا يَقْتَضِي تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا نَهْيًا وَلَا إذْنًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشني مَرْفُوعًا فِي تَأْوِيلِهَا: «**إذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْك بِخُوَيْصَّةِ نَفْسِك**»، وَهَذَا يُفَسِّرُهُ

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي مُسْلِمٍ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

فَإِذَا قَوِيَ أَهْلُ الْفُجُورِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ إِصْغَاءٌ إِلَى الْبِرِّ؛ بَلْ يُؤْذُونَ النَّاهِيَ لِغَلَبَةِ الشُّحِّ وَالْهَوَى وَالْعُجْبِ؛ سَقَطَ التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَقِيَ بِالْقَلْبِ.

و«الشُّحُّ»: هُوَ شِدَّةُ الْحِرْصِ الَّتِي تُوجِبُ الْبُخْلَ وَالظُّلْمَ، وَهُوَ مَنْعُ الْخَيْرِ وَكَرَاهَتُهُ. و«الْهَوَى الْمُتَّبَعُ» فِي إِرَادَةِ الشَّرِّ وَمَحَبَّتِهِ. و«الْإِعْجَابُ بِالرَّأْيِ» فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ، فَذَكَرَ فَسَادَ الْقُوَى الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ». [«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٩)]

✿ ✿ ✿

❊ **خمس فوائد عظيمة** في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]:

«**أَحَدُهَا**: أَلَّا يَخَافَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوهُ إِذَا كَانَ مُهْتَدِيًا.

الثَّانِي: أَلَّا يَحْزَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجْزَعَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَعَاصِيَهُمْ لَا تَضُرُّهُ إِذَا اهْتَدَى، وَالْحُزْنُ عَلَى مَا لَا يَضُرُّ عَبَثٌ، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ مَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧﴾ [النحل: ١٢٧].

الثَّالِثُ: أَلَّا يَرْكَنَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَمُدَّ عَيْنَهُ إِلَى مَا أُوتُوهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالشَّهَوَاتِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الحجر: ٨٨].

الرَّابِعُ: أَلَّا يَعْتَدِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي بُغْضِهِمْ، أَوْ ذَمِّهِمْ، أَوْ نَهْيِهِمْ، أَوْ هَجْرِهِمْ، أَوْ عُقُوبَتِهِمْ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَقُومَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ: مِنَ الْعِلْمِ، وَالرِّفْقِ، وَالصَّبْرِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَسُلُوكِ السَّبِيلِ الْقَصْدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ تُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ لِمَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِيهَا الْمَعْنَى الْآخَرُ، وَهُوَ: إِقْبَالُ الْمَرْءِ عَلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَإِعْرَاضُهُ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ».

[«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، وانظر: (١٥/ ٣٣٧، ٣٤٧)]

✿ ✿ ✿

فائدة:

الحكمة في جعل الأذان الثاني عند الجلوس على المنبر؛ ليعرف الناس دخول الإمام فينصتوا له إذا خطب. [«فتح الباري» (٢/ ٣٩٤)]

✿ ✿ ✿

الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٧]: أنَّ آية سورة الجمعة جاءت في قصة التجارة التي قدمت من الشام، كما في حديث جابر رضي الله عنه، رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)، وهي كانت قبل نزول آية النور، والصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يعرفون الذمَّ في التفرق قبل ذلك؛ فحصل منهم تساهل، فلما نزلت آية الجمعة فهموا منها ذمَّ ذلك فاجتنبوه، فوُصِفُوا بعد ذلك بما في آية النور. والله أعلم.

[انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٥)، «البحر المحيط الثجاج» (١٧/ ٢٤٠)]

✿ ✿ ✿

❊ الجمع بين قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧﴾ [هود: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: «قَالَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧﴾ أَرَادَ بِهَا سَمَاءَ الْجَنَّةِ وَأَرْضَ الْجَنَّةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَسَقْفُهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ**».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ١٠٥﴾ [الأنبياء: ١٠٥]: هِيَ أَرْضُ الْجَنَّةِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ انْطِوَاءِ هَذِهِ السَّمَاءِ وَبَقَاءِ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ سَقْفُ الْجَنَّةِ؛ إِذْ كُلُّ مَا عَلَا فَإِنَّهُ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ سَمَاءً، كَمَا يُسَمَّى السَّحَابُ سَمَاءً وَالسَّقْفُ سَمَاءً، - أَيْضًا - فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَإِنْ طُوِيَتْ وَكَانَتْ كَالْمُهْلِ وَاسْتَحَالَتْ عَنْ صُورَتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَدَمَهَا وَفَسَادَهَا، بَلْ أَصْلُهَا بَاقٍ؛ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وَإِذَا بُدِّلَتْ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ سَمَاءٌ دَائِمَةً وَأَرْضٌ دَائِمَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ». [«مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٠٩ - ١١٠)]

❁ ❁ ❁

❊ مسألة: إذا وضَّأه غيره فهل يصح؟

يجوز استعانة المتوضئ بمن يوضئه، وذلك بغسل أعضائه أو بعضها، فإذا وضأه غيره صح وضوؤه، سواء أكان المعين للمتوضئ عاقلًا أم غير عاقل، مسلمًا كان أم كافرًا، طاهرًا أم غير طاهر

كالحائض، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم، قال النووي: «لا نعلم في هذه المسألة خلافًا، إلا ما حكاه صاحب «الشامل» عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوؤه إذا وضأه غيره»، وحجة الإجماع أن الاعتماد على نية المتوضئ لا على فعل المعين على الوضوء، وقد انعقد الإجماع على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى، صح وضوؤه وغسله، مع أنه لا فعل له في ذلك.

وخصصت الشافعية الجواز بوجود الحاجة إلى الاستعانة كالمشلول ونحوه، فإن لم يكن فهو مكروه عندهم، وعند الحنفية من باب الأولى، ولا يجوز عند المالكية إذا لم يوجد حاجة، لما جاء في الأحاديث المشهورة أنه ﷺ كان يتوضأ بنفسه بغير استعانة، ولم يأت في قوله ما يدل على جواز ذلك، وليكون وضوؤه بنفسه أعظم لثوابه، وأخلص لنيته.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن قيد الحاجة معتبر؛ لأنه إذا لم يكن ثَمَّ حاجة فلا معنى لكون الإنسان يوضئه غيره، قال ابن بطال: «أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره وييممه غيره إذا لم يستطع، ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع، وهذا يدل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة».

ومثل ذلك: المسح على الخفين إذا كان المتوضئ لا يستطيع أن يحني ظهره ولا تصل يده إلى قدمه، جاز لغيره أن يمسح له على خفيه.

وهذا بخلاف إحضار ماء الوضوء أو صبه على المتوضئ، فقد يحصل ولو كان المتوضئ قادرًا على ذلك بنفسه، كما يستفاد من هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب.

[انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٠٧)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٧٩)، «المجموع» (١/ ٣٤١)، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٢٢١)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٢/ ٣٦٩)]

✿ ✿ ✿

❊ المستفاد من مجموع الأحاديث الصحيحة في أحكام الجنائز، والخطابات الموجهة فيها إلى الرجال أن تولي الميت من تغسيل وتكفين وصلاة وحمل على الأعناق ودفن، ومما يتعلق بذلك من شهود جنازته، وزيارة له في قبره، أن كل ذلك من خصائص الرجال، ليس للنساء حظ في ذلك، إلا ما جاء الدليل باستثنائه، كتغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

وكيف تشرع لهن مثل هذه الأمور، وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، ولو كان شيء من ذلك مشروعًا في حقهن لنقل في عصر النبي ﷺ أو عصر خلفائه.

وقد فهم ذلك السلف الصالح من هذه الأمة والتابعون لهم بإحسان إلى زمن قريب، فمنعوا النساء من اتباع الجنائز، قال الشعبي رحمه الله: «خروج النساء مع الجنائز بدعة»، وعن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء»، وقال ـ أيضًا ـ: «كانوا يقفلون الأبواب على النساء حتى يُخْرِجَ الرجال الجنائز»، وكان الأوزاعي رحمه الله يرى منع النساء من الخروج مع الجنائز، وقد سئل الإمام أحمد عن النساء أيخرجن إلى المقابر؟ قال: «لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها». وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على خروج النساء للصلاة على الميت ص(١٤٤).

[انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٤٥٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٢٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٨٧)، «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٩٢)]

❁ ❁ ❁

❊ «المغيّا لا يدخل في الغاية إلا في **ثلاث**: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين، فيجب إدخال المرافق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد، يدخل فيه عصر أيام التشريق. انتهى». [«الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١/ ٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ تعريف المتن: «وهو ما يكتبه مؤلفه ابتداءً، أو استخلاصًا من كتب من سبقه، دون الارتباط بشرح كتاب آخر، ثم يَلْحَقُ المتنَ: الشرحُ وما إليه، فالمتن إذًا يطلق على: الكتاب المقابل للشرح.

والإطلاق بهذا المعنى مولد، كأنهم شبهوه بظهر الدابة في المتانة والقوة». [«المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٦٧٨)]

❁ ❁ ❁

❊ في قصة أهل قباء لمّا تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة: دليلٌ على جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته. [«فتح الباري» (١/ ٥٠٧)]

❁ ❁ ❁

❊ الصليب: «هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدنٍ أو نقشٍ أو غير ذلك».

[«تحفة الأحوذي» (٨/ ٤٩٢)، «المعجم الوسيط» ص(٥١٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال العلماء: «ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد؛ ليكون اعتقاده تابعًا للدليل لا متبوعًا له؛ لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على ردِّ النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها».

[«رسالة الحجاب» لابن عثيمين آخرها ص(٣٢)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث: «**بَشِّرِ الْقَاتِلَ بِالْقَتْلِ**» لا أصل له.

[«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص(١٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ يرى ابن عقيل الحنبلي صحة صلاة الفذ خلف الصف في صلاة الجنازة خاصة. [«الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٨)]

❁ ❁ ❁

❊ الأزلي: نسبة إلى الأزل، وهو عدم الأولية؛ أي: الذي لا ابتداء له، وهو أعم من القديم؛ لأنه الذي لا ابتداء لوجوده، بمعنى: ألا يكون وجوده مسبوقًا بالعدم، فيختص بالوجودي، بخلاف الأزلي، وقيل بمعنى واحد. [«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/٤٨)]

❁ ❁ ❁

❊ الماصَدَق: «أي: الأفراد، والماصدق مركَّب من «ما» و«صَدَقَ» فعلًا ماضيًا تركيبًا مزجيًّا مجعولًا اسمًا للأفراد التي يصدق عليها الكلي».
[«حاشية البناني على جمع الجوامع» (١/ ٤١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [الروم: ٤٩]: «مِنْ أَشْكَلِ مَا أُورِدَ وَمِمَّا أَعْضَلَ عَلَى النَّاسِ فَهْمُهَا، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِعْرَابِ وَالتَّفْسِيرِ: إِنَّهُ عَلَى التَّكْرِيرِ الْمَحْضِ وَالتَّأْكِيدِ، قَالَ الزمخشري: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾﴾ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَاۚ﴾ [الحشر: ١٧]، وَمَعْنَى التَّوْكِيدِ فِيهِ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ عَهْدَهُمْ بِالْمَطَرِ قَدْ تَطَاوَلَ وَبَعُدَ، فَاسْتَحْكَمَ يَأْسُهُمْ وَتَمَادَى إِبْلَاسُهُمْ، فَكَانَ الِاسْتِبْشَارُ بِذَلِكَ عَلَى قَدْرِ اهْتِمَامِهِمْ بِذَلِكَ. هَذَا كَلَامُهُ».

ثم رد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ القول بالتوكيد ثم قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ﴾ فَلَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ بَلْ تَحْتَهُ مَعْنًى دَقِيقٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْوَدْقُ مِنْ قَبْلِ هَذَا النُّزُولِ لَمُبْلِسِينَ، فَهُنَا قَبْلِيَّتَانِ: قَبْلِيَّةٌ لِنُزُولِهِ مُطْلَقًا، وَقَبْلِيَّةٌ لِذَلِكَ النُّزُولِ الْمُعَيَّنِ أَنْ

لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَئِسُوا قَبْلَ نُزُولِهِ يَأْسَيْنَ: يَأْسًا لِعَدَمِهِ مَرْئِيًّا، وَيَأْسًا لِتَأَخُّرِهِ عَنْ وَقْتِهِ؛ فَقَبْلَ الْأُولَى ظَرْفُ الْيَأْسِ، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ ظَرْفُ الْمَجِيءِ وَالْإِنْزَالِ.

فَفِي الْآيَةِ ظَرْفَانِ مَعْمُولَانِ، وَفِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ عَامِلَانِ فِيهِمَا، وَهُمَا الْإِنْزَالُ وَالْإِبْلَاسُ، فَأَحَدُ الظَّرْفَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِبْلَاسِ، وَالثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِالنُّزُولِ؛ وَتَمْثِيلُ هَذَا: أَنْ تَقُولَ إذَا كُنْت مُعْتَادًا لِلْعَطَاءِ مِنْ شَخْصٍ فَتَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَتَاك بِهِ قَدْ كُنْتُ آيِسًا».

[«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)]

❁ ❁ ❁

※ هذه بعض الفتاوى من «مجلة البحوث الإسلامية» التي تصدرها إدارة البحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، تم رصدها من خلال الاطلاع على المجلة بذكر العدد والصفحة لمن أراد الرجوع إليها:

١ ـ لبس البنطلون. [عدد (١٥) ص(٧٤)، عدد (١٦)ص(١٢٤)].

٢ ـ صبغ اللحية. [عدد (٢١) ص(٤٠)، عدد (١٩) ص(١٤٦)].

٣ ـ لعب البلوت. [عدد (١٦) ص(١٠٨)].

٤ ـ وضع اليدين عند السجود. [عدد (١٥)ص(٦٦)، عدد (١٨)ص(٨٧)].

٥ ـ قول قد قامت الصلاة. [عدد (١٥) ص(٧٦)].

٦ ـ اتخاذ السترة سنة. [عدد (١٨) ص(٩٣)].

٧ ـ تقطع النافلة عند إقامة الفريضة. [عدد (١٨) ص(١٠٠)].

٨ ـ قضاء سنة الفجر بعدها. [عدد (١٨) ص(١٠٠)].

٩ ـ صلاة الموظفين في المسجد. [عدد (١٧) ص(٥١)].

١٠ ـ حديث: «**نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ**». [عدد (١٧) ص(٧١)].

١١ ـ إخراج الأرز في زكاة الفطر. [عدد (١٧) ص(٧٩)].

١٢ ـ نقل الميت. [عدد (١٠) ص(٦٢)].

١٣ ـ أخذ الشارع من المقبرة. [عدد (١٠) ص(٧٣)].

١٤ ـ العقيقة عن الميت. [عدد (١٠) ص(٧٦)، عدد (١٢) ص(٩٩)].

١٥ ـ حكم إخراج الفطرة نقودًا. [عدد (١٠) ص(٨٣)].

١٦ ـ لُعَبُ الأطفال. [عدد (١١)ص(٢٦٣)].

١٧ ـ اللحوم المستوردة. [عدد (١١) ص(١٤٥، ١٤٩، ١٥١)].

١٨ ـ الشرك الأصغر والأكبر. [عدد (٢٠) ص(١٤٩)].

١٩ ـ حكم الكولونيا. [عدد (٢٠) ص(١٨٥)].

٢٠ ـ الأكل من النذر. [عدد (٦) ص(٢٥٠)].

٢١ ـ التصوير. [عدد (٦) ص(٢٥٨)].

٢٢ ـ كلمة قسوة القدر. [عدد (٦) ص(٢٩٤)].

٢٣ ـ عمل المرأة مع الرجل. [عدد (٦) ص(٢٩٧)].

٢٤ ـ نقض المرأة شعرها عند الغسل. [عدد (١٢) ص(٩٥)].

٢٥ ـ زيادة أو نقصان أيام الحيض. [عدد (١٢) ص(١٠٢)].

٢٦ ـ فتاوى عن المسيح. [عدد (١٢) ص(١٠٧)].

٢٧ ـ لبس الباروكة. [عدد (٣) ص(٣٧٢)].

٢٨ ـ حلق المرأة رأسها وحاجبها. [عدد (٣) ص(٣٧٢)].

٢٩ ـ قراءة القرآن للتكسب. [عدد (٣) ص(٣٧٨)].

٣٠ ـ السبحة. [عدد (١٩) ص(١٤٣)]، وفي [«كشف الشبهتين» ص(١٠٤)].

٣١ ـ مس المصحف لغير الطاهر. [عدد (١٣) ص(١٣)].

٣٢ ـ قراءة القرآن للجنب والحائض. [عدد (١٣) ص(١٣)].

٣٣ ـ الاستمناء. [عدد (١٢) ص(١٢٠)].

٣٤ ـ الرد على الألباني في الذهب المحلَّق. [عدد (١٢) ص(١٢٤)].

٣٥ ـ حلق شعر الساق ونحوه. [عدد (١٢) ص(١٢٣)].

٣٦ ـ صلاة المرأة على الجنازة. [عدد (١٦) ص(١٢١)].

٣٧ ـ قطع الأصبع الزائد. [عدد (٢١) ص(٧٣)].

٣٨ ـ من أحرم في جدة. [عدد (١٣) ص(٨١)].

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لَيْسَ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدَعِ وَالْفُجُورِ غِيْبَةٌ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ لِيَنْزَجِرَ وَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذْكَرْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَزْدَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيَ، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ أُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ»، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، «والْفُجُورُ»: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ

بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدُلُّ السَّامِعَ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبِ قَائِلِهِ».

[«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٨٦)، وانظر كتابي: «الفوائد المجموعة» ص(١٦٢)]

* * *

❊ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُسمعهم الآية أحيانًا» دليلٌ على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: إنه كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية، وقوله: «أحيانًا» يدل على تكرر ذلك منه. [«فتح الباري» (٢/ ٢٤٥)]

* * *

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: **«خَلَقَ اللهُ عز وجل التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»**. رواه مسلم (٢٧٨٩).

وهذا الحديث فيه إشكال ضُعِّف الحديث بسببه، وهو معارضته للقرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هَذَا الحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَطَائِفَةٌ اعْتَبَرَتْ صِحَّتَهُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَافَقُوا

الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَثَبَتَ أَنَّ آخِرَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْخَلْقِ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَهَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ أَسْمَاءُ الْأَيَّامِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ الثَّابِتُ فِي أَحَادِيثَ وَآثَارٍ أُخَرَ؛ وَلَوْ كَانَ أَوَّلُ الْخَلْقِ يَوْمَ السَّبْتِ وَآخِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ قَدْ خُلِقَ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ، مَعَ أَنَّ حُذَّاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُثْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ فُلَانٍ غَلَطٌ فِيهِ لِأُمُورٍ يَذْكُرُونَهَا».

وقال آخرون: لا معارضة بينه وبين القرآن، لا سيما وفيه رواية عند النسائي بلفظ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَخَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...»** إلخ، فهذا يدل على أن الأيام السبعة في الحديث غير الأيام الستة في القرآن، وأن الحديث يتحدث عن شيء من التفصيل الذي أجراه الله على الأرض. راجع ذلك.

[«مجموع الفتاوى» (١٨/١٨ ـ ١٩)، «العلو» للذهبي ص(١١٢)، «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٤٩)، «تخريج المشكاة» رقم (٥٧٣٥)]

✿ ✿ ✿

※ من الأحاديث التي رجع الألباني عن تصحيحها أو تضعيفها:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ ﷺ يتختَّمُ فِي يَمِينِهِ». ضعَّفه في «الإرواء» لاضطرابه (٣/٢٩٨)، ثم صححه في «مختصر الشمائل» ص(٦٢).

٢ ـ **«ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»**. لمّا حسنه الحافظ، قال الألباني: «فيه

نظر عندي. . .» إلخ «الكلم الطيب» ص(٩٢)، ثم رجع عنه كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (٥٩٦).

٣ ـ حديث دعاء دخول القرية في «الكلم الطيب» ص(٩٨) مال إلى تضعيفه، ثم رجع عن ذلك كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٧٥٩)، وراجع: «الرد العلمي» (٢/ ١٤٤).

٤ ـ حديث: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ...**» حذف آخره كما في «صحيح الجامع» (٥/ ٧٩)؛ لأنه يرى أنه ضعيف، ولكنه استدرك ذلك كما في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٣٤).

٥ ـ حديث: «**أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ**» ضعّفه في «غاية المرام» رقم (٣٩)، وحسَّنه في «الترغيب» (١/ ٥٢٩).

٦ ـ حديث: «**إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ...**» صححه في «الكلام الطيب» ص(٥٠) ط. المكتب الإسلامي، ثم ضعفه في ط. مكتبة المعارف ص(٩١).

✿ ✿ ✿

※ هل يكرر الاستخارة؟

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أنه يكررها، قال ابن علان: «الظاهر أنه يكررها»، وقد يقال: إنها تصلى مرة واحدة، ولا دليل على تكرارها، وإنما يستشير بعد الاستخارة. والله أعلم.

[راجع: «الفتوحات الربانية على الأذكار» (٣/ ٣٥٥)، «عمدة القاري» (٦/ ٢٤٣)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ١٧٧، ٢١٥)، «روضة الأفهام» (٢/ ٢٧١)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن القيم: «لا تغتر بقول كثير من المفسرين في لفظ «**الإنسان**» في القرآن: الإنسان ها هنا أبو جهل، والإنسان ها هنا عقبة بن

أبي معيط، والإنسان ها هنا الوليد بن المغيرة، فالقرآن أَجَلُّ من ذلك، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو، من غير اختصاص بواحد بعينه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ٢]، و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾﴾ [العاديات: ٦]، و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩]، و﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ [العلق: ٦، ٧]، و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤]، و﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه، وخروجه عن هذه الصفات بفضل ربه، وتوفيقه له، ومنته عليه، لا من ذاته، فليس له من ذاته إلا هذه الصفات، وما به من نعمة فمن الله وحده، فهو الذي حبب إلى عبده الإيمان، وزيَّنه في قلبه، وكرّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، وهو الذي كتب في قلبه الإيمان، وهو الذي ثبَّت أنبياءه ورسله وأولياءه على دينه، وهو الذي يصرف عنهم السوء والفحشاء، وكان يُحْدَى بين يدي النبي ﷺ:

وَاللَّهِ لَولَا اللَّهُ مَا اهْتَدَينَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٦]، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩]، فهو رب جميع العالم ربوبية شاملة لجميع ما في العالم من ذوات وأفعال وأحوال».

[«الروح» (٢/ ٣٧٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قول القائل: «لا أعلم خلافًا في كذا»:

لا يكون إجماعًا لجواز الاختلاف، وبهذا قال الجمهور، ومنهم الصيرفي، وابن حزم في «الأحكام»، وقال في كتاب «الإعراب»: نصَّ عليه الشافعي في «الرسالة»، وكذا أحمد ابن حنبل، وقال ابن القطان:

قول القائل: «لا أعلم خلافًا» إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة.

قال ابن بدران: وهو تفصيل حسن، وإليه مال الماوردي، وزعم قوم أنَّ العالم إذا قال: لا أعلم خلافًا، فهو إجماع، وهو فاسد عقلًا ووقوعًا. [«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ٣٨٨)]

✿ ✿ ✿

※ قال الشيخ حَسَنُ الْبَدْرِيّ:

وَسَبْعَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُمْ ... مَظْلُومٌ وَالِدٌ ذُو صَوْمٍ وَذُو مَرَضٍ

وَدَعْوَةٌ لِأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبِيْ ... لِأُمَّةٍ ثُمَّ ذُو حَجٍّ بِذَاكَ قُضِي

[«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٢٣٨)]

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ الْخَالِصَةُ مِنْ كُلِّ غِشٍّ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَائِنَةً فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الذَّنْبِ لِبَقَايَا فِي نَفْسِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ الشُّبْهَةُ وَالشَّهْوَةُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الذَّنْبِ، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى؛ وَلَوْ تَابَ الْعَبْدُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّنْبِ قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ الْأُولَى، ثُمَّ إِذَا عَادَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا تَابَ ثُمَّ عَادَ أَنْ يُصِرَّ؛ بَلْ يَتُوبُ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

[«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٧)، وانظر: (١٥/ ٤٠٣ ـ ٤٠٩)]

✿ ✿ ✿

※ دار بين العلم والعقل حوار لطيف:

عِلْمُ الْعَلِيمِ وَعَقْلُ الْعَاقِلِ اخْتَلَفَا ... مَنْ ذَا الَّذِي مِنْهُمَا قَدْ أَحْرَزَ الشَّرَفَا

فَالْعِلْمُ قَالَ: أَنَا قَدْ حُزْتُ غَايَتَهُ ... وَالْعَقْلُ قَالَ: أَنَا الرَّحْمٰنُ بِي عُرِفَا
فَأَفْصَحَ الْعِلْمُ إِفْصَاحًا وَقَالَ لَهُ ... بِأَيِّنَا اللَّهُ فِي تَنْزِيلِهِ اتَّصَفَا
فَأَيقَنَ الْعَقْلُ أَنَّ الْعِلْمَ سَيِّدُه ... وَقَبَّلَ الْعَقْلُ رَأْسَ الْعِلْمِ وَانْصرَفَا

[«رسالة المسترشدين» ص١٥٢]

✿ ✿ ✿

※ في قول الله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] دليل على أن من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾.

قال ابن حجر الهيتمي: «أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب هنا: أبو بكر، ومن ثَمَّ من أنكر صحبته كفر إجماعًا».

[انظر كلامه في كتابه: «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (١/ ١٩٠)، وانظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٣١١)، «تفسير البحر المحيط» (١٤/ ٢٤٨)، وانظر: «تفسير السعدي» ص(٣٣٨)، «العذب النمير» للشنقيطي (٥/ ٥٣٠)]

✿ ✿ ✿

※ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخطَّابيُّ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ طَعَامَ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الْحَاجَةِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أُسَرَاءَهُمُ الْكُفَّارُ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَدُونَ الْأَتْقِيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ: لَا تَدْعُ إِلَى مُؤَاكَلَتِكَ إِلَّا الْأَتْقِيَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَاكَلَةَ تُوجِبُ الْأُلْفَةَ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْقُلُوبِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: فَتَوَخَّ أَنْ يَكُونَ خُلَطَاؤُكَ وَذَوُو الِاخْتِصَاصِ بِكَ أَهْلَ التَّقْوَى».

[«العزلة والانفراد» للخطابي ص(١٤٢ ـ ١٤٣) ط. دار ابن كثير]

✿ ✿ ✿

❊ **فوائد من «الفواكه العديدة» للمنقور الجزء الأول:**

١ ـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حول الاسم المفرد «الله»، وأنه لا يفيد الإيمان، ولا يؤمر به في شيء من العبادات، وأن المشروع ذكره في جملة تامة. . .إلخ. [ص(٧٢)]

٢ ـ لا بأس بطرح البِشْتِ على الكتف دون إدخال الأكمام في الصلاة [ص(٧٥)]

٣ ـ لا يلزم رفع الصوت في السلام على المقابر، ويسلِّم على جميعهم ولا يكرر السلام في نواحي المقبرة، بل يكفي سلام واحد. [ص(٧٧)]

٤ ـ الدم الحاصل للمرأة بسبب علة في الحمل ليس كدم الحيض، بل كَدَمِ شَجَّة. انتهى. أي: دم فساد. [ص(٧٩)]

٥ ـ إذا أخذ المؤذن في الأذان وأنت في الصلاة، وفرغت قبل تمامه، هل يبدأ من أوله ولو أدى إلى كونه قضاء، أو يتابعه ثم يقضي ما فاته؟ الظاهر أنه يبدأ من أوله ولو أدى إلى كونه قضاء، حذرًا من تنكيس الأذان، مع الثقل، من تقرير شيخنا. [ص٨٤]

والمراد بشيخه: عبد الله بن محمد بن ذهلان، رحمهم الله وإيانا.

❊ ❊ ❊

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جَوَّزَ الشَّارِعُ للزَّوجِ أَنْ يَقْذِفَ زَوجَتَهُ إذَا زَنَتْ، وَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهُ بِاللِّعَانِ، وَلَمْ يُبِحْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْذِفَ امْرَأَةً بِحَالٍ، وَلَعَلَّ مَا يَلْحَقُ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْعَارِ وَالْخِزْيِ بِقَذْفِ أَهْلِهِ أَعْظَمُ مِمَّا يَلْحَقُهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَقْذُوفَ». [«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٦٠)]

❊ ❊ ❊

❊ **توبة القاتل فيها مذهبان:**

١ ـ الجمهور أن له توبة، وهو الصحيح؛ **لما يأتي:**

أ ـ آية الزمر: ﴿**قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾**﴾ [الزمر: ٥٣].

ب ـ حديث قاتل التسعة والتسعين، وهو في «الصحيحين».

٢ ـ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما: أنها لا تُقبل؛ لأن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها.

وهذا قد يقع لبعض الناس، ولكنه لا ينافي آية الزمر، وأما آية النساء في القتل: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾**﴾ [النساء: ٩٣] فهي وعيد، وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقًا به وإن تاب؟!

[«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٥)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ملك الموت باسم عزرائيل.

قال ابن كثير في «التفسير»: «سمِّي في بعض الآثار بعزرائيل، وهو المشهور، قاله قتادة وغير واحد». وقال في «البداية والنهاية»: «وأما ملك الموت فليس بمصرح باسمه في القرآن، ولا في الأحاديث الصحاح، وقد جاء تسميته في بعض الآثار بعزرائيل. والله أعلم».

[«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٤)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦١)، «البداية والنهاية» (١/ ١٠٦)، وانظر: «الشفا» (٢/ ١٠٩٩)]

❁ ❁ ❁

❊ «**أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِثَلَاثِ نَفَخَاتٍ**: نَفْخَةِ الْفَزَعِ ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النَّمْلِ

فِـي قَـوْلِـهِ: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٨٧]، وَنَفْخَةِ الصَّعْقِ وَالْقِيَامِ ذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ [الزمر: ٦٨].

وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا مَوْتٌ، وَمُتَنَاوِلٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِكُلِّ مَنِ اسْتَثْنَاهُ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَطْلَقَ فِي كِتَابِهِ». [«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٥)]

✿ ✿ ✿

✵ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «العبادات لا تَتِمُّ إلا بالإخلاص لله تعالى، وبالمتابعة للنَّبيِّ ﷺ، والمتابعة لا تتحقَّق إلا إذا كانت العبادة موافِقَةً للشَّرع في سِتَّة **أمور**:

١ ـ السبب.

٢ ـ الجنس.

٣ ـ القدر.

٤ ـ الكيفية.

٥ ـ الزمان.

٦ ـ المكان.

فلا تُقْبَل العبادة إلا إذا كانت صِفَتُها موافِقة لما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، ولهذا احتاج العلماء إلى ذِكْر صِفَة العبادات كالوُضُوء، والصَّلاة، والصِّيام وغيرها».

[«الشرح الممتع» (١/ ٤١٠)، وقد تقدمت الإشارة إليها في المجموعة الأولى ص(١٣٣)، لكن فات التنبيه إلى أن الشيخ شرحها في «منظومة أصول الفقه وقواعده» ص(١٠٣ ـ ١١١)]

✿ ✿ ✿

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**. رواه مسلم (٢٦٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لَا تَعْجِزْ عَنْ مَأْمُورٍ، وَلَا تَجْزَعْ مِنْ مَقْدُورٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْمَعُ كِلَا الشَّرَّيْنِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِرْصِ عَلَى النَّافِعِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَإِلَّا فَالِاسْتِحْبَابُ.

وَنَهَى عَنِ الْعَجْزِ وَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ»**، وَالْعَاجِزُ ضِدُّ الَّذِينَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَزَعِ مَعْلُومٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَمْرٍ أُمِرَ بِفِعْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيَحْرِصَ عَلَيْهِ وَيَسْتَعِينَ اللهَ وَلَا يَعْجِزُ، وَأَمْرٍ أُصِيبَ بِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ وَلَا يَجْزَعَ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ ابْنُ الْمُقَفَّعِ أَوْ غَيْرُهُ: **«الْأَمْرُ أَمْرَانِ: أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ فَلَا تَعْجِزْ عَنْهُ، وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ فَلَا تَجْزَعْ مِنْهُ»**، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، لَكِنْ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي فِيهِ حِيلَةٌ هُوَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَأَحَبَّهُ لَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حِيلَةٌ لَهُ؛ إِذْ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ أَمَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ فِيهِ لَهُ حِيلَةٌ، وَمَا لَا حِيلَةَ فِيهِ هُوَ مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ». [«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٨ ـ ٣٩)]

❊ ❊ ❊

❊ مما قيل في فصل الشتاء:

ذَهَبَ الرَّبِيعُ بِوِدِّهِ وبِلِينِهِ ... وأَتَى الشِّتَاءُ بِبَرْدِهِ وبِطِينِهِ
أَمَّا الفَقِيرُ فَفِي الشِّتَاءِ هَلَاكُهُ ... مِنْ هَمِّهِ فِي فَحْمِهِ وعَجِينِهِ
وبِسَقْفِ بَيْتِ عِيَالِهِ مِنْ وَكْفِهِ ... وَبِرَجْفِهِ مِنْ بَرْدِهِ وأَنِينِهِ

وما ألطف ما قاله الشيخ عبد الغني النابلسي في هذا المعنى:

حَلَفَ الشِّتَاءُ بِأَنَّهُ لَا يَذْهَبُ ... فَهُوَ الْمُقِيمُ إِلَى الرَّبِيعِ يُشَبِّبُ
وَالرِّيحُ قَدْ سَلَبَ الْغُصُونَ ثِيَابَهَا ... وَأَقَامَهَا عُرْيَانَةً تَتَقَلَّبُ
وَالْبَرْدُ أَسْكَتَ فِي الرِّيَاضِ طُيورَهَا ... مِنْ بَعدِ مَا كَانَتْ تَقُومُ فَتَخْطُبُ
وَالنَّارُ تُوقَدُ فِي الْبُيُوتِ وَإِنَّهَا ... تُدْعَى بِفَاكِهَةِ الشِّتَاءِ فَتَعْذُبُ
وَالنَّاسُ قَدْ لَبِسُوا الْفِرَا مَعَ أَنَّهُمْ ... يَعْيَا عَلَيْهِمْ حَمْلُهُنَّ وَيُتْعِبُ
وَالشَّمْسُ قَدْ غَطَّى السَّحَابُ شُعَاعَهَا ... فَالْوَجْهُ مِنْهَا بِالسَّحَابِ مُنَقَّبُ
بَردتْ وَقَدْ لَبِسَتْ عَلَيْهَا فَرْوَةً ... مِمَّا يَحِيكُ لَهَا السَّحَابُ الْمُسْهِبُ
وَتَفُوحُ أَطْعِمَةُ الشِّتَا بِبَهَارِهَا ... مِنْ كُلِّ نَوْعٍ يُسْتَلَذُّ فَيُطْلَبُ
وَلَهُمْ حَلَاوَاتٌ يَشُوقُكَ أَكْلُهَا ... مِنْ كُلِّ مَا تَهْوَى النُّفُوسُ وَتَرْغَبُ
وَضَعُوا سَتَائِرَهُمْ عَلَى أَبْوَابِهِمْ ... حَتَّى تَرَاهُمْ فِي الْبُيُوتِ تَحَجَّبُوا
هَذَا صَنِيعُ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّهُمْ ... يَجِدُونَ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِمْ تَقْربُ
وَخَوَاصِرُ الْفُقَرَاءِ تَرْجُفُ مَا لَهُمْ ... ثَوْبٌ يَقِي بَرْدًا وَعَزَّ الْمَهْرَبُ
وَا حَسْرَتَاهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ مُسْعِفٍ ... يَحْنُو عَلَيْهِمْ وَالْمَعِيشَةُ تُتْعِبُ
وَاللَّهُ حَافِظُهُمْ عَلَى مَا هُمْ بِهِ ... وَالْعَجْزُ مَانِعُهُمْ بِأَنْ يَتَسَبَّبُوا
وَمُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ رَازِقُهُمْ وَلَا ... سَبَبٌ يُؤَثِّرُ وَالْمُهَيْمِنُ أَقْرَبُ

[«إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ص(٢٢٦)]

✿ ✿ ✿

※ الشيخ أصغر من التلميذ:

كان ابن مالك النحوي يحضر حلقة الإمام المحدث، الفقيه الأوحد، بقية السلف أبي الحسين علي بن محمد اليونيني الحنبلي، وابن مالك أكبر منه بعشرين سنة أو أكثر. [«سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٤٦) الحاشية]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حال المؤمن مع القرآن: «هُوَ دَائِمُ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهِ، وَالتَّدَبُّرِ لِأَلْفَاظِهِ، وَاسْتِغْنَائِهِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَحُكْمِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَعُلُومِهِمْ عَرَضَهُ عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّزْكِيَةِ قَبِلَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِقَبُولٍ وَلَا رَدٍّ وَقَفَهُ، وَهِمَّتُهُ عَاكِفَةٌ عَلَى مُرَادِ رَبِّهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَا يَجْعَلُ هِمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنْ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ، إِمَّا بِالْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ، وَتَرْقِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا، وَإِمَالَتِهَا، وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ، قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ... وَكَذَلِكَ مُرَاعَاةُ النَّغَمِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ، وَكَذَلِكَ تَتَبُّعُ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، وَاسْتِخْرَاجُ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ الَّتِي هِيَ بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْبَيَانِ». [«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٠)]

❁ ❁ ❁

❊ **قال الشاعر بشار بن برد (ت١٦٧):**

وَما خَيْرُ كَفٍّ أَمْسَكَ الغَلُّ أُخْتَهَا؟ — وَمَا خَيْرُ سَيْفٍ لَمْ يُؤَيَّدْ بِقَائِمِ؟
وَخَلِّ الهُوَيْنَا لِلضَّعِيفِ وَلَا تَكُنْ — نَؤُومًا فَإِنَّ الحَزْمَ لَيْسَ بِنَائِمِ
وَأَدْنِ عَلَى القُرْبَى المُقَرَّبَ نَفْسَهُ — وَلَا تُشْهِدِ الشُّورَى اِمْرَأً غَيْرَ كَاتِمِ
وَإِنَّكَ لَا تَسْتَطْرِدُ الهَمَّ بِالمُنَى — وَلَا تَبْلُغُ العَلْيا بِغَيْرِ المَكَارِمِ

[«ديوانه» (١/ ١٧٣)]

❁ ❁ ❁

❊ في «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار: «أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد، فاجتاز بعض الطريق، وإذا برجل على رأسه سَلَّةٌ فيها بَقْلٌ، وهو يقول لآخر: مذهب ابن عباس في تراخي

الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [صٓ: ٤٤]؛ بل كان يقول له: استَثْنِ، ولا حاجة إلى التوسل إلى البرِّ بذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس: لا تستحق أن يُخرج منها». [«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٢)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر أبو بكر الصَّقَلّي (٥٠١هـ) كلمة: «مَسْيَدْ» المراد بها المسجد، وقال: «حكاه غير واحد من أهل اللغة، إلا أن العامة يكسرون الميم، والصواب فتحها»، **قلت**: وهي مستعملة عندنا. [«تثقيف اللسان» ص(٢٢٨)]

✿ ✿ ✿

❊ أُجرِي العرفُ مُجرَى النطق في أكثر من **مائة موضع**:

منها: . . . تقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خوابي السيل ومصانعه في الطرق. . . ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشِر مثلَه بنفسه، وجواز التخلّي في دار من أَذِنَ له بالدخول إلى داره، والشرب من مائه، والاتكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت والثَّواء عنده. . .

ومنها: ما لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظًا لماليتها عليه؛ كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعًا، وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرُّفٌ في ملك الغير، ولم يعلم هذا اليابس أن التصرف في ملك الغير إنما حُرِّم لما فيه من الإضرار به، وتركُ التصرُّف ها هنا هو الإضرار. . .

ومنها: لو رأى السيل يمرُّ بدار جاره فبادر ونقبَ حائطه، وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك، ولم يَضمَن نَقْبَ الحائط. . .

ومنها: لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانبًا منها على النار؛ لئلا تَسْرِي إلى بقيتها لم يَضْمَن. . .

وهذا أكثر من أن نحصره.

[«أعلام الموقعين» (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩) ط. عطاءات العلم بتصرف]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ مَعْنًى ثُبُوتِيًّا، فَالْكَمَالُ هُوَ فِي الْوُجُودِ وَالثُّبُوتِ، وَالنَّفْيُ مَقْصُودُهُ نَفْيُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَإِذَا نُفِيَ النَّقِيضُ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ وَالسَّلْبُ لَزِمَ ثُبُوتُ النَّقِيضِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الْوُجُودُ وَالثُّبُوتُ، وَبَيَّنَّا هَذَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ والقَيُّومِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْمُلْكِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالتَّعْلِيمِ دُونَ مَا سِوَاهُ». [«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٩٩)]

✿ ✿ ✿

❊ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ». رواه أبو داود (٣٧٥٤)، وهو حديث صحيح.

قال ابن القيم: «**الوجه الخامس والتسعون** [من أوجه الدلالة على سدِّ الذرائع]: أنه ﷺ نهى عن طعام المتباريينِ، وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها، وإما في المعاوضات

كالمتبايعين يُرخِص كلٌّ منهما سِلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه.

ونصَّ الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمن سدَّ الذريعة **من وجهين**:

أحدهما: أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما، وتقوية لقلوبهما، وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله.

والثاني: أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما، وكفِّهما عن **ذلك**. [انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٢٦)، وانظر: «أعلام الموقعين» (٣/ ١٦٩)]

✿ ✿ ✿

❊ يجوز للإنسان أن يغتسل في الحمام عريانًا، ويكره النزول في الماء عريانًا. [«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في أسانيد البخاري (١٩٧٩) عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي ـ وكان شاعرًا وكان لا يُتهم في حديثه ـ. . .

قال الحافظ ابن حجر: «فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه؛ لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرًا كان غير متهم في حديثه.

وقوله: «في حديثه» يحتمل مرويه من الحديث النبوي، ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق وإلا لكان مرغوبًا عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج «الصحيح»، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون، وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث **وحديثين**؛ **أحدهما** في الجهاد **والآخر** في المغازي، وأعادهما معًا في الأدب».

[«فتح الباري» (٤/ ٢٢٥)]

✿ ✿ ✿

❋ ما افترق فيه القصر والجمع:

افترقا في أمور:

الأول: يختص القصر بالسفر الطويل قطعًا، وفي الجمع قولان.

الثاني: القصر فعله أفضل، والجمع تركه أفضل؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه يوجب القصر ويمنع الجمع؛ ولأن الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها بخلاف القصر.

الثالث: لا يجوز القصر خلف مُتِمٍّ، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع.

الرابع: شرط القصر نيته في الإحرام، ويجوز نية الجمع بعده، [وفي هذا كلام ليس هذا موضعه].

الخامس: لا يجوز القصر في غير السفر، ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض. [«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص(٥٢٠)]

❁ ❁ ❁

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَقَدْ يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالًا بِاجْتِهَادِهِمْ؛ فَهَذِهِ يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْتَزِمَ إِلَّا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهَذَا شَرْعٌ دَخَلَ فِيهِ التَّأْوِيلُ وَالِاجْتِهَادُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ؛ فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَجْرَانِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُ؛ لَكِنْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

فَإِذَا اتَّقَى الْعَبْدُ اللهَ مَا اسْتَطَاعَ آجَرَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَفَرَ لَهُ خَطَأَهُ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّهُ وَلَا يَعِيبَهُ وَلَا يُعَاقِبَهُ، وَلَكِنْ إِذَا عُرِفَ الْحَقُّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ لِقَوْلِ

أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ دِينُ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ، لَا يُجَاهِدُونَ عَلَى قَوْلِ عَالِمٍ وَلَا شَيْخٍ وَلَا مُتَأَوِّلٍ؛ بَلْ يُجَاهِدُونَ لِيُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ، وَيَكُونَ الدِّينُ لَهُ». [«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٦٧)]

✿ ✿ ✿

※ جاء فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ الْعَشْرَ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ». فهذا فيه جمعٌ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ، فَالنَّظَرُ أَيْ: نَظَرُ الْقَلْبِ وَنَظَرُ الْعَيْنِ، وَالذِّكْرُ ـ أَيْضًا ـ لَا بُدَّ مَعَ ذِكْرِ اللِّسَانِ مِنْ ذِكْرِ الْقَلْبِ.

[«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٢٢)]

✿ ✿ ✿

※ قاعدة:

«إذا ورد نفي عمل من الأعمال في الكتاب أو السُّنَّة، كصلاة وصيام ونحوهما، فهو لنفي كمال الواجبات، لا لنفي كمال المستحبات؛ لأن كمال المستحبات نادر، فإذا صلى إنسان ولم يرفع يديه في تكبيرات الانتقال، فهل يقال له: إنك لم تصل بسبب عدم كمال المستحبات؟ ثم ـ أيضًا ـ كيف يقال لعمل تمت واجباته: إنه لم يحصل، هذا غلط».

[«القواعد النورانية» ص(٢٦)]

✿ ✿ ✿

※ ما نُهي عنه سدًّا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وله أمثلة منها:

١ ـ الصلاة في أوقات النهي محرمة؛ سدًّا لذريعة التشبه بالكفار

في سجودهم للشمس، وأُبيحت للمصلحة الراجحة، كقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وذواتِ الأسباب.

٢ ـ الذهب والحرير محرمان على الرجال؛ سدًّا لذريعة التشبه بالنساء، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالمرض أو البرد، أو المصلحة الراجحة، كلبس الحرير في الحرب.

٣ ـ السَّمر بعد العشاء مكروهٌ؛ لأنه وسيلة إلى تفويت قيام الليل أو صلاة الفجر، فإن عارضه مصلحة راجحة، كالسَّمر للعلم، أو لمصلحة من مصالح المسلمين لم يُنْهَ عنه.

٤ ـ يحرم النظر إلى الأجنبية؛ سدًّا لذريعة الفساد، وأُبيح منه ما كان فيه مصلحة راجحة، كنظر الخاطب، أو الطبيب، أو الشاهد.

٥ ـ يحرم على المُحْرِم تعمُّدُ شَمِّ الطيب؛ سدًّا للذريعة؛ لأن شَمَّهُ يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، ويجوز للمصلحة الراجحة، كأن يقصد بشمه استعلامه عند شرائه.

[«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٨٦)، «أعلام الموقعين» (٢/ ١٤٢)، (٣/ ١٦٠)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٣)، (٣/ ٤٢٨)، (٤/ ٧٠ ـ ٧١)، «القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات» ص(٢٨٦ ـ ٢٩٠)]

✿ ✿ ✿

※ قال أبو داود: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: نَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ـ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ـ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ

حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، نَا زِيَادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي».

وهذا من أمثلة من حَدَّثَ ونسي.

[«سنن أبي داود» رقم (٣٦١٠)، وانظر: «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي» للسيوطي ص(٢٨)]

✿ ✿ ✿

❊ طاعة الرسول ﷺ فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده، وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعلٍ لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله؛ فإن فعله قد يكون مختصًّا به، وقد يكون مستحبًّا، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به.

ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله، كقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وقوله: لما صلى بهم على المنبر: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»، وقوله لما حج: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، ـ وأيضًا ـ فقد ثبت بالكتاب والسُّنَّة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به، كما قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٢١)]

✿ ✿ ✿

❊ كان أنس رضي الله عنه إذا حدث عن الرسول ﷺ قال: «أو كما قال».

[أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٧٣)، ومثل ذلك ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجه أيضًا، وانظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٦٠٥)]

✿ ✿ ✿

❊ «تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة، ولهذا فإن القول بالوضوء من لحم الإبل أوضح من الوضوء من مس الذكر».

[«القواعد النورانية» ص(١١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ حَتَّى يَعْمَى قَلْبُهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الصف: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ﴾ [البقرة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝١٠٩﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠]، وَهَذَا اسْتِفْهَامُ نَفْيٍ وَإِنْكَارٍ؛ أَيْ: وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ، (وَإِنَّا نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «إِنَّهَا» بِالْكَسْرِ تَكُونُ جَزْمًا بِأَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَإِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا»».

[«مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٠)]

✿ ✿ ✿

❊ ليس في آية البقرة ما يدل على أن إبراهيم أول من بنى الكعبة،

وظاهر قوله حين ترك إسماعيل وهاجر في مكة: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] يدل على أنه كان مبنيًّا واندرس، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [الحج: ٢٦]؛ لأنه يدل على أن له مكانًا سابقًا معروفًا، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، لم يأمر الله نبيًّا قط أن يصلي إلى بيت المقدس. والله علم.

[انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٧/ ١١)، «البداية والنهاية» (١/ ١٦٣)، «شفاء الغرام» (١/ ٩٢)، «أضواء البيان» (٤/ ٢٩٦)، «صحيح السيرة النبوية» (١/ ٣١٤)، «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢١٣)، «المنتقى من فرائد الفوائد» لابن عثيمين ص(١٢٢)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أَيَرْقُدُ أحَدُنا وهُو جُنُب؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا تَوضَّأَ أَحَدُكُمْ فلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»، وفي لفظ: «**تَوضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**».

وحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غيرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

قال الفقهاء والأئمة المتبوعون: «فَتَرْكُ النَّبيِّ ﷺ للوُضُوء في هذه الحال بيان للجَواز، وأن الأمر ليس للوُجوب، وهذه قاعدة صحيحة معتَبَرة، خلافًا لمن قال: إن فِعْلَه لا يُعارض قولَه، بل يؤخذ بالقول، فلا يدلُّ فِعلُه على الجواز».

قال الشيخ محمد العثيمين: «**فائدة:** هذه الطَّريقة يلجأ إليها الشَّوكاني رحمه الله في «نَيل الأوطار»، وأنا أتعجَّب من سلوكه هذه الطَّريقة؛ لأنَّه مِنَ المعلوم أنَّنا لا نحمل فعْل الرَّسول ﷺ على الخُصوصيَّة إلا حَيث تعذَّر الجَمْع، أما إذا أمكن الجَمْع فإنَّه لا يجوز حَمْلُ النَّصِّ على

الخُصوصيَّة؛ لأن الأصل التَّأسِّي به ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإذا كان الأصل التَّأسِّي به فلا وجه لحمل النَّصِّ على الخصوصيَّة مع إمكان الجمع إلا بدليل».

[«الشرح الممتع» (١/ ٣٧٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الترمذي في «جامعه» (٢٠١٢): «حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

وَالْأَشَجُّ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ.

[وانظر في معناه: «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٥٣)]

✿ ✿ ✿

❊ يَا رَبِّ أَعضَاءَ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا ... مِنْ فَضْلِكَ الوَافِي وَأَنتَ الوَاقِي

وَالعِتقُ يَسْرِي بِالغِنَى يَا ذَا الغِنَى ... فَامْنُنْ عَلَى الفَانِي بِعِتقِ البَاقِي

[«فتح الباري» (١١/ ٤٥٧)]

✿ ✿ ✿

❊ «**لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعَ الْعَيْنِ، وَلَا غَمَّ إِلَّا غَمَّ الدَّيْنِ**»: من الأحاديث التي لا أصل لها، فقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٤) وفي إسناده قُرين بن سهل وهو كذاب.

[«بدائع الفوائد» (٣/ ١١٥١)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**» ضعيف. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده». وفيه عبد الرحمٰن الإفريقي ضعيف، ثم هو معارض للحديث الصحيح: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

[«تخريج المشكاة» للألباني (١/ ٣١٨)]

❁ ❁ ❁

❊ **من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد قال:**

سألتُ أحمدَ عن التطَوُّع جالسًا هل يَتَربَّعُ؟ قال: «إن كان يُطيلُ القراءَةَ تَرَبَّعَ، وإن كان يُكْثِرُ الركوعَ والسجودَ لم يَتَربَّعْ».

وسألت أحمد عن الرَّجل يُصَلِّي تَطَوُّعًا، فَيُصَيِّرُ بعض ذلك عن والدته؟ فقال: «أما الطَّوافُ فقد سَمِعنا، وأما الصَّلاةُ فما أدري، أحتاجُ أن أنظرَ فيه».

وسمعته سُئل عن القُنوت قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: «كلٌّ حسَنٌ إلَّا أني أختارُ بعدَ الرُّكوع».

وسألتُه: إذا قنتَ الرجلُ في الوِترِ يُكَبِّرُ ثم يقنُتُ؟ فقال: «إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبَّر ثم قنتَ، وإذا قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ إنَّا نستعينُك...»، ولم يكَبِّر».

وسألته عن قَدْر القيام في القُنوت؟ فقال: «كقُنوتِ عُمَرَ».

وسمعتُه، سُئلَ عن المرأة تَلْبَسُ الحُلِيَّ وهي مُحْرِمَةٌ؟ فقال: «لا بأسَ به».

[«بدائع الفوائد» (٤/ ١٤١٤)]

❁ ❁ ❁

أخرج البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

وعن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ». أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩).

وروى مسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في «صحيحه» عن أبي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا».

قال النووي: «الأصح الأشهر أنَّ هذا من خصائص رسول الله ﷺ».

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه».

[«شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢٦١)، «الجامع في الخصائص» للعازمي ص(١٨٩)]

✿ ✿ ✿

❊ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢﴾ [الغاشية: ٢ ـ ٤] أين متعلق الظرف ﴿يَوْمَئِذٍ﴾؟ **فيه قولان:**

١ ـ أنه متعلق باسم الفاعل في الآية قبله، وهذا على القول بأن المراد بذلك يوم القيامة، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية، والتقدير: وجوه يوم الغاشية خاشعة.

٢ ـ أنه متعلق بالفعل ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤﴾؛ أي: وجوه خاشعة عاملة ناصبة يومئذ تصلى نارًا حامية.

[راجع أوجه الترجيح في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢١٧)]

✿ ✿ ✿

❁ من العبادات المتنوعة:

١ ـ أدعية الاستفتاح. [«التقريب لعلوم ابن القيم» ص(١٣٩)]

٢ ـ أدعية الرفع من الركوع. [«التقريب لعلوم ابن القيم» ص(١٤٣)]

٣ ـ عدد ركعات الضحى. [«تبصير الورى في أحكام صلاة الضحى»]

٤ ـ صيغ التشهد. [«التقريب لعلوم ابن القيم» ص(١٤٥)]

٥ ـ تكبيرات العيد. [«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٤٢)، وص(١٩٧)]

❁ ❁ ❁

❁ قال الذهبي: «ولي أنا مَيْل إلى أبي محمد ـ يعني: ابن حزم ـ لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه».

[«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٢)]

❁ ❁ ❁

❁ **قاعدة**: «الفصول العدمية مهجورة في الحدود»، كقول ابن هشام في تعريف الجملة التفسيرية: «هي الكاشفة لحقيقة ما تليه، وليست عُمدة».

قال الشيخ خالد الأزهري: «ولو قال: وهي الفضلة، كما قال في «المغني»؛ لكان أولى؛ لأنَّ الفصول العدمية مهجورة في الحدود».

[انظر: «شرح قواعد الإعراب» للأزهري ص(٣٦)]

قلتُ: ومثل ذلك قول ابن مالك في تعريف الحال: «الحال وصفٌ فضلة»، فهذا قيدٌ وجوديٌّ، ولو قال: «ليست عُمدة»؛ لصار قيدًا عدميًّا، فيكون منتقدًا.

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ غَايَةٍ يَنْتَهِي إِلَيْهَا قَصْدُهُ، وَكُلُّ مَقْصُودٍ إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لِنَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُنْتَهَى مَقْصُودِهِ وَمُرَادِهِ عِبَادَةَ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ إِلٰهُهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ لَا يَعْبُدُ شَيْئًا سِوَاهُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؛ فَإِنَّ إِرَادَتَهُ تَنْتَهِي إِلَى إِرَادَتِهِ وَجْهَ اللهِ فَيُثَابُ عَلَى مُبَاحَاتِهِ الَّتِي يَقْصِدُ الِاسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ**»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا مَرِضَ بِمَكَّةَ وَعَادَهُ: «**إِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْت بِهَا دَرَجَةً، وَرِفْعَةً حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِك**»، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَبِي مُوسَى: «إِنِّي أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»، وَفِي الْأَثَرِ: «نَوْمُ الْعَالِمِ تَسْبِيحٌ».

وَإِنْ كَانَ أَصْلُ مَقْصُودِهِ عِبَادَةَ غَيْرِ اللهِ، لَمْ تَكُنْ الطَّيِّبَاتُ مُبَاحَةً لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَبَاحَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ، بَلْ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْجَرَائِمِ وَالذُّنُوبِ وَأَهْلُ الشَّهَوَاتِ يُحَاسَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النِّعَمِ الَّتِي تَنَعَّمُوا بِهَا فَلَمْ يَذْكُرُوهُ وَلَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨]». [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣، ٤٨)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: «أنه لم يَرِد في الذكر والدعاء عند الجُشاء ـ وهو خروج الريح عن طريق الفهم ـ شيء في باب المرويات، ولذا قال أبو الوفاء بن عقيل رَحِمَهُ اللهُ: «لا يُعرف فيه سنّة، بل

هو عادة موضوعة»، وما جاء في بعض كتب المالكية من أنه يقول: «الحمد لله» فهو مما لا دليل عليه، ومثل ذلك ما ذكر البهوتي من أن المتجشِّئ إن حمد الله تعالى قال له سامعه: هنيئًا مريئًا.

[«تصحيح الدعاء» ص(٣٦٠)]

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَتَبْقَى ... كِتَابَتُهُ وَإِنْ فَنِيتْ يَدَاهُ
فَلَا تَكْتُبْ بِكَفِّكَ غَيرَ شَيءٍ ... يَسُرُّكَ فِي القِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

[«العقد الفريد» (٢/ ٢٠٨)]

✿ ✿ ✿

قال عبد الله بن شقيق: «قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم بعدما حطمه الناس».

[«رواه مسلم» (٧٣٢)، وفي معناه: قال ابن الأثير: «حطم فلانًا أهلُه، من باب ضرب: إذا كبر فيها، كأنهم بما حمَّلوه من أثقالهم صيَّروه شيخًا محطومًا». «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٠٣)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٥٩)]

✿ ✿ ✿

سبب كثرة ما نُقل عن كعب الأحبار:

قال ابن كثير: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ كُلُّهَا مَأْخُوذَةٌ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ فِي الدَّوْلَةِ الْعُمَرِيَّةِ جَعَلَ يُحَدِّثُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ كُتُبِهِ قديمًا، فَرُبَّمَا اسْتَمَعَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَتَرَخَّصَ النَّاسُ فِي اسْتِمَاعِ مَا عِنْدَهُ، وَنَقَلُوا عَنْهُ غَثَّهَا وَسَمِينَهَا، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ حَاجَةٌ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا عِنْدَهُ». [«تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩٠)]

✿ ✿ ✿

نقل صاحب «مغني المحتاج» (١/ ١٣١) عن ابن حزم: «أنَّ لفظ «الصبي» في اللغة يتناول الذكر والأنثى».

✿ ✿ ✿

❊ كان من هدي النبي ﷺ تغيير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، وقد أورد الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشرة أحاديث من الأحاديث التي تدل على صحة ذلك، وقد نهى النبي ﷺ أن يسمى باسم بَرَّة؛ لأنه ذريعة إلى تزكية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قُصِدَ العَلَميَّة.

وقد جاء هذا التغيير في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه مسلم في «صحيحه» (٢١٤١).

[انظر: «أعلام الموقعين» (٣/ ١٦٣)، «السلسلة الصحيحة» رقم: (٢٠٧ ـ ٢١٦)]

❁ ❁ ❁

❊ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٢)، وحسَّن الحافظ إسناده.

فهذا دليل على أن النهي عن الصلاة بعد العصر ليس على عمومه، وإنما هو مقيد بوقت الغروب وما قاربه، أما الصلاة بعد العصر والشمس نقية، وفي رواية: «مرتفعة»، فيجوز، وهذا فيه نظر، والصواب أنَّ الحديث شاذ؛ لأن الثابت في «الصحيحين» من حديث عمر وحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ النهي عن الصلاة بعد العصر بإطلاق، من دون هذا القيد الوارد في هذا الحديث.

وهذا الحديث تفرد به وهب بن الأجدع، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ووهب هذا ليس مكثرًا من الحديث، وقد أعرض عن حديثه هذا البخاري ومسلم، واتفقا على إخراج ثلاثة أحاديث في مخالفته.

[«فتح الباري» (١/ ٦١ ـ ٦٢)، «عون المعبود» (١/ ٤٩٢)، «فضل الرحيم الودود» (١٤/ ١٧٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **فوائد من كتاب «نظم الفرائد» للعلائي:**

١ ـ [ص(١٢٣)]: كلام على لفظ «العشي».

٢ ـ [ص(١٢٥)]: لماذا يجزئ الجذع من الضأن؟

٣ ـ [ص(١٢٩)]: كلام على «بينما».

٤ ـ [ص(١٤٧)]: قول النحويين: «إن البدل هو التابع المقصود بالحكم».

٥ ـ [ص(١٤٧)]: «العامل في البدل».

٦ ـ [ص(١٤٣)]: «كلام على بدل الاشتمال».

٧ ـ [ص(٢٣٦)]: «كلام على أقسام المنسي، وهي إجمالًا: نسيان العبادات، نسيان المنهيات، نسيان الشروط».

٨ ـ [ص(٣٠١)]: «نقل عن الماوردي قوله: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأَوْلى».

٩ ـ [ص(٤٢٦)]: «كلام جيد عن الغيبة».

١٠ ـ [ص(٤٢١)]: «كلام جيد عن الإسبال».

✿ ✿ ✿

❊ **مسألة**: إذا استيقظ قبل طلوع الشمس وعليه جنابة، فهل يتيمم ويصلي قبل طلوعها، أو يغتسل ويصلي وإن طلعت؟ الثاني: مذهب الجمهور؛ لأن الوقت في حقه من حين يستيقظ.

[«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٥ ـ ٣٦)]

✿ ✿ ✿

❊ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي وَصِيَّتِهِ لِعُمَرَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ للهِ حَقًّا

بِالليْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَحَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِالليْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ». [«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ عن أبي جهيم ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

قال ابن حجر: «قَوْلُهُ: «**مَاذَا عَلَيْهِ**» زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ: «مِنَ الْإِثْمِ» وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» بِدُونِهَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السِّتَّةِ وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا، لَكِنْ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: «يَعْنِي: مِنَ الْإِثْمِ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً، فَظَنَّهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْحُفَّاظِ، بَلْ كَانَ رَاوِيَةً».

[«التمهيد» (٢١/ ١٤٧)، «فتح الباري» (١/ ٥٨٥)، وانظر: «إفادة النصيح بإسناد الجامع الصحيح» ص(١١٣) ففيه ترجمة للكشميهني]

❁ ❁ ❁

❊ **تبويبات «صحيح مسلم»:**

قال ابن الصلاح: «ثُمَّ إِنَّ مُسلمًا ﵀ وإيانا رتَّب كِتَابه على الْأَبْوَاب، فَهُوَ مبوَّب فِي الْحَقِيقَة، وَلكنه لم يذكر فِيهِ تراجم الْأَبْوَاب؛ لِئَلَّا يزْدَاد بهَا حجم الْكتاب أَو لغير ذَلِك».

وقال النووي: «وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وإنا ـ إن شاء الله ـ أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم».

[«صيانة صحيح مسلم» ص(١٠٣)، «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢١)، وانظر: «الحطة في ذكر الصحاح الستة» ص(٢٠٢)]

✿ ✿ ✿

❊ عبَّر العيني رَحِمَهُ اللهُ في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٣١٣) عن المدينة المنورة بقوله: «المدينة النبوية»، وقال الشيخ بكر أبو زيد في مقدمة رسالته: «جزء في زيارة النساء للقبور»: «هذا هو التعبير المنتشر عند الأخباريين والمؤرخين وأصحاب المغازي والسير، وشراح السُّنَّة والأثر، وأما وصفها بالمنورة فلا أعلمه إلا في كتب المتأخرين».

✿ ✿ ✿

❊ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَمَسْكَنُ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ** ـ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ ـ **مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، تَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ»**، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا. قال ابن عبد البر: «هذا إسناد مضطرب ضعيف، لا يُحتج بمثله».

[«المسند» (٣/ ٣١٥)، «التمهيد» (١٣/ ١٨٤)، «الفتح الرباني» (٣/ ١٥٩)]

✿ ✿ ✿

❊ قول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي «يدع»، ومصدره، واستغنوا عنه بـ«تَرَكَ»، فيه نظر، لأن النبي ﷺ أفصح عندما قال: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ...»**، فعبَّر بالمصدر، فقوله هو الحجة القاضية

على كل ذي لهجة وفصاحة، وإنما يُحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال، صحيح في القياس. [«شرح الطيبي» (٣/ ٢١٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه «الفرائض الأربع» ـ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ـ بعد الإقرار بوجوبها، فأما «الشهادتان» إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها...

وأما «الفرائض الأربع» فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك...

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي **روايات** عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد، اختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد، اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج». [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩) بتصرف]

❁ ❁ ❁

※ من شروط السَّلَم أن يكون مؤجلًا، ولا بد في الأجل أن يكون معلومًا، وهذا يدل عليه ظاهر الحديث: وهو قوله ﷺ في حديث السَّلم: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»؛ لأن عدم تحديد الأجل يفضي إلى الخصومة والنزاع والغرر؛ لأن صاحب الحق لا يدري متى يحصل له حقه، والمدين لا يدري متى يُطالب؟

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلّة، مثل: أول شهر ربيع الأول، أو منتصف رجب، أو بعد سنة، أو بعد ستة أشهر، أو نحو ذلك. ولا خلاف بين العلماء أن السلم المؤجل لا بد فيه من ذكر أجل معلوم، إلا أن المالكية قالوا: إن الأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة، فيجوز التأجيل إلى وقت حصاد الزرع أو جذاذ النخل ونحو ذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها صاحب الفائق، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

[«حاشية الخَرَشِي» (٦/ ٧٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٢)، «الإنصاف» (٥/ ٩٩ - ١٠٠)، «فتح الباري» (٤/ ٤٣٤)]

❁ ❁ ❁

※ قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر شيئًا من الأسرار والعلوم والمعارف حول هذا المثل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤] قال: «فهذا بعض ما تضمَّنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم، ولعلها قطرة من بحر، بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا

المخبَّطَة، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار؛ وإلا فلو طهرت منَّا القلوب، وصَفَت الأذهان، وزَكَت النفوس، وخلَصت الأعمال، وتجرَّدت الهمم للتلقي عن الله ورسوله =لَشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحِكَمه ما تضمحلُّ عنده العلوم، وتتلاشى عنده معارف الخلق.

وبهذا يُعرف قدرُ علوم الصحابة ومعارفهم، وأن التفاوت الذي بين علومهم وعلوم مَن بعدهم كالتفاوت الذي بينهم في الفضل، والله أعلم حيث يجعل مواقعَ فضله، ومَن يختصّ برحمته».

[«أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٥١)]

❁ ❁ ❁

❊ **الفرق بين العِلاقَة، والعَلاقة:**

العِلاقة بالكسر: عِلاقَةُ القوس والسوط ونحوهما.

والعَلاقَةُ بالفتح: عَلاقَةُ الخصومةِ، وعَلاقَةُ الحبِّ. والعَلاقَةُ ـ أيضًا ـ: ما يُتَبَلَّغُ به من عيش. [«الصحاح» (٤/ ١٥٣١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لَيْسَ التَّرْكُ نَسْخًا؛ فَإِنَّ النَّاسِخَ لَا بُدَّ أَنْ يُنَافِيَ الْمَنْسُوخَ، وَإِذَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا لِحَاجَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ لِزَوَالِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا، بَلْ لَوْ تَرَكَهُ تَرْكًا مُطْلَقًا لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ». [«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٣)]

❁ ❁ ❁

❊ **قال الشاعر عبد الله بن جعفر الطالبي (ت٨٠):**

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا ... فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ
وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ الْتَوَى ... فَشَاوِرْ لَبِيبًا وَلَا تَعْصِهِ

وَإِنْ نَـاصِـحٌ مِـنْـكَ يَـوْمًـا دَنَـا فَـلَا تَـنْـأَ عَـنْـهُ وَلَا تُـقْـصِـهِ
وَذَا الـحَـقِّ لَا تَـنْـتَـقِـصْ حَـقَّـهُ فَـإِنَّ الـقَـطِـيْـعَـةَ فِـي نَـقْـصِـهِ
وَلَا تَـذْكُـرِ الـدَّهْـرَ فِـي مَـجْـلِـسٍ حَـدِيـثًـا إِذَا أَنْـتَ لَـمْ تُـحْـصِـهِ
وَنُـصَّ الـحَـدِيـثَ إِلَـى أَهْـلِـهِ فَـإِنَّ الأَمَـانَـةَ فِـي نَـصِّـهِ

[«الحماسة البصرية» (٢/ ٥٩)]

✿ ✿ ✿

❊ «حُكْمُ الْخِطَابِ؛ هَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. قِيلَ: يَثْبُتُ. وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَثْبُتُ الْخِطَابُ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ، بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا حَتَّى يَبْلُغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ...». [«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١)، وانظر: ص(١٠٠) منه]

✿ ✿ ✿

❊ سُئلتُ عن شخص سرق من بقالة شيئًا قيمته خمسون ريالًا، وهو يخشى إن أعطاه صاحبه وأخبره أن يُتهم بما هو أعظم.

فظهر لي أنه يتصدق به عنه، ثم رأيت جوابًا قالته اللجنة الدائمة حيث سئلوا: «إذا سرق إنسان مالًا، ثم أراد أن يتوب فأرجع المال إلى صاحبه بدون علم من صاحبه، فما حكم توبته؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت وكان صادقًا في توبته وندم

على ما حصل منه، وعزم على ألا يعود، فتوبته صحيحة، ولا يضره في توبته عدم علم المسروق منه بما رد إليه من ماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم».

[«فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى» (٢٤/ ٣٥٥)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ٣٢١)]

۞ ۞ ۞

※ مسألة المسبوق إذا سها إمامه، هنا حالتان:

١ ـ أن يكون سهو الإمام قبل أن يدخل معه المسبوق، **فالصحيح** أنه يطالب المأموم بهذا السجود، للمتابعة.

والقول الثاني: أنه لا يطالب به؛ لأنه حين السهو لم يكن بينهما رابطة الاقتداء؛ كما لو سها المسبوق بعد سلام إمامه إذا قام يقضي ما فاته، وهذا قول غريب.

٢ ـ أن يكون سهو الإمام حال وجود المسبوق معه فلا يخلو: إما أن يكون السجود قبل السلام فهذا يتابع إمامه في السجود؛ لأن رابطة الاقتداء مستمرة حال السجود، لكن هل يعيده في آخر صلاته؟ **قولان**:

١ ـ يعيده؛ لأن سهو الإمام اقتضى خللًا في صلاة المأموم فيحتاج إلى الجبر، ومحله آخر الصلاة، والأول للمتابعة.

٢ ـ لا يعيده؛ لأن الجبر قد حصل بسجود الإمام وسجود المأموم معه، فلا حاجة لإعادته، وهذا قول وجيه.

فإن كان سجود الإمام بعد السلام لم يلزم المأموم متابعته؛ لأن المتابعة حينئذٍ متعذرة؛ لأنه سيفارقه، فيسجد بعد سلامه من قضاء ما

فاته، إن كان المأموم أدرك سهو الإمام، وإن كان سهوه قبل أن يدخل معه المأموم فلا سجود عليه، كما تقدم. والله أعلم.

[انظر: «المغني» (٢/ ٤٣٩)، «نظم الفرائد» ص(٣٨٤)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٨٧)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا الذي رواه مسلم (٦١٢) في صحيحه: «**وَقْتُ صلاةِ العشاء إلى نصفِ الليل...**». فهذا يدلُّ على أن وقت العشاء يبدأ بعد مغيب الشفق إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليل خرج وقت العشاء، ويعرف ذلك بحساب الساعات من الغروب إلى طلوع الفجر، فيعرف ثلث الليل ونصف الليل، وقد وقع الخلاف بين العلماء في آخر وقت العشاء على **ثلاثة أقوال**، ذكرها ابن رشد، وسبب الخلاف: تعدد الأحاديث، ثم الترجيح بينها.

وحديث ابن عمرو نص صريح لا يحتمل التأويل في أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، ولم يرد ما يدل على امتداده إلى ما بعد ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ والغسق: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل.

والقول الثاني: أن آخر صلاة العشاء طلوع الفجر، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»، قالوا: هذا يدل على أن وقت كُلِّ صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فلا يمتد وقتها إلى الظهر بالإجماع، فيكون آخر صلاة العشاء وقت طلوع الفجر.

والقول الثالث: أن آخر وقت العشاء ثلث الليل مستدلين بحديث إمامةِ جبريلَ عليه السلام للنبي ﷺ في اليوم الثاني، لقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

المتقدم ـ «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل»، والذي يظهر أنه لا دليل فيه على أنه آخر وقتها إذا ما قُرن بحديث ابن عمرو.

والأول أرجح؛ لقوة دليله كما تقدم، وحديث أبي قتادة لا دلالة فيه، **لأمرين**:

الأول: أنه محمول على صلاتين وقتهما متصل كالظهر والعصر، ولهذا لا تدخل صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

الثاني: أن الحديث ليس فيه بيان أوقات الصلاة ولا سيق من أجل ذلك، وإنما هو لبيان إثم من يؤخر الصلاة عامدًا حتى يخرج وقتها؛ لأن الحديث ورد في الفجر حينما نام رسول الله ﷺ ومعه أصحابه رضي الله عنهم عنها في السفر... [انظر: «منحة العلام» (٢/ ١٧٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا: كل من كان عن التوحيد والسُّنَّة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب، كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركًا، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها».

[«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠)]

❁ ❁ ❁

❊ **الأسطوانة**: هي السارية، وهي تكون في الغالب من بناء.
والعمود: من حجر واحد. [«شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» للسفاريني (٢/ ٧٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ لم يكن لمسجده ﷺ محراب، ولم يثبت ذلك في حديث صحيح، واتخاذها في المساجد جائز؛ لما فيها من المنفعة.

[«الثلاثيات» (٢/ ٧٨٤)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (١/ ٣٣٨)]

✿ ✿ ✿

❊ **قال أسامة بن منقذ (ت٥٨٤):**

مَعَ الثَّمَانِيْنَ عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي ... وَسَاءنِي ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي
إِذَا كَتَبتُ فَخَطِّي خَطُّ مُضْطَربٍ ... كخطِّ مُرْتَعِشِ الكفَّيْنِ مُرْتَعِدِ
فَاعجَبْ لضَعْفِ يَدِي عَنْ حَمْلهَا قَلَمًا ... مِنْ بَعْدِ حَطْمِ القنَا فِي لبَّةِ الأَسَدِ
فَقُلْ لِمَنْ يَتَمَنَّى طولَ مُدَّتِه: ... هَذِي عَواقِبُ طولِ العُمْرِ والمُدَدِ

[انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ١٩٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧)]

✿ ✿ ✿

❊ الجمع بين حديث: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**»، وحديث التغليس - وهو صلاة الفجر عند اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة -، **من وجهين:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْإِسْفَارَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا؛ أَيْ: أَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ آيَةً إلَى مِائَةِ آيَةٍ نَحْوِ نِصْفِ حِزْبٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَيَظْهَرَ، فَلَا يُصَلِّي مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ التَّبَيُّنِ، إلَّا يَوْمَ مُزْدَلِفَةَ فَإِنَّهُ قَدَّمَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى عَادَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٩٨)]

✿ ✿ ✿

❊ إذا فاتت إنسان صلاة الظهر فوجدهم يصلون العصر، صلى العصر ثم الظهر، لكن هَلْ يُعِيدُ الْعَصْرَ؟ فِيهِ **قَوْلَانِ** لِلصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

أَحَدُهُمَا: يُعِيدُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَالثَّانِي: لَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ جَدِّي ـ يعني: أبا البركات عبد السلام ابن تيمية.

وَمَتَى ذَكَرَ الْفَائِتَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَانَ كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْفَائِتَةَ حَتَّى فَرَغَتْ الْحَاضِرَةُ فَإِنَّ الْحَاضِرَةَ تُجْزِئُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد. وَأَمَّا مَالِكٌ فَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٥)، وانظر: ص(١٠٦) منه]

✿ ✿ ✿

※ **قال أبو الأسود الدُؤَلي (ت٦٥) من قصيدته «الميمية في الحِكَم»**:

وَإِذَا طَلَبْتَ إِلَى كَرِيْمٍ حَاجَةً ... فَلِقَاؤُهُ يَكْفِيْكَ وَالتَّسْلِيمُ
اترُكْ مُجَارَاةَ السَّفِيْهِ فَإِنَّهَا ... نَدَمٌ وَغِبٌّ بَعْدَ ذَاكَ وَخِيمُ
يَأَيُّهَا الرَّجُلُ المُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ
تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَا ... كَيْمَا يَصِحُّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيْمُ
وَنَرَاكَ تُصْلِحُ بِالرَّشَادِ عُقُولَنَا ... أَبَدًا وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيْمُ
إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا ... فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيْمُ
فَهُنَاكَ يُسْمَعُ مَا تَقُولُ ويُهْتَدَى ... بِالقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيْمُ
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيْمُ

[«ديوانه» ص(٤٠٤)]

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْمُؤَسَّسِ

عَلَى التَّقْوَى: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَسْجِدَ قُبَاء - أَيْضًا - مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّقْوَى؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نُزُولُ الْآيَةِ وَسِيَاقُهَا».

[«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٦١)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين: «بإسناد لا بأس به» و«بإسناد لا بأس برواته»:

أن الأولى نص في تقوية الإسناد، بخلاف الأخرى، فإنها نص في تقوية رواته، ولا تلازم بين الأمرين، كما لا يخفى على الخبير بعلم مصطلح الحديث، وذلك لأن للحديث، أو الإسناد الصحيح شروطًا أربعة: عدالة الرواة وضبطهم، واتصاله، وسلامته من شذوذ أو علة.

فإذا قال المحدث في سند ما: «رجاله لا بأس بهم»، أو «ثقات»، أو «رجال الصحيح»، ونحو ذلك، فهو نص في تحقق الشرط الأول فيه، وأما الشروط الأخرى فمسكوت عنها، وإنما يفعل ذلك بعض المحدثين في الغالب لعدم علمه بتوفر هذه الشروط الأخرى فيه، أو لعلمه بتخلف أحدها، مثل السلامة من الانقطاع أو التدليس أو نحو ذلك من العلل المانعة من إطلاق القول بصحته.

[«السلسلة الضعيفة» للألباني (٣/ ٦٢)]

✿ ✿ ✿

❊ إجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد، فبعض العلماء يقول: يصير بموافقة الإجماع له قطعيًّا كالمتواتر، وأكثر الأصوليين يقولون: لا يصير قطعيًّا بذلك.

وفرَّق قوم، فقالوا: إن صرحوا بأن معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر أفاد القطع، وإلا فلا.

[«أضواء البيان» (٢/ ٤٤١)]

✿ ✿ ✿

❊ تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر؛ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر؛ فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط.

[«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٢٨١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه: ٤٤] قال ابن كثير: «هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا عِبْرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ أَنَّ فِرْعَوْنَ فِي غَايَةِ الْعُتُوِّ وَالِاسْتِكْبَارِ، وَمُوسَى صَفْوَةُ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ إِذْ ذَاكَ، وَمَعَ هَذَا أُمِرَ أَلَّا يُخَاطِبَ فِرْعَوْنَ إِلَّا بِالْمُلَاطَفَةِ وَاللِّينِ، كَمَا قَالَ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾: يَا مَنْ يَتَحَبَّبُ إِلَى مَنْ يُعَادِيهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيُنَادِيهِ؟!».

[«تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٩٤)]

❁ ❁ ❁

❊ يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: «احذر قرين السوء: كما أن العِرق دَسَّاس، فإن «أدب السوء دَسَّاس»؛ إذ الطبيعة نَقَّالة، والطباع سراقة، والناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض، فاحذر معاشرة من كان كذلك، فإنه العطب والدفع أسهل من الرفع.

وعليه، فتخير للزمالة والصداقة من يعينك على مطلبك، ويقربك إلى ربك ويوافقك على شريف غرضك ومقصدك، وخذ تقسيم الصديق في أدق المعايير:

- صديق منفعة.
- صديق لذة.
- صديق فضيلة.

فالأولان منقطعان بانقطاع موجبهما، المنفعة في الأول، واللذة في الثاني.

وأما الثالث فالتعويل عليه، وهو الذي بَاعِثُ صداقته تَبَادُلُ الاعتقاد في رسوخ الفضائل لدى كل منهما.

وصديق الفضيلة هذا «عُمْلَةٌ صَعْبَةٌ» يَعِزُّ الحصول عليها».

[«حلية طالب العلم» ص(١٧٢)]

❁ ❁ ❁

❊ الفرق بين البدع والمصالح المرسلة:

١ ـ أن المصالح المرسلة عُقل معناها وهدفها، والبدع لا يعقل معناها على التفصيل.

٢ ـ أن البدع عمومًا لا تلائم مقاصد الشرع.

[راجع: «مختصر الاعتصام» ص(١١١)]

❁ ❁ ❁

❊ إذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فالأظهر أنه يجلس بعد الثالثة وينتظر الإمام حتى يسلم معه، ولها نظير فيمن سها إمامه فسبَّح به من خلفه ولم يرجع، فإنهم لا يتابعونه، وينتظرون حتى يسلم. وهذه الأخيرة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٥٣).

❁ ❁ ❁

❊ ما معنى الحديث: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرَ**»، فإذا كانت الصلوات التي تكفّر ما بينها، فماذا يبقى للجمعة ورمضان؟

ذكر النووي: أنَّ العلماء أجابوا بأن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفّره من الصغائر كفّره، وإن لم يصادف

صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر. والله أعلم.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ الإنسان يعمل الطاعة من صلاة وصيام ونحوهما، وقد يكون العمل مقبولًا، وقد يكون غير مقبول، وقد يكون تامًّا وقد يكون ناقصًا، بحسب ما قام في نفس العامل من الصدق والإخلاص والإتيان بالشروط والواجبات والأركان.

وتكفير الذنوب والمعاصي التي هي الصغائر، إنما يكون بالحسنات المقبولة، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم، وإلا لو كُفِّر الجميع بالصلوات الخمس لم يحتج إلى الجمعة، فإذا كان غالب الناس يصلي ولا يكتب له من الصلاة إلا بعض صلاته فعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»، والسعيد منهم من يكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيرًا، ؛فيكون هذا القدر المقبول من الصلاة يكفر شيئًا، فيكون الباقي يحتاج إلى تكفير، فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، فيكفر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يقبل من الجمعة شيء، وبما يقبل من صيام رمضان شيء آخر، وكذلك سائر الأعمال، وليس كل حسنة تمحو كل سيئة.

[انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١١٥)، «منهاج السُّنَّة» (٥/ ١٩٨)، (٦/ ٢١٨)]

❁ ❁ ❁

❁ **قال ابن القيم: «الكذب يراد به أمران:**

أحدهما: الخبرُ الغيرُ المطابقِ لمُخْبَرِه. وهو **نوعان**: **كذبٌ** عمدٌ، **وكذبٌ** خطأٌ. فكذبُ العمد معروفٌ، وكذبُ الخطأ ككذب أبي

السَّنابل في فتواه للمتوفّى عنها إذا وضَعت حملَها أنَّها لا تحِلُّ حتّى تُتِمَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»، ومنه قوله ﷺ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهَا**» لمن قال: حبِطَ عملُ عامرٍ، حيث قتل نفسَه خطأً. ومنه قول عبادة بن الصّامت: «كذب أبو محمَّدٍ، حيث قال: الوتر واجبٌ». فهذا كلُّه من كذب الخطأ، ومعناه: أخطأ قائلُ ذلك.

والثّاني من أقسام الكذب: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان مطابقًا لمُخْبَرِه، كخبرِ القاذف المتفرِّد برؤية الزِّنا، والإخبارِ به، فإنَّه كاذبٌ في حكم الله تعالى، وإن كان خبرُه مطابقًا لمُخْبَرِه. ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]، فحكمُ الله في مثل هذا أن يعاقَب عقوبةَ المفتري الكاذب، وإن كان خبرُه مطابقًا. وعلى هذا فلا تتحقّق توبتُه حتّى يعترفَ بأنّه كاذبٌ عند الله، كما أخبر الله به عنه، فإذا لم يعترف بأنّه كاذبٌ وقد جعله الله كاذبًا، فأيُّ توبةٍ له؟ وهل هذا إلّا محضُ الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حَكَم به عليه؟». [«مدارج السالكين» (١/ ٣٦٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **فائدة**: يجوز للإنسان أن يقول: «لَعَمري»، كما في حديث الرقية. [انظر: «عمل اليوم والليلة» لابن السني ص(٢٩٧)، وانظر: «المنتقى من فرائد الفوائد» لابن عثيمين ص(١٥٦، ٢٠٩)]

❁ ❁ ❁

❊ دُعي بعضهم لوليمة محددة بالساعة، وحان الوقت، واجتمع المدعوون ولم يبق إلا شخص واحد، فانتظروه مدة حتى طال الانتظار،

فتبرَّم المدعوون، وهَمَّ بعضهم بالانصراف، وأنشد بعضهم هذا البيت من الشعر:

وَمِنَ الْمَشَاكِلِ فِي الْمَآكِلِ غَالبًا   حَبْسُ الجَمَاعَةِ بِانْتِظَارِ الوَاحِدِ

[«كشكول ابن عقيل» ص(٢٨٦)]

❁ ❁ ❁

❊ يرى شيخ الإسلام أن حفظ القرآن مقدم على طلب العلم، إلا ما كان تعلمه فرض عين، كالعلم بما أمر الله به وما نهى عنه، وما عدا ذلك فالحفظ مقدم على من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع.

وقال: «الْمَطْلُوبُ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ فَهْمُ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ هِمَّةَ حَافِظِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ». [«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٥٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **مَسْأَلَةٌ**: فِي قَوْلِهِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»: هَلْ هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، أَوْ فَتْحِهَا؟

الْجَوَابُ: هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ.

[راجع: «الحاوي في مجموع الفتاوي» للسيوطي (١/ ٣٥)]

❁ ❁ ❁

❊ القول المختار في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف: أنَّ من وجد محلًّا في الصف فصلى وحده خلف الصف لم تصح صلاته، ومن اجتهد ولم يجد مكانًا جاز له أن يقف وحده؛ **وذلك لما يلي**:

الأول: أن فيه جمعًا بين الأدلة، فيُحمل حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمنْفَرِدٍ**

خَلْفَ الصَّفِّ» على ما إذا قَصَّرَ في سد الفرجة والانضمام إلى الصف، وأما إذا لم يجد فرجة فتصح صلاته؛ لأنه ليس بمقصر.

الثاني: أن العلماء مجمعون على أن واجبات الصلاة وأركانها تسقط عند عدم القدرة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، ولا ريب أن العجز عن المصافة عذر.

الثالث: أن عمومات الشريعة تؤيد ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

واعلم أن ضابط الانفراد هو ما إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يدخل معه أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه أو حصل له مكان في الصف فدخل فيه قبل ذلك زالت فذِّيَّته، وصحت صلاته. [«منحة العلام» (٣/ ٤٢٢)]

❁ ❁ ❁

❊ إذا كان المسافر مقيمًا في بلد يومًا أو أكثر، فقد قال الموفق ابن قدامة: «الأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ لأنها أكمل»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر احتمال وجوب الجمعة على من في المِصْرِ من المسافرين: «هؤلاء تجب عليهم الجمعة تبعًا للمقيمين؛ لأن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مِصْرِ المسلمين من لا يصلي الجمعة، إلا من هو عاجز عنها، كالمريض والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها، لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المِصْرِ صلوا معهم»، وهذا كلام نفيس في نظري.

وقال الشيخ محمد العثيمين: «إن الجمعة تلزمه إذا سمع النداء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]».

[انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤)، «الفروع» (٣/ ١٤٠)، «الشرح الممتع» (٥/ ١٤ ـ ١٥)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٩ ـ ٣٧٠)]

❁ ❁ ❁

❊ المفاعلة التي في قوله ﷺ في الصائم: «**فَإِنِ امْرِؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**» لا يمكن أن تكون على ظاهرها في وجود المقاتلة والمشاتمة من الجانبين؛ لأنه مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك ويقول: إني صائم، وإنما المعنى قتله متعرّضًا لمقاتلته، وشتمه متعرّضًا لمشاتمته، فالمفاعلة حينئذ موجودة بتأويل، وهو إرادة القاتل والشاتم لذلك.

وذكر بعضهم: أن المفاعلة تكون لفعل الواحد، كما يقال: سافر، وعالج الأمر، وعافاه الله، ومنهم من أوَّل ذلك ـ أيضًا ـ، وقال: لا تجيء المفاعلة إلا من اثنين إلا بتأويل، ولعل قائلًا يقول: إن المفاعلة في هذا الحديث على ظاهرها، بأن يكون بدر منه مقابلة الشتم بمثله بمقتضى الطبع، بأن ينزجر عن ذلك، ويقول: إني صائم، والأول أظهر، ويدل على أنه لم يرد حقيقة المفاعلة قوله في الرواية الأخرى: «**شَتَمَهُ**»، وقوله في رواية الترمذي: «**وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ**».

[«طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٣٣)]

❁ ❁ ❁

❊ الفرق بين الأفراد والأجزاء:

أن الأجزاء: هي قطعات الكل وتركيبه منها، ولا يُحمل الكل عليها، فلا يقال: يد زيد زيد.

وأما الأفراد فهي مصاديق الكلي، وليس تركيبه منها، ويُحمل الكلي عليها، فيقال: زيدٌ إنسان. [«تسهيل الوصول» ص(٦٤)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر الخطَّابي جواز استعمال الملح في غسل الثياب «وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبًا من إبريسم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلاء والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجِلاء». [«معالم السنن» (١/ ١٩٧)]

وجاء في «كشف المُخَدَّرَات»: «لا بأس باستعمال النخالة الخالصة من الدقيق في التدلك، وغسل الأيدي بها، وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء، وغيره مما له قوة الجِلاء لحاجة». [«كشف المخدرات» (١/ ٨٨)]

✿ ✿ ✿

❊ **الأفعال الصادرة من النبي ﷺ في حَجِّهِ لا تخلو من أمرين:**

أحدهما: أن يكون فعلُها مطلوبًا على سبيل الوجوب، والإخلالُ بشيء منها مبطلٌ للحج.

والآخر: أن يكون فعلها مطلوبًا، ولكن بعضها يطلب وجوبًا، وبعضها يطلب ندبًا، وتمييز الواجب من المندوب دليل خارج، والأول لا سبيل إليه، والثاني حق.

وإذا تقرر ذلك فطواف النبي ﷺ من وراء الحِجْر لا يكون دليلًا على وجوب الطواف هكذا؛ لما وقع من التزام أن بعض أفعاله ﷺ في الحج واجب، وبعضها ليس بواجب، ولا يمكن أن يقوم دليل على وجوب الطواف خارج الحجر إذا قطع النظر عن الاستدلال بطواف النبي ﷺ هكذا، إلا أن يكون حديث عائشة ﵂ ـ أي: المتقدم

برواياته ـ: «**الحِجْرُ من البيت**»، وفي الاستدلال به نظر، لما تقدم بيانه من أنه مطلق حُمِلَ على أحاديثها المقيدة التي بين النبي ﷺ فيها مقدار ما في الحجر من البيت كما سبق بيانه.

فبان بهذا الانفصال عن استدلال النووي على وجوب الطواف من خارج الحجر بطواف النبي ﷺ، هكذا لعدم نهوض الدلالة من فعله ﷺ.

[«شفاء الغرام» (١/ ٢١٣)]

❁ ❁ ❁

❊ يجوز الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، والأحاديث جاءت بذلك، وعليه فيجوز الجمع للمرض الذي يُحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج، كالمستحاضة، ومن معها نزيف بسبب إجهاض ونحو ذلك.

ذكر معنى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو جارٍ على قول من يرى جواز الجمع للحاجة. [«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٨٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الشيخ عبد العزيز ابن باز في تعليقه على «فتح الباري»: «الصواب وجوب الجماعة حضرًا وسفرًا كما يُعلم من فعله ﷺ ومواظبته على الجماعة، وقوله ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر؛ لأن أدلتها مُحكمة، فلا تجوز مخالفتها لشيء محتمل، وإنما يجب حَمْلُ هذا النص ـ إن صح ـ على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك الجماعة

عند إمكانها، فأتم ركوعها وسجودها مع كونه خاليًا بربه بعيدًا عن الناس، فشكر الله له هذا الإخلاص والاهتمام بأمر الصلاة؛ فضاعف له هذا التضعيف. والله أعلم».

وحديث الصلاة في الفلاة المذكور رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً...**». رواه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، وهو حديث منكر، فيه هلال بن ميمون الجهني، وقد تفرد بهذه الزيادة: «**فَإِذَا صَلَّاهَا...**»، ومثله لا يُقبل تفرده، والحديث رواه البخاري (٦٤٦) بدونها؛ مما يدل على نكارتها. [«فتح الباري» (٢/ ١٣٤)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٦/ ٣٥٤)]

❁ ❁ ❁

❁ قول النبي ﷺ في الهرة: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» من الأدلة على قاعدة التخفيف عن المكلفين؛ للعسر وعموم البلوى؛ لأن النبي ﷺ جعل سؤر الهرة ـ وهو فضلتها من الأكل والشرب ـ طاهرًا للحاجة، مع علمه بأكلها للحشرات والفئران.

والمراد بهذه القاعدة: ما تمس الحاجة إليه في أعم الأحوال؛ بحيث يعسر الاستغناء عنه، أو الاحتراز عنه إلا بمشقة.

فمن الأول: مَسُّ الصبيان للمصحف مع عدم طهارتهم لضرورة التعلم، ومَسْحُ الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء، وإباحة النظر إلى الأجنبية بشروطه عند الخطبة والمعالجة.

ومن الثاني: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي، والعفو عن يسير الدم الحاصل بسبب البثرات والدمامل، أو أثر الاستجمار بعد استيفاء

شروطه، أو النجاسة التي تصطحبها المستحاضة، أو صاحب الحدث الدائم. والله أعلم.

[انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٢١١)، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» لعدنان جمعة ص(٢٣٢)، ولصالح بن حميد ص(٢٦٢)، «القواعد والضوابط عند الإمام ابن القيم في العبادات» ص(٥٧٨)]

✿ ✿ ✿

※ **الصحيح أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء؛ لما يلي:**

١ ـ ليس في القرآن ولا في السُّنَّة ولم يرد عن الصحابة ما يدل على ذلك.

٢ ـ قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، فذكر يوسف، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوته نُبِّئُوا كما نُبئ يوسف لذكروا معه.

٣ ـ أن الله تعالى لم يذكر عن أحد من الأنبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد، وقطيعة الرحم، وإرقاق المسلم، وبيعه إلى بلاد الكفر، والكذب البيِّن، وغير ذلك.

ومن قال بنبوّتهم استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وهذا على أن الأسباط أولاد يعقوب، وهذا فيه نظر؛ فإنه لا يلزم أنهم أولاده لصلبه؛ بل هم ذريته؛ فإنه لا معنى لتسميتهم بالأسباط إلا بعد كثرتهم وانتشارهم، قال تعالى: ﴿وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ولا شك أن في ذريتهم أنبياء. [«جامع المسائل» لابن تيمية (٣/ ٢٩٧)]

✿ ✿ ✿

※ **فوائد قرآنية:**

«سُئِلَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾؟ فَأَجَابَ:

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: في النساء، وسبحان، والأحزاب، وفاطر.

وَسُئِلَ الْكِسَائِيُّ: كَمْ فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَوَّلُهَا شِين؟ فأجاب: أربع آيات: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِۚ﴾ [النحل: ١٢١]، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣].

وَسُئِلَ: كَمْ آيَةً آخِرُهَا شِينٌ؟ فَأَجَابَ: اثْنَانِ: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾ [القارعة: ٥]، ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [قريش: ١].

وَسُئِلَ آخَرُ: كَمْ ﴿حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾؟ قَالَ: خمسة: ثلاثة في الأنعام، وفي الحجر واحد، وفي النحل واحد.

أَكْثَرُ مَا اجْتَمَعَ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ فِي **مَوْضِعَيْنِ** مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، **أَحَدُهُمَا**: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤]، فَبَيْنَ وَاوِ ﴿كَوْكَبًا﴾ وَيَاءِ ﴿رَأَيْتُ﴾ ثَمَانِيَةُ أَحْرُفٍ، كُلُّهنَّ مُتحرِّكاتٌ، **وَالثَّانِي** قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ﴾ [يوسف: ٨٠] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ حَرَّكَ الْيَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِي﴾، وَ﴿أَبِيٓ﴾، وَمِثْلُ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥].

وَفِي الْقُرْآنِ سُوَرٌ مُتَوَالِيَاتٌ كُلُّ سُورَةٍ تَجْمَعُ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح: ١] إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَآيَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْمَعُ حُرُوفَ المعجم قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ الْآيَةَ [الفتح: ٢٩]، وَسُورَةٌ كُلُّ آيَةٍ مِنْهَا فِيهَا اسْمُهُ تَعَالَى وَهِيَ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ.

وَفِي الْحَجِّ سِتُّ آيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ: فِي آخِرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ من قَوْلِهِ: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ [الحج: ٥٩]، وَفِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ أَوَّلُهَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا﴾ ثلاث: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

﴿إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى﴾ [يونس: ١٠٤]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ﴾ [الجمعة: ٦]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١].

وفيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ [الإنفطار: ٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الإنشقاق: ٦].

سُورَةٌ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ آيَةٍ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ: سُورَةُ يُوسُفَ.

آيَةٌ فيها: ﴿ٱلْجَنَّةِ﴾ مرتان: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [الحشر: ٢٠]».

[«البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قرر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يستفاد من مجموع الأحاديث: العلم بأن النبي ﷺ لم يكن يغمض عينيه في الصلاة، ثم ذكر الخلاف في كراهته وإباحته، ثم ذكر أن الصواب: أنه إن كان تفتيح العين لا يُخلُّ بالخشوع فهو أفضل، وإلا لم يكره، وقد يقال باستحبابه. [«زاد المعاد» (١/ ٢٩٣)]

❁ ❁ ❁

❊ من مسائل التيمم التي تبيَّن فيها القول الراجح:

١ ـ الصحيح أن التيمم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يجد الماء أو يقدر على استعماله، وعليه فلا يبطل بخروج الوقت، ولا تلزم الموالاة بينه وبين الصلاة؛ لأن الله تعالى جعل التيمم مطهرًا، كما جعل الماء مطهرًا.

٢ ـ الراجح أنه لا يشترط الغبار، بل يتيمم بكل ما صعد على الأرض من جنسها: من تراب، أو رمل، أو أرض أصابها ندى، ونحو ذلك.

٣ ـ الصحيح أنه إذا تيمم لنافلة صلى به فريضة، وإذا تيمم لفريضة

صلى ما شاء من الفروض والنوافل، وله قراءة القرآن، ومس المصحف.

[انظر: «فقه الدليل» (١/ ٢٣٣)]

✿ ✿ ✿

❊ **المسافر يوم الجمعة قبل الصلاة له حالان:**

١ ـ أن يكون نازلًا قبل الجمعة وهو عازم على البقاء إلى العصر ـ مثلًا ـ أو أكثر من ذلك، فهذا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعموم الدليل، كما تقدم في هذه المجموعة.

٢ ـ أن يكون المسافر سائرًا في طريق فيمر ببلد تقام فيه الجمعة، ويسمع الأذان أو الخطبة، فهذا لا تجب عليه، لكن إن توقف وصلى فهو أحسن، وإلا فلا حرج عليه.

[«تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ٤٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿مَنْ حَيَّ عَنْۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]: قرأ نافع وأبو بكر والبَزِّي بياءين ظاهرتين على الأصل في الفعل «حَيِيَ» على وزن «قَدِمَ» وعدم الإدغام.

وقرأ الباقون بياء واحدة مشددة مفتوحة كما في رسم الآية هنا؛ لأن الياء الأولى مكسورة؛ فجاز الإدغام، وهذه القراءة هي المثبتة في مصحف مجمع الملك فهد. [«الكشف» لمكي (١/ ٤٩٢)]

✿ ✿ ✿

❊ روى الخطيب بسنده عن علي بن الحسين بن الجنيد أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «إنا لنطعن على أقوام ـ أي: من باب الجرح والتعديل ـ لعلهم قد حطُّوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة. قال ابن مِهْرَوَيْهِ: فدخلت على عبد الرحمٰن بن أبي حاتم ـ وهو يقرأ على

الناس كتاب «الجرح والتعديل» ـ فحدثته بهذه الحكاية، فبكى وارتعدت يداه حتى سقط الكتب من يده، وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية، ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئًا، أو كما قال». [«الجامع» للخطيب (٢/ ٢٠١)]

❁ ❁ ❁

❊ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**»، متفق عليه، دليل على وجوب اجتناب الوجه عند الضرب أو المقاتلة؛ لأن الحديث جاء بصيغة الأمر: «**فَلْيَجْتَنِبْ**»، «**فَلْيَتَّقِ**»، وهذا أمر عام يعم الحدود والتعزيرات، والإنسان والحيوان؛ وذلك لأن الوجه مجمع المحاسن، وهو لطيف؛ فيظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، والشين فيه لا يمكن ستره، بخلاف ما يخفى من الأعضاء؛ ولأن الوجه مجمع الحواس، كالعين والأذن، وربما آذاها الضرب.

وكذلك لا يجوز ضرب الخدِّ والرأس؛ لوجود المعنى المذكور، وهذا قد يحصل من بعض الآباء والمعلمين، وإنما يكون الضرب ـ إن كان لا بد منه ـ فيما يتحمل الضرب ولا يتأثر به، وذلك في مواضع اللحم، كالفخذ والدبر. [«منحة العلام» (٨/ ٥١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ إذا كان المعدود غير مذكور؛ جاز في العدد التذكير بحذف التاء، والتأنيث بذكرها، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾﴾ [طه: ١٠٣]؛ أي: عشرة أيام؛ بدليل الآية بعدها: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤].

ثم إن العرب تطلق الليالي وتريد الليالي بأيامها؛ لأن الليلة أسبق من اليوم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ

سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، مع قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

[«النحو الوافي» (٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، «دليل السالك» (٢/ ٢٧٩)]

✿ ✿ ✿

❊ سمِّي شهر «صفر» بهذا الاسم لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل، فيتركون من لقوا صِفْرًا من المتاع؛ وذلك لأنه بعد «المحرم»، وقيل: لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا، وقد جاء في الحديث المتفق عليه: «**لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**...»، وفسِّر «صفر» بأنه داء يأخذ في البطن، وجزم به البخاري، وقيل: المراد به شهر صفر؛ لأن العرب كانت تُحَرِّمُ صَفَرَ وتستحل المحرَّم، كما ثبت في الحديث، فجاء الإسلام بردّ ما كانوا يفعلونه من ذلك؛ فلذا قال ﷺ: «**وَلَا صَفَرَ**»، وذكر ابن بطال أن هذا القول مروي عن مالك.

ومن الناس مَنْ إذا انتهى من شيء في صفر أرَّخ ذلك وقال: انتهى في صفر الخير، وهذا من مداواة البدعة بالبدعة، فهو ليس شَهْرَ خيرٍ ولا شَهْرَ شرٍّ؛ لأن الأزمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله تعالى.

[«تاج العروس» (١٢/ ٣٣٠)، «فتح الباري» (١٠/ ١٧١)، «القول المفيد» لابن عثيمين (٢/ ٨٥)]

✿ ✿ ✿

❊ إِذَا حَضَرَ الْجَنَازَةَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيهَا أَوَّلًا: فَهَلْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ تَبَعًا؟ كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ **عَلَى وَجْهَيْنِ**:

قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَهِيَ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا.

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ الْإِعَادَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ صَلَّى خَلْفَهُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوَّلًا، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِعَادَةَ بِسَبَبٍ اقْتَضَاهُ لَا إِعَادَةً مَقْصُودَةً، وَهَذَا سَائِغٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْجِنَازَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٢)]

❁ ❁ ❁

❁ أخرج الترمذي (٣٨٦٣) من طريق خِدَاشِ بن عياش، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ**». وهذا حديث منكر بهذه الزيادة؛ لأنَّ خِدَاشًا مع كونه لين الحديث كما في «التقريب» فقد خالف الثقات الذين رووا الحديث عن أبي الزبير، فأتى بهذه الزيادة، والحديث عند الترمذي (٣٨٦٠)، وأصله في «مسلم» (٢٤٩٦) من دونها.

[انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٩٢)]

❁ ❁ ❁

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧). يقدر المستثنى منه خاصًّا مناسبًا لبقية الحديث؛ فيكون المعنى: لا تشد الرحال لمسجدٍ للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد، بدليل: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**». أخرجه أحمد (١١٧٨٨).

[انظر: «أحكام المساجد في الإسلام» ص(٩٥)، «منحة العلام» شرح الحديث (٧٠٧)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في «الدر المختار» وحواشيه: «يجب الاستماع للقراءة

مطلقًا في الصلاة وخارجها؛ لأن الآية - يعني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] - وإن كانت واردة في الصلاة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وفي شرح «المُنية»: يجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون المشتغلين دفعًا للحرج». اهـ. [«إصلاح المساجد» ص(١٢٣)]

❁ ❁ ❁

❊ عزوُ العلمِ إلى قائله:

قال أبو عبيد (ت٢٢٤): «من شُكْرِ العلم أن تقعد مع كل قوم، فيذكرون شيئًا لا تُحسنه فتتعلّم منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر، فيذكرون ذلك الشيءَ الذي تعلّمته فتقول: والله ما كان عندي شيء حتى سمعتُ فلانًا يقول كذا وكذا، فتعلّمته، فإذا فعلتَ ذلك فقد شكرتَ العلم».

وقال النووي (ت٦٧٦): «ومن النصيحة: أن تُضاف الفائدة التي تُسْتغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله... ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها...».

[انظر: «المزهر» (٢/ ٣١٩) للسيوطي، «بستان العارفين» ص(٢٩)، مقدمة «بدائع الفوائد» ط. عالم الفوائد (١/ ٥٧)]

❁ ❁ ❁

❊ من يُبكى على فقده؟

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَبْكِي فَقَيْدًا مِنَ الْوَرَى ... وَتَنْدُبُهُ نَدْبَ النَّبِيِّ الْمُكَرَّمِ
فَلَا تَبْكِيَنْ إِلَّا عَلَى فَقْدِ عَالِمٍ ... يُبَالِغُ فِي التَّعْلِيمِ لِلْمُتَعَلِّمِ
وَفَقْدِ إِمَامٍ عَادِلٍ صَانَ مُلْكَهُ ... بِأَنْوَارِ حُكْمِ اللَّهِ لَا بِالتَّحَكُّمِ
وَفَقْدِ وَلِيٍّ صَالِحٍ حَافِظِ الْوَفَا ... مُطِيعٍ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مُعَظِّمِ
وَفَقْدِ شُجَاعٍ صَادِقٍ فِي جِهَادِهِ ... قَدِ انْتَشَرَتْ أَعْلَامُهُ لِلتَّقَدُّمِ

وَفَقَدِ سَخِيٍّ لَا يَمَلُّ مِنَ الْعَطَا يُفَرِّجُ هَمَّ الْعُسْرِ عَنْ كُلِّ مُعْدِمِ
فَهُمْ خَمْسَةٌ يُبْكَى عَلَيْهِمْ وَغَيْرُهُمْ إِلَى حَيْثُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا أُمُّ قَشْعَمِ

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أُمَّ قَشْعَمٍ كَانَتْ نَاقَةً مَجْنُونَةً أَلْقَتْ رَحْلَهَا فِي النَّارِ.

[«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٢٦٩)]

❁ ❁ ❁

※ الدعاء أمره واسع؛ لأن منه ما هو توقيف، ومنه ما هو تأليف؛ أي: ليس توقيفيًّا على صيغة معينة، وإنما هو بما يناسب حاجة الإنسان، لكن هذا مقيد بالضوابط الشرعية بألا يتضمن شركًا ولا تعديًّا، وأن يكون باللغة العربية. [«علم أصول الفهم» (٢/ ٥٠٧)]

❁ ❁ ❁

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، وَمِنَ الصَّلَاحِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الطُّرُقِ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّفْقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ؛ وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**».

وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا صَبُورًا عَلَى الْأَذَى؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَذًى؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلُمْ وَيَصْبِرْ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ... فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ؛ وَالرِّفْقُ؛ وَالصَّبْرُ؛ الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَالرِّفْقُ مَعَهُ وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُسْتَصْحِبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا يُوجِبُ صُعُوبَةً عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ؛ فَيَظُنُّ أَنَّهُ بِذَلِكَ

يَسْقُطُ عَنْهُ فَيَدَعُهُ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَضُرُّهُ الْأَمْرُ بِدُونِ هَذِهِ الْخِصَالِ أَوْ أَقَلَّ». [«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٣٥ ـ ١٣٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال إسحاق بن حسان الكوفي: «ماتت أهلي، وتركتُ ولدًا، فكتبت إلى أحمد بن حنبل أشاوره في التزوج، فكتب إليَّ: تزوج بِبِكْرٍ، واحرص على ألا يكون لها أُمٌّ».

[«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وانظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ١٨)]

✿ ✿ ✿

❊ **يرتقي الحديث الضعيف إلى درجة الحسن لغيره بأسباب أهمها:**

١ ـ تعدد الطرق، أو وجود شواهد، وتعدد الطرق له **شرطان**:

أ ـ ألا يكون الحديث شديد الضعف.

ب ـ أن تكون الطرق الأخرى مثله أو أقوى منه.

٢ ـ إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح، مثل حديث: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، فهذا حديث ضعيف، لكن جرى العمل به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث.

٣ ـ إذا وافق ظاهر القرآن أو بعض أصول الشريعة؛ وذلك كحديث: «**إِنَّ اللهَ تَعَالى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، فالحديث له طرق كلها ضعيفة، لكن يشهد القرآن لمعناه.

[«فتح المغيث» (١/ ٧١)، «نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٠٢)، «التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية» مطبوع في آخر «المعجم الصغير» للطبراني، «القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف» ص(٧٥)]

✿ ✿ ✿

❊ الجمع بين سورتين في ركعة واحدة في صلاة الفرض جائز

على الأظهر من أقوال أهل العلم، ولا يصل إلى درجة الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولا أمر الأمة بذلك.

وقالت المالكية: لا بأس بقراءة سورتين أو أكثر في حق المأموم في الصلاة السرية إذا طوَّل إمامه، وهو قول حسن، ولا يوصف الجمع بالكراهة، كما عزاه ابن رجب لأكثر العلماء، وقد فعله النبي ﷺ في صلاة الليل، كما في البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه جاءه رجل فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: «هذًّا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن»، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

وقيّده ابن عبد البر بما إذا لم يكن إمامًا يطول على من خلفه.

لكن إن جمع بين سورتين في صلاة الليل أحيانًا فهو حسن؛ لأن المطلوب فيها طول القيام، سواء أحصل ذلك بسورة طويلة ـ وهو غالب فعل النبي ﷺ ـ أم حصل بأكثر من سورة، كما جاء في حديث ابن مسعود عند مسلم (٧٧٥)، (٨٢٢).

ومن أدلة المسألة قصة الصحابي الذي كان يصلي بأصحابه ويختم قراءة كل ركعة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وظاهر الحديث أنه كان في صلاة الفرض، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينهه.

وقد رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وكان ذلك في سفر، ورواه البخاري معلقًا من حديث أنس رضي الله عنه (٧٧٤) وكان ذلك في الحضر.

[«مسائل أحمد رواية الكوسج» ص(٢١٠)، «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» ص(٢٦٨)، «الاستذكار» (٤/ ١٣٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٧٠، ٣٧٤)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٤/ ٣٥٧)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٣٣)، «الجامع في أحكام صفة الصلاة» (٣/ ٨٠)]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**»، لفظ البخاري، وهذا الحديث عدَّه العلماء من المتواتر، فقد رواه واحد وعشرون صحابيًّا، ذكرهم السيوطي في «الإتقان»، لكن حصل اختلاف في المراد بالأحرف السبعة على أقوال قاربت الأربعين، ذكر منها السيوطي خمسة وثلاثين قولًا، وعزا هذا العدد إلى ابن حبان، وسبب ذلك أنه لم يرد في تعيينها دليل.

والحرف كما يطلق على المثال المقطوع من حروف التهجي يطلق على الكلمة الواحدة، وعلى الخطبة، وعلى القصيدة، وهذا من باب المجاز المرسل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

وقد ظن من قلَّ نصيبه من العلم أن هذه الأحرف السبعة هي القراءات السبع، وهذا خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وقد حكي هذا القول عن الخليل بن أحمد، ذكره الزركشي في «البرهان» (١/ ٢١٤).

وأظهر الأقوال ـ والله أعلم ـ أن المراد بالأحرف السبعة: سبع لغات من لغات العرب المشهورة في كلمة واحدة ومعنى واحد، نحو: (أقبل، هَلُمَّ، تَعَالَ، عَجِّلْ، أسرع، قصدي، نحوي)، فهذه سبعة ألفاظ معناها واحد، وهو طلب الإقبال. وهذا قول سفيان بن عيينة، وابن جرير، وابن وهب، وغيرهم، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء.

والترخيص في الأحرف السبعة على هذا القول إنما كان في أول الإسلام؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم، ومن المعلوم أنه ليس في القرآن الآن حرف يُقرأ بسبع لغات مختلفات الألفاظ متفقات المعاني، وإنما اندثرت الأحرف الأخرى؛ لأن القراءة بها لم

تكن على سبيل الإلزام، وإنما كانت على سبيل الرخصة، فاجتمعت الأمة على الحرف الذي وافق العرضة الأخيرة، التي استقر عليها مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم.

وهذا بخلاف القراءات السبع، فإنها موجودة بالمصحف، بل شرط القراءة الصحيحة أن تكون موافقة للرسم العثماني.

[«الإتقان» (١/ ٣٠٦)، «لمحات في علوم القرآن» ص(١١٠)، «نزول القرآن على سبعة أحرف» ص(٣٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قال أبو حفص العكبري: «المواضع التي يستحب تخفيف الركعتين فيها: ركعتا الفجر، وافتتاح قيام الليل، والطواف، وتحية المسجد، والركعتان والإمام يخطب، فتلك خمسة مواضع».

[«المطلع على أبواب المقنع» ص(٤٤٧)، وقد تقدمت في «المجموعة الثانية» ص(٨٧) للشيخ محمد العثيمين من دون تحية المسجد]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في «المغني» (١٣/ ٣٨٩): «يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم؛ كبناء المساجد والقناطر».

✿ ✿ ✿

❊ الكُرَّاسة مِنَ الْكُتُبِ سُمِّيت بِذَلِكَ لتَكَرُّسِها. قال الْجَوْهَرِيُّ: «الكُرَّاسة وَاحِدَةُ الكُرَّاس، والكرارِيس، والوارد في المعاجم ضمُّ الكاف لا فتحها».

[«لسان العرب» (٦/ ١٩٣)، «معجم الصواب اللغوي» (١/ ٦١٨)، وانظر: «معجم الأخطاء الشائعة» ص(٢١٥)]

✿ ✿ ✿

❊ ربما قالت العرب للمرأة: رَجُلَة. ويُقال لِلْمَرْأَةِ: رَجُلَة إِذا كانتْ مُتَشَبِّهَةً بالرَّجُلِ فِي بعضِ أحوالِها.

[انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٦٦)، «تاج العروس» (٢٩/ ٣٥)]

✿ ✿ ✿

❊ مما ينهى عنه زخرفة المحراب، أو كتابة شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكره أن يكتب في قبلة المسجد بشيء من القرآن والتزويق»، وقال: «إن ذلك يشغل المصلي».

[«مغني المحتاج» (١/ ٣٨)، «الحوادث والبدع» ص (١٠٧)، «أحكام حضور المساجد» ص(١١)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠]: في قوله: ﴿قَدۡ كُذِبُواْ﴾ **قراءتان متواترتان:**

١ ـ القراءة بتخفيف الذال «**كُذِبوا**»، وبها قرأ الكوفيون: عاصم وحمزة والكسائي، ووافقهم من الحجازيين: أبو جعفر، والضمير فيها عائدٌ إلى الرسل، والمعنى كما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري» (٤٥٢٥): أن الرسل بشر؛ فظنوا أنهم قد أُخْلِفوا ما وُعِدُوا به من النصر، والمراد: ما يخطر بالبال ويرد على القلب من حديث النفس وعوارض الوساوس الذي لا يسلم منه أحد من البشر حتى الرسل، مع كمال يقينهم وشدة تصديقهم، كما قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أو يكون الظن بمعنى اليقين على معنى: فأيقن الرسل أنهم لم يصدقهم قومهم في وعدهم بقبول ما أتوهم به، بل كذبوهم.

أو يكون الضمير عائدًا إلى المرسل إليهم، وهم الكفرة.

أي: وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كُذبوا فيما وعدوا به من

النصر، أو ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كَذَبوهم فيما ادعوا من النبوة، وأخبروهم به من نزول العذاب بهم إن لم يؤمنوا؛ لما شاهدوا من إمهال الله لهم، وهذا فيه ضعف؛ إذ ليس في سياق الآية ذكر للمرسل إليهم.

وكانت عائشة رضي الله عنها تنكر قراءة التخفيف، كما ثبت في «صحيح البخاري» (٤٦٩٥)؛ لأن الرسل لا تشك في وعد الله ووعيده، ولا معنى لإنكارها بعد ثبوت القراءة، كما قال ابن تيمية، ولذا تأولها ابن عباس رضي الله عنهما.

ويجوز أن يكون المعنى: أن الله تعالى وعد الرسل بالنصر، ولم يُعين لهم وقته، فاجتهدوا بحسب ما ظهر لهم في تعيينه، فلما طالت المدة ظنوا كذب أنفسهم. وهذا المعنى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ القراءة بتشديد الذال «**كُذِّبوا**»، وبها قرأ بقية السبعة، وعزاها الطبري إلى عامة قَرَأَةِ المدينة والبصرة والشام، ولا إشكال فيها، ويكون الضمير عائدًا للرسل، والظن على بابه، أو بمعنى اليقين؛ أي: وأيقن الرسل أو ظنوا أن قومهم كذَّبوهم فيما جاؤوهم به من عند الله تعالى؛ لطول البلاء عليهم، وهذا يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُواْ رُسُلِيۖ﴾ [سبأ: ٤٥]. والله تعالى أعلم.

[«تفسير الطبري» (١١/ ١٥٨)، «الكشف» لمكي (٢/ ١٥)، «الحجة في القراءات السبع» ص(١٩٩)، «الكشاف» (٢/ ٣٧٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ١٧٥)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٤٦)، «فتح الباري» (٨/ ٣٦٧)، «تفسير ابن سعدي» ص(٤٠٧)، «القواعد الحسان» له ص(١٨٧)، «التحرير والتنوير» (١٣/ ٧٠)، «التفسير المحرر» (١١/ ٣٥٦)، «توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية» ص(٣٠٥)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ أَتَتْ عَلَى عَامَّةِ أَفْعَالِهِ، وَكَانَتِ الْمُبَاحَاتُ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَالْمُنَافِقُ ـ لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ ـ يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»». [«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٦٩)]

❊ ❊ ❊

❊ قال ابن القيم: «من له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما كان هو عليه وأصحابه رأى أن أكثر من يُشار إليهم بالدين هم أقل الناس دينًا، والله المستعان، وأيّ دين وأيُّ خير فيمن يرى محارم الله تُنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة [رسول الله] ﷺ يُرغب عنها وهو بارد القلب، ساكت اللسان؟ شيطان أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سَلِمت لهم مآكلُهم ورياساتُهم فلا مُبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذَّل، وجدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه.

وهؤلاء ـ مع سقوطهم من عين الله ومَقْتِ الله لهم ـ قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل». [«أعلام الموقعين» (٢/ ١٥٨)]

❊ ❊ ❊

❊ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى». أخرجه أبو داود (١٣١٩)، والإمام أحمد (٣٨/ ٣٣٠)، وهو حديث

ضعيف، وقد أخرج أصله مسلم من وجه آخر، ليس فيه موضع الشاهد، وهذا الحديث وإن كان معناه صحيحًا إلا أنه لا يثبت بهذا الإسناد؛ لأنه من طريق عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة.. ومحمد بن عبد الله مجهول، وعبد العزيز ابن أخي حذيفة كذلك، وعكرمة قد اضطرب في سنده ومتنه، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٦)، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤٧٠٤).

وله شاهد عند الإمام أحمد (٣١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) من حديث صهيب فيما حكاه النبي ﷺ عن نبي من الأنبياء السابقين، وفيه: «**فقام إلى صلاته، قال: وكانوا يفزعون إذا فَزِعوا إلى الصلاة**».

[انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ١٢١)، «مشكاة المصابيح» (١٣٢٥)]

❁ ❁ ❁

❁ قال العز بن عبد السلام: «إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركًا في العبادة أم لا؟ قلت: ظن بعض العلماء ذلك، وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله، ورُتَبُ تلك المعونات عند الله على قدر رُتَبِ المعان عليه من القربات، والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات». [«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ١٢٧)]

❁ ❁ ❁

❁ قال القرطبي: «مذهب السلف والخلف: أنه لا فرق بين النهي عن البول في الماء الدائم، وبين صَبِّ بول فيه، ولا بين البول والغائط، وسائر النجاسات كلها.

وذهب من أذهبه الله عن فَهْمِ الشريعة، وأبقاه في درجة العوام، وهو داود من المتقدمين، وابن حزم من المتأخرين المجترئين: على أن ذلك مقصورٌ على البول فيه خاصة، فلو صب فيه بولًا أو عذِرَةً جاز ولم يضر ذلك الماء، وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضره عندهما، ولم يتناوله النهي، ومن التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود، فحقيق ألَّا يعد من العلماء، بل ولا في الوجود، ولقد أحسن القاضي أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وعلى هذا جُلُّ الفقهاء والأصوليين.

ومن اعتد بخلافهم، إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام؛ فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم. والحق: أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد، على ما يذكر في الأصول».

[«المفهم» (١/ ٥٤٢)]

* * *

❁ **فوائد من كتاب: «وفيات الأعيان» لابن خلكان:**

١ ـ قال البطليوسي:

أَخُو العِلْمِ حَيٌّ خَالِدٌ بَعْدَ مَوتِهِ ... وأَوصَالُهُ تَحتَ التُّرابِ رَمِيمُ
وَذُو الجَهْلِ مَيْتٌ وَهْوَ مَاشٍ عَلَى الثَّرَى ... يُظَنُّ مِنَ الأَحْيَاءِ وَهْوَ عَدِيمُ

[(٣/ ٩٦)]

٢ ـ من أحسن ما حكي عن ابن الجوزي: أنه وقع النزاع ببغداد بين أهل السُّنَّة والشيعة في المفاضلة بين أبي بكر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فرضي الكل بما يجيب به الشيخ أبو الفرج، فأقاما شخصًا سأله عن ذلك وهو على الكرسي في مجلس وَعْظه، فقال: «أفضلهما من كانت ابنته تحته»،

ونزل في الحال حتى لا يراجَع في ذلك، فقالت السُّنَّة: هو أبو بكر؛ لأن ابنته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تحت رسول الله ﷺ، وقالت الشيعة: هو علي؛ لأن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ تحته.

وهذا من لطائف الأجوبة، ولو حصل بعد الفكر التام وإمعان النظر كان في غاية الحسن، فضلًا عن البديهة. [(٣/ ١٤١)]

٣ ـ قال الشعبي: «من زَوَّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها». [(٣/ ١٤)]

٤ ـ قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رأيت رجلًا لي عنده معروف إلا أضاء ما بيني وبينه». وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أربعة لا أقدر على مكافأتهم: رجل بدأني بالسلام، ورجل وسع لي في المجلس، ورجل اغبرت قدماه في المشي في حاجتي، فأما الرابع فما يكافئه عني إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، قيل: ومن هو؟ قال: رجل نزل به أمر فبات ليلته يفكر فيمن يقصده، ثم رآني أهلًا لحاجته فأنزلها بي». [(٣/ ٦٣)]

٥ ـ من علماء النحو المشهورين أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور؛ كان إمامًا في علم العربية، قرأ الأدب على الشيخ أبي علي الفارسي وفارقه، وقعد للإقراء بالموصل، فاجتاز بها شيخه أبو علي فرآه في حلقته والناس حوله يشتغلون عليه، فقال له «زَبَّبْتَ وأنتَ حِصْرِم»، فترك حلقته وتبعه ولازمه حتى تمهر.

[(٣/ ٢٤٦)، وانظر: «تاج العروس» (٣/ ٥)]

❁ ❁ ❁

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «خَصَّ اللهُ القُرآنَ بِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا هُوَ، فَلَيْسَ لِأَحدٍ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِ وَلَا بِدُونِ قِرَاءَتِهِ، وَلَا يُصَلِّي بِلَا قُرْآنٍ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا

يَقُومُ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ قِيلَ بِأَنَّهَا فَرْضٌ تُعَادُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، أَوْ قِيلَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ يَأْثَمُ تَارِكُهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، أَوْ قِيلَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ قِرَاءَةَ غَيْرِهَا مُسَاوٍ لِقِرَاءَتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وَخُصَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ لَا يَمَسُّ مُصْحَفَهُ إِلَّا طَاهِرٌ... وَكَذَلِكَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ». [«مجموع الفتاوى» (١٧/ ١١ ـ ١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ **قاعدة**: «الاتباع يسقط الواجب ـ كمسبوقٍ، وصلاة امرأةٍ جمعةً ـ ويوجب غير واجب، كمسافر ائتم بمقيم».

[«أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٣٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قولهم: «بمصر المحروسة، ودمشق المحروسة» لقب يطلق في معرض التفاؤل، ولعل استعماله كان قد بدأ في منتصف القرن السادس الهجري.

[«الألقاب الإسلامية» حسن باشا ص(٤٦٢)، وانظر: «الإيضاح والتبيان في معرض المكيال والميزان» ص(٦٨)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في «صحيح مسلم» (١٨٩، ٣١٣) عن عبد الملك بن أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام سَأَلَ اللهَ عز وجل عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

قال النووي: هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين

المشددة، وهكذا رواه جميع الرواة، ومعناه: أدناهم، كما تقدم في الرواية الأخرى. [«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٨)]

❁ ❁ ❁

※ حديث: **«الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ»** حديث ضعيف. والاقتصاد؛ أي: التوسط بين التبذير والتقتير.

[«فيض القدير» (٣/ ٢٣٥)، «السلسلة الضعيفة» رقم (١٥٧)]

❁ ❁ ❁

※ إِذَا كَانَ يُؤذِيكَ حَرُّ الـمَصِيفِ ... ويُـبْـسُ الـخَـريـفِ وبَـردُ الـشِّـتَـا

وَيُـلْـهِـيـكَ حُـسْـنُ زَمَـانِ الـرَّبِـيـعِ ... فَـأَخْـذُكَ لِـلـعِـلـمِ قُـلْ لِـي مَـتَـى؟

[«تاريخ دمشق» (٤٦/ ٣٤٥)، «معجم الأدباء» (٤/ ٨٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٦)]

❁ ❁ ❁

※ **من لطائف الإسناد: حديث مسلسل بخمسة، كل واحد منهم اسمه خلف:**

فقد روى الذهبي من طريق الأمير أبي أحمد خلف بن أحمد بن محمد بن خلف، حدثنا خلف بن محمد بن إسماعيل، حدثنا خلف بن سليمان، حدثنا خلف بن محمد بن كردوس، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمِّي، حدثنا أبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه سمع رجلًا يقول: اللَّهُمَّ اغفر لي ولفلان. قال: مَن فلان؟ قال: جار لي أمرني أن أستغفر له. قال: غفر الله لك ولصاحبك، إن رسول الله سمع رجلًا يقول: اللَّهُمَّ اغفر لي ولفلان. قال: **«مَنْ فُلَانٌ؟»**. قال: جار لي أمرني أن أستغفر له. قال: **«غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلَهُ»**. وهذا حديث ضعيف.

[«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١١٨)، «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (١٨/ ٥٢٢)]

❁ ❁ ❁

❊ وَإِذَا حَمَلْتَ إِلَى الْقُبُورِ جَنَازَةً فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ بَعْدَهَا مَحْمُولُ
وَإِذَا وَلِيتَ لِأَمْرِ قَومٍ مَرَّةً فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْهُمُ مَسْؤولُ

[«بستان الواعظين ورياض السامعين» ص(١٩٣)، «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص(٣٠٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِصَّةَ مُوسَى وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِ أَعْظَمُ وَأَشْرَفُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ؛ وَلِهَذَا هِيَ أَعْظَمُ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ، ثَنَّاهَا اللهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَبَسَطَهَا وَطَوَّلَهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، بَلْ قَصَصُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ـ كَنُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ـ أَعْظَمُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ، وَلِهَذَا ثَنَّى اللهُ تِلْكَ الْقَصَصَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُثَنِّ قِصَّةَ يُوسُفَ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ عَادَوا يُوسُفَ لَمْ يُعَادُوهُ عَلَى الدِّينِ؛ بَلْ عَادَوْهُ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً، وَحَسَدُوهُ عَلَى مَحَبَّةِ أَبِيهِ لَهُ، وَظَلَمُوهُ، فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللهَ، وَابْتُلِيَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ بِمَنْ ظَلَمَهُ وَبِمَنْ دَعَاهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ، فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللهَ فِي هَذَا وَفِي هَذَا، وَابْتُلِيَ أَيْضًا بِالْمُلْكِ فَابْتُلِيَ بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللهَ فِي هَذَا وَهَذَا؛ فَكَانَتْ قِصَّتُهُ مِنْ أَحْسَنِ الْقَصَصِ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْقَصَصِ الَّتِي لَمْ تُقَصَّ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَظْلِمُونَ وَيَحْسُدُونَ وَيَدْعُونَ إِلَى الْفَاحِشَةِ، وَيُبْتَلَوْنَ بِالْمُلْكِ، لَكِنْ لَيْسَ مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ مِمَّنْ اتَّقَى اللهَ وَصَبَرَ مِثْلَ يُوسُفَ، وَلَا فِيهِمْ مَنْ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَحْسَنَ الْعَوَاقِبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِثْلَ يُوسُفَ».

وهذا كما أن قصة أهل الكهف وقصة ذي القرنين، كما منهما هي في جنسها أحسن من غيرها، فقصة ذي القرنين أحسن قصص الملوك،

وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله الذين كانوا في زمن الفترة.

[«مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢١)]

❁ ❁ ❁

❊ **قال الطبيب أبو بكر بن زهر القروي:**

عَجَبًا لِمنْ يَهَبُ الطَّبِيبَ جَمِيعَ مَا مَلَكَتْ يَدَاه لِكَي يُجنِّبهُ الرَّدَى
وَإِذَا دَعَتْهُ المَكْرُمَاتُ أَعَارَهَا صَمَمًا وَلَمْ يَبسُطْ بِعَارِفَةٍ يَدَا

❁ ❁ ❁

❊ من أبيات لأبي الحسن ابن الحصار:

وَلَيسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

«الإتقان» للسيوطي (١/ ٥٩).

❁ ❁ ❁

❊ **الهائم**: «من سلك طريقا مسلوكًا. يقال: هام يهيم: خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه؟ فإن سلك طريقًا غير مسلوك فهو راكب التعاسيف».

[«المصباح المنير» ص(٦٤٥)]

❁ ❁ ❁

❊ «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، هو من كلام عثمان رضي الله عنه، ذكره ابن كثير في «تفسيره»، وقال محققه: «لم أجده مُسندًا، ومعناه صحيح»، وقد ذكره ابن الأثير، وبيَّن معناه؛ أَيْ: مَن يَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ العَظائِم مَخَافَةَ السُّلطانِ أَكْثَرُ مِمَّن يَكُفُّه مَخافَةَ القرآنِ واللهِ تَعَالَى. يُقال: وَزَعَهُ يَزَعُهُ وَزْعًا فَهُوَ وَازِعٌ، إِذَا كَفَّه ومَنَعَه.

[«تفسير ابن كثير» (٥/ ١٠٩)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ لفظ «**فلسفة**» مشتق من اليونانية، وأصله «**فيلا - صوفيا**»

ومعناه: محبة الحكمة، ويطلق على العلم بحقائق الأشياء، والعلم بما هو أصلح.

وكانت الفلسفة عند القدماء مشتملة على جميع العلوم. . . أما في العصور الحديثة، فإن لفظ الفلسفة يطلق على دراسة المبادئ الأولى التي تفسر المعرفة تفسيرًا عقليًا، كفلسفة العلوم، وفلسفة الأخلاق، وفلسفة التاريخ... إلخ.

ومن معاني الفلسفة: إطلاقها على الاستعداد الفكري، الذي يجعل صاحبه قادرًا على النظر إلى الأشياء نظرة متعالية، والفلسفة بهذا المعنى مرادفة للحكمة.

[انظر: «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (٢/ ١٠١٧)، «حاشية أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٤٢)]

❁ ❁ ❁

❋ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ سَيَّبَهَا».

[«سنن أبي داود» (٣٢٥٤)]

❁ ❁ ❁

❋ أم حرام وأم سليم شقيقتان، والأولى الرميصاء، والثانية الغميصاء. [«عون المعبود» (٧/ ١٧٠)]

❁ ❁ ❁

❋ قال أبو محجن الثقفي:

لَا تَسْأَلِ النَّاسَ عَنْ مَالِي وكثْرَتِهِ ... وَسَائلِ النَّاسَ عَنْ حَزمِي وعَنْ خُلُقي

[«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٧٤٩)]

❁ ❁ ❁

❋ قال يوسف بن أسباط: «خُلقت القلوب مساكن للذِّكر، فصارت مساكن للشهوات». [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٧٠)]

✿ ✿ ✿

❋ **قاعدة:** «السكوت عن البيان عند الحاجة إليه بيانٌ»، فيكون السكوت في حكم النطق، كالسكوت عن الأذان والإقامة للعيد والاستسقاء، وعلى هذا كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع له شيء من العبادات، فَشَرْعُ شيء من العبادات من أجله يكون بدعة.

[انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٥٩)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٨ ـ ٥٦٠)، «موسوعة القواعد الفقهية» (١/ ٤٨٧)، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» ص(٢٠٥)]

✿ ✿ ✿

❋ **رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، ولكن السُّنَّة في هذا الأمر وردت على وجوه:**

الأول: ما ثبت فيه الرفع عن رسول الله ﷺ: كدعائه في خطبة الجمعة في الاستسقاء... فهذا ثبت فيه الرفع عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك رفع يديه على الصفا وعلى المروة في السعي، ورفع يديه وهو واقفٌ بعرفة. وقد ذكر أهل العلم أكثر من ثلاثين موضعًا ثبت فيه الرفع عن رسول الله ﷺ، فهذا وجه من الوجوه.

الوجه الثاني: ما لم يرفع فيه الرسول عليه الصلاة والسلام أي: ما ثبت فيه عدم الرفع، وذلك في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء....

الوجه الثالث: ما الظاهر فيه عدم الرفع، كالدعاء في الصلاة: الدعاء بين السجدتين، والدعاء في التشهد الأخير.

الوجه الرابع: ما لم يرد فيه رفعٌ ولا عدمه، فالأصل في هذا أن ترفع يديك عند الدعاء كما أسلفنا من قبل، وإن لم ترفع فلا يقال بأنك

خالفت السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة ليست في هذا الباب صريحةٌ جدًّا.

[«فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨/ ٢)، وانظر: «تعليق الشيخ على صحيح مسلم» (٤/ ٨٣٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يُقْرأُ القُرآنُ كما كُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَالتَّكْبِيرُ الْمَأْثُورُ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ لَيْسَ هُوَ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْبَزِيّ، وَخَالَفَ بِذَلِكَ سَائِرَ مَنْ نَقَلَهُ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا نَقَلُوهُ اخْتِيَارًا مِمَّنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَدَ هُوَ بِرَفْعِهِ، وَضَعَّفَهُ نَقَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. فَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُقْرَأَ كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ».

[«مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٣٠، ١٣١)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧، ٨٨]، في الآيتين **وقفات**:

١ ـ أن الله قال: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ﴾، وفي سورة القلم: ﴿كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، والمراد واحد وهو يونس عليه السلام، والسر ـ والله أعلم ـ أن النون اسم للحوت العظيم، وكلمة «**ذا**» تدل على العظمة.

٢ ـ أن التهليل والتسبيح يجليان الهموم، وينجيان من الكروب.

٣ ـ إظهار الافتقار والإقرار بالذنب من أسباب إجابة الدعاء، جمعها يونس عليه السلام في دعائه العظيم، ولهذا كان سيد الاستغفار من أفضل الأدعية؛ لتضمّنه هذا المعنى.

٤ ـ أن الغَمَّ كالموج من أدركه أغرقه، والتوحيد طوق النجاة منه.

[«ليدبروا آياته» ص(٣٨٤ ـ ٣٨٥)]

✿ ✿ ✿

❋ يقول الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس بأكل البصل للمسافرين، لكن بعض العلماء يقول: إنهم إذا أكلوا بصلًا لا يصلّون جماعة؛ لأنه يكره لآكل البصل أن يحضر الجماعة، وهذا فيه نظر، والصحيح أنهم يأكلون البصل ويصلون جماعة، لكن لا يأتون للمساجد؛ لئلا تتأذى الملائكة من ذلك».

[«لقاءات الباب المفتوح» (٥/٤٣٦)، وتقدم في «المجموعة الثانية» ص(٦٩ ـ ٧٠) لكن هنا زيادة]

✿ ✿ ✿

❋ **من المسائل المتعلقة بالمولود:**

١ ـ الأفضل أن تكون العقيقة من الغنم؛ لا من البقر ولا الإبل، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما يدل على ذلك، والأحاديث المرفوعة كلها نصت على الشاة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجزئ غيرها، فينبغي الوقوف حيث وقف النص، ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل صحيح. وبذلك قال الشيخ عبد العزيز ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله.

٢ ـ الأحاديث الواردة في التصدق بوزن شعر المولود فضة لا يثبت منها شيء، ومن فعل ذلك فلا بأس.

٣ ـ لم يثبت الأذان في أذن المولود، وإن استحبه الفقهاء كابن القيم؛ لأنه لم يثبت فيه عن النبي ﷺ ما تقوم به حجة.

٤ ـ أن حلق رأس المولود خاص بالذكر دون الأنثى؛ لأن الحديث

ورد بلفظ الغلام؛ ولأن الأصل في الإناث كراهة حلق شعر رؤوسهن. والله تعالى أعلم.

[«المحلى» (٧/ ٥٢٣)، «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣)، «أحكام المولود في السُّنَّة المطهرة» ص(٥٦)، «بحوث حديثية في كتاب الحج» ص(٣٢٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال أبو الأسود الدؤلي:

إِذَا لَـم يَكُـنْ لِـلمَـرءِ عَـقْـلٌ فَـإِنَّـهُ   وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ عَلى النَّاسِ هَيِّنُ
وَإِن كَـانَ ذَا عَـقْـلٍ أُجِـلَّ لِعَـقْـلِهِ   وَأَفضَـلُ عَـقْـلٍ عَـقْـلُ مَن يَـتَـدَيَّـنُ

[«ديوان أبي الأسود الدؤلي» ص(٣٧٣)، «ربيع الأبرار» (٣/ ١٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: «ومن العجب أنَّ الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر ومن النظر المحرّم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجلَ يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلّم بالكلمات من سخط الله لا يُلقي لها بالًا، يزِلُّ بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب! وكم ترى من رجل متورِّع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول!».

[«الداء والدواء» ص(٣٦٧)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن تيمية أنه يجوز كتابة الآيات في اللوح على غير وضوء. [«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة. وتلا قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾

[الحجر: ٩]، والذكر يتناول السُّنَّة بمعناه، إن لم يتناولها بلفظه، بل يتناول العربية وكلّ ما يتوقّف عليه معرفة الحق؛ فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجةُ قائمةً، والهدايةُ دائمةً إلى يوم القيامة، لأن محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، والله ﷻ إنما خلق الخلق لعبادته، فلا يقطع عنهم طريق معرفتها، وانقطاعُ ذلك في هذه الحياة الدنيا انقطاعٌ لعلَّة بقائهم فيها. [«التنكيل» (١/ ٢٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ عَزَّ يَعَزُّ ـ بالفتح ـ: إذا قوي وصلب، وعَزَّ يَعِزُّ ـ بالكسر ـ: إذا امتنع، وعَزَّ يَعُزُّ ـ بالضم ـ: إذا غلب. فإذا قويت الحركة قوي المعنى.

[«منهاج السُّنَّة النبوية» (٣/ ٣٢٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن رجب: «قاعدة مطردة: وهي: أنا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا فِي حكم من الأحكام، فإنه لا يُرَدُّ باستنباطٍ من نَصٍّ آخر لَمْ يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا تُرَدُّ أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حَدِيْث النُّغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: «**مَثَلُكُمْ فِيمَا خَلَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ...**» الحَدِيث، ولا أحاديث: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» بقوله: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**».

وقد ذكر الشَّافِعِيُّ: «أن هَذَا لَمْ يُسَق لبيان قدر مَا يجب مِنْهُ الزَّكَاةِ، بل لبيان قدر الزَّكَاةِ، وما أشبه هَذَا».

ولطرد هذه القاعدة يُقال ـ أيضًا ـ: لا تُصرف الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعليم الأذان عن ظاهرها، والأصل الذي يوافق المشروعية بأداء كل جملة من جمل الأذان بِنَفَسٍ واحد، لا يُصرف هذا الظاهر

والأصل؛ لاستنباطٍ من نصٍّ آخر لم يُسَق لتعليم الأذان، وإنما سيق لتعليم إجابة المؤذن.

[«فتح الباري لابن رجب» (٦/ ١٥٦)، «تصحيح الدعاء» لبكر أبو زيد ص(٣٨٨)]

✿ ✿ ✿

※ الغرة والتحجيل من خصائص أمة محمد ﷺ، وأما الوضوء فقولان لأهل العلم، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس من خصائص هذه الأمة.

[انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٧) «منحة العلام» شرح الحديث (٤٣)]

✿ ✿ ✿

※ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ...». رواه مسلم (١٢٧٠).

قال النووي: «قوله: «رأيت الأصلع» وفي رواية: الأصيلع ـ يعني عمر رضي الله عنه ـ فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي يكرهه وإن كان قد يكره غيره مثله»، **قلت**: والأظهر: التفصيل.

[«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠) «البحر المحيط الثجاج» (٢٣/ ٤٨٤)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرَبَتِ الشمس أن تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين».

[أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢)]

✿ ✿ ✿

※ نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر العلماء: «استحباب عدم المداومة على قراءة سورة السجدة فجر يوم الجمعة».

[انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن رجب: «اشتهرَ أنَّ قصَّةَ مُهاجرِ أمِّ قيسٍ هي كانت سببَ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا...**»، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخِّرين في كُتُبهم، ولم نر لذلك أصلًا بإسنادٍ يصحُّ، والله أعلم».

[«جامع العلوم والحكم» ص(٣٢)، «التأصيل» لبكر أبو زيد ص(٧٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس: ٦١] جاءت كلمة: ﴿وَلَآ أَصْغَرَ﴾ بالفتح، وفي سورة سبأ بالرفع، قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٣﴾﴾ [سبأ: ٣]، والفرق: أن الذي في سبأ عَطْفٌ على قوله: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾، والمعطوف على المرفوع مرفوع.

والذي في يونس بالفتح في قراءة عامة القراء ـ عدا حمزة كما ذكر مَكِي فقرأ بالرفع ـ، وهو معطوف على لفظ: ﴿مِن مِّثْقَالِ﴾؛ فهو مجرور وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة؛ للوصفية ووزن الفعل، ويجوز عطفه على ﴿ذَرَّةٍ﴾، وأما قراءة الرفع في سورة يونس فهو عطف على محل قوله: ﴿مِن مِّثْقَالِ﴾، وهو مرفوع محلًّا؛ لأنه فاعل ﴿يَعْزُبُ﴾، و﴿مِن﴾ حرف صلة للتوكيد.

[«القراءات السبع وعللها» (١/ ٥٢١)، «التبيان» للعكبري (٢/ ٦٧٩، ١٠٦٢)]

❁ ❁ ❁

❊ **ذكر ابن رجب أنَّ النية في كلام العلماء نوعان:**

أحدهما: بمعنى تمييز العباداتِ بعضها عن بعضٍ، كتمييزِ صلاة الظُّهر مِنْ صلاةِ العصر مثلًا، وتمييزِ صيام رمضان من صيام غيرِه، أو

تمييز العباداتِ مِنَ العادات، كتمييز الغُسلِ من الجَنَابةِ مِنْ غسل التَّبرُّد والتَّنظُّف، ونحو ذلك، وهذه النيةُ هي التي تُوجَدُ كثيرًا في كلامِ الفُقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييزِ المقصودِ بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريكَ له، أم غيره، أم الله وغيرُه، وهذه النيّة هي التي يتكلَّمُ فيها العارفُونَ في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي تُوجَدُ كثيرًا في كلام السَّلَفِ المتقدّمين. [«جامع العلوم والحكم» ص(٢٤)]

۞ ۞ ۞

۞ قال ابن القيم: «**الأسباب الجالبة للمحبّة والموجبة لها عشرةٌ**:

أحدها: قراءة القرآن بالتَّدبُّر والتَّفهُّم لمعانيه وما أُريد به، كتدبُّر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه ليتفهَّم مراد صاحبه منه.

الثّاني: التّقرُّب إلى الله بالنّوافل بعد الفرائض، فإنّها تُوصِله إلى درجة المحبوبيّة بعد المحبّة.

الثالث: دوام ذكره على كلِّ حالٍ: باللِّسان والقلب، والعمل والحال. فنصيبُه من المحبَّة على قدر نصيبه من هذا الذِّكر.

الرابع: إيثار مَحابِّه على مَحابِّك عند غلبات الهوى، والتَّسنُّم إلى مَحابِّه وإن صعُبَ المرتقى.

الخامس: مطالعة القلب لأسمائه وصفاته، ومشاهدتها ومعرفتها، وتقلُّبه في رياض هذه المعرفة وميادينها، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله أحبَّه لا محالةَ؛ ولهذا كانت المعطِّلة والفرعونيَّة والجهميَّة قُطّاعَ الطَّريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى المحبوب.

السّادس: مشاهدة بِرِّه وإحسانه وآلائه ونِعَمِه الباطنة والظّاهرة، فإنَّها داعيةٌ إلى محبَّته.

السَّابع: وهو من أعجبها، انكسار القلب بكلِّيَّته بين يديه، وليس في التَّعبير عن هذا المعنى غير الأسماء والعبارات.

الثَّامن: الخلوة به وقتَ النُّزول الإلٰهيِّ، لمناجاتِه وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب والتَّأدُّب بين يديه. ثمَّ خَتْم ذلك بالاستغفار والتَّوبة.

التَّاسع: مجالسة المحبِّين الصادقين، والتقاط أطايبِ ثمراتِ كلماتهم كما تَنتقي أطايبَ الثمر، ولا تتكلَّم إلَّا إذا ترجحت مصلحة الكلام، وعلمتَ أنَّ فيه مزيدًا لحالك ومنفعةً لغيرك.

العاشر: مباعدة كلِّ سببٍ يحول بين القلب وبين الله ﷻ.

فمن هذه الأسباب العشرة وصَلَ المحبُّون إلى منازل المحبَّة، ودخلوا على الحبيب.

ومِلاكُ ذلك كلِّه أمران: استعداد الرُّوح لهذا الشَّأن، وانفتاح عين البصيرة. وبالله التَّوفيق». [«مدارج السالكين» (٣/ ٣٨١)]

❁ ❁ ❁

❊ ورد اقتران اسم الله تعالى «الغفور» باسم «العفوّ» في أربع آيات من القرآن، منها: موضعان في سورة النساء قال تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾، وموضع في الحج: ﴿لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾، وموضع في سورة المجادلة: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾.

والعفوُّ: هو المتجاوز عن السيئات، وكل من استحق عقوبة فتركتَها فقد عفوتَ عنه.

والغفور: هو الماحي لها، لكن إذا اجتمع العفو والغفور: صار المراد بالعفو: ما يقابل ترك الواجب، والغفور: ما يقابل فعل المحرم؛ أي: عفو عن التفريط في الواجب، غفور عن فعل المحرم.

وجاء اقتران اسمه سبحانه العفو باسمه سبحانه القدير في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]، وهذا فيه إشارة إلى أن العفو الممدوح هو الذي يصدر عن قادر على الانتقام ثم هو يعفو، وكمال ذلك لا يكون إلا من الله تعالى، فهو سبحانه كامل في عفوه وكامل في قدرته، وكامل في عفوه مع قدرته.

وفي الآية تعليل الأحكام بالأسماء الحسنى؛ لأن الله لما ذكر عمل الخير والعفو عن المسيء رتب على ذلك بأن أحالنا على معرفة أسمائه، وأن ذلك يغنينا عن ذكر ثوابها الخاص.

[«تفسير ابن سعدي» ص(٢١٢)، «تفسير سورة النساء» لابن عثيمين (٢/ ١٢٢)، «ولله الأسماء الحسنى» ص(٤٢٤ ـ ٤٢٥، ٥٧٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال مالك بن دينار: «قلت للحسن: ما عقوبة العالم إذا أحب الدنيا؟ قال: موت القلب، فإذا أحب الدنيا طلبها بعمل الآخرة، فعند ذلك ترحل عنه بركات العلم ويبقى عليه رسمه». [«البداية والنهاية» (٩/ ٢٩٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فَضْلَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّجُلِ، فَالْقِرَاءَةُ بِتَدَبُّرٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِلَا تَدَبُّرٍ، وَالصَّلَاةُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِ ذَلِكَ... وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ تَسْبِيحُ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّوَرِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ لـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] وَغَيْرِهَا.

وَالْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ أَيْضًا حَالُهُ، فَقَدْ يَفْعَلُ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ عَلَى وَجْهٍ كَامِلٍ؛ فَيَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ الْفَاضِلَةِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لِبَغِيٍّ لِسَقْيِهَا الْكَلْبَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذَا لما حَصَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُنْفِقُ الرَّجُلُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فَلَا يُغْفَرُ لَهُ؛ لِعَدَمِ الْأَسْبَابِ الْمُزَكِّيَةِ لِلْعَمَلِ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. . .

وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَرْقِي بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَكَانَ لَهَا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فَيَرْقِي بِهَا غَيْرُهُ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ تَنْفَعُ كُلَّ أَحَدٍ». [«مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠)]

* * *

❊ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا؛ فَحَفَلَ الضَّرْعُ، ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «**اقْلِصْ**» فَقَلَصَ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ! قَالَ: «**إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**». قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً، لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ».

[أخرجه الإمام أحمد (٧/ ٤١٦)]

* * *

❊ **فائدة**: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة، وسجود

السهو، والسترة، على ما قال في «التلخيص» وغيره، وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة، وسجود التلاوة، ودعاء القنوت. [«الإنصاف» (٢/ ٢٢٩)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن قدامة: «من أُخِذَتْ ثِيَابُه من الحَمّام ووَجَدَ بَدَلَها، أو أُخِذَ مَدَاسُه وتُرِكَ له بَدَلُه لم يَمْلِكْه بذلك.

قال أبو عبدِ الله [يعني: أحمد ابن حنبل] فيمَن سُرِقَتْ ثِيَابُه وَوَجَدَ غيرَها: «لم يَأْخُذْها، فإن أخَذَها عَرَّفَها سَنةً، ثم تَصَدَّقَ بها». إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ سارِقَ الثِّيابِ لم تَجْرِ بينه وبين مالِكِها مُعَاوَضَةٌ تَقتَضِى زَوَالَ مِلْكِه عن ثِيَابِه، فإذا أخَذَها فقد أخَذَ مالَ غيرِه، ولم يَعْرِفْ صاحِبَه، فيُعَرِّفُه كاللُّقَطَةِ». [«المغني» (٨/ ٣١٩)، «الفروع» (٤/ ٥٧٢)، «الإنصاف» (٦/ ٤٢٩)]

✿ ✿ ✿

※ قول الله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾ [النساء: ١٦٢].

﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مبتدأ، وخبره قيل: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، ورجحه العكبري، ولم يذكر النحاس غيره، وقيل: خبره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، ﴿فِي ٱلْعِلْمِ﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، ﴿مِنْهُمْ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ معطوف على قوله: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ خبر.

﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ قراءة الجمهور بالنصب بالياء، وفي إعرابها عدة أقوال، والمختار أنه منصوب على المدح؛ لبيان فضل الصلاة؛ أي: وأعني المقيمين، وهذا رأي سيبويه، واختاره النحاس.

﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ معطوف على ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وعند سيبويه أنه مبتدأ، وخبره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ﴾.

[«الكشاف» (١/ ٥٩٠)، «معاني القرآن الكريم» للنحاس (٢/ ٢٣٨)، «رد البهتان عن إعراب آيات من القرآن الكريم» ص(٦٧)]

✿ ✿ ✿

❊ «ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل؛ فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطؤوا، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قد فعلت».

وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا ألا نطيع مخلوقًا في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان. فنقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور، ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله؛ ونرعى حقوق المسلمين؛ لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله، ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين، ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين، والله سبحانه أعلم». [«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٩)]

✿ ✿ ✿

❊ نقل الحسيني (ت٧٦٥) في «ذيل العبر» ص(٢٣٩) عن الحافظ الذهبي (ت٧٤٨) أنه قال يوم دَفْنِ الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤): «والله ما اجتمعت به قط إلا استفدت منه». اهـ. **وفي هذه المقولة دلالتان:**

الأولى: تواضع الذهبي مع علمه وجلالته لمعاصره ابن عبد الهادي.

الثانية: أن الله تعالى قال عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، ومن هذا المعنى أن يكون الإنسان نفَّاعًا للخلق، معلمًا للخير في أي مكان وزمان يكون فيه. [«التفسير المحرر» (١٦/ ١٠٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذبح الحيوان لأجل راحته من العذاب ما علمت فيه نقلًا، ولكن الحيوان المحرم لا يجوز ذبحه لذلك، بل يفعل الله فيه ما يشاء، كما لا يجوز قتل المعذب من الآدميين بالأمراض لتخليصه من الحياة المضرة. والله أعلم».

[«مجموعة رسائل ومسائل متنوعة لابن تيمية» (٢/ ٣٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال يعقوب المدني: قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ». «جامع الترمذي» (٤٨٧).

وهذا الأثر أورده الترمذي في باب: (ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ) مستدلًّا به على أن يعقوب قد أدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى عنه؛ ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب.

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن عبد البر: «إن من عِلْمِ السنن علمًا خاصًّا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل في كتب المقل

منهم علم جماعة من العلماء، والله ينوِّر بالعلم قلب من يشاء».

[«التمهيد» (٨/ ١٣٥)]

✿ ✿ ✿

※ قال الفتح بن خاقان: «دخلت يومًا على المتوكل فإذا هو مطرق مفكر، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لك مفكرًا؟ فوالله ما على الأرض أطيب منك عيشًا، ولا أنعم منك بالًا. فقال: أطيب مني عيشًا رجل له دار واسعة، وزوجة صالحة، ومعيشة حاضرة، لا يعرفنا فنؤذيه، ولا يحتاج إلينا فنزدريه». [«البداية والنهاية» (١٤/ ٤٥٤)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن تيمية: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ: أَنَّ اللهَ لَيْسَ رِضَاهُ أَوْ مَحَبَّتُهُ فِي مُجَرَّدِ عَذَابِ النَّفْسِ وَحَمْلِهَا عَلَى الْمَشَاقِّ؛ حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ وَأَتْبَعَ كَانَ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ».

[«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨١)]

✿ ✿ ✿

※ قال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي: كان أبو الحسن الخِلَعي إذا سُمع عليه الحديث يختم مجالسه بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ ما مَنَنْتَ به فتممه، وما أنعمتَ به فلا تسلبه، وما سترتَه فلا تهتكه، وما عَلِمْتَه فاغفره».

[«وفيات الأعيان» (٣/ ٣١٨، ٣٢١)]

✿ ✿ ✿

❊ ما الفرق بين قوله تعالى: ﴿لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [هود: ٧]، و﴿لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ﴾ [هود: ٨] مع أن القائل جماعة؟

الجواب: أنه في الأول بني على الفتح؛ لأنه أسند إلى الظاهر بعده ولو كان جمعًا، فهو بمنزلة المضارع المسند للواحد، والمسند للواحد يُبنى على الفتح.

والثاني مسند للضمير المقدر وهو واو الجمع، فليس مبنيًا، بل هو معرب، مرفوع، وعلامة رفعه ثبوت النون المحذوفة لتوالي الأمثال.

[راجع لتفصيل ذلك: «دليل السالك» لكاتب هذه الفوائد (١/ ٦١)]

❁ ❁ ❁

❊ قد يشكل على بعض الطلبة إعراب قوله تعالى: ﴿مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ﴾ [يونس: ٢٨].

والجواب: أن ﴿أَنتُمْ﴾ توكيد للضمير المتصل في الفعل المقدر الناصب لظرف المكان، تقديره: الزموا مكانكم أنتم وشركاؤكم.

قال الزمخشري: الزموا مكانكم لا تبرحوا حتى تنظروا ما يفعل بكم، وقد ذكروا من معاني اسم الفعل هذا: الوعيد أو التهديد.

واستعمال هذا شائع في كلام العرب في الأمر بالملازمة، مع التزام حذف العامل فيه؛ حتى صار بمنزلة أسماء الأفعال الموضوعة للأمر، نحو: صَهْ.

و«**شركاؤكم**» معطوف على الضمير المقدر في الفعل، والمسوغ للعطف وجود التوكيد بالضمير المنفصل.

وبهذا العطف صار الشركاء ـ وهم الأصنام ـ مأمورين باللبث في المكان، ثم إن جمع المخاطبين مع الشركاء بالأمر بملازمة المكان إشارة إلى أن الجريمة مشتركة بين الفريقين، وهي كون أحد الفريقين عابدًا،

والآخر معبودًا، والمشهور أن ﴿مَكَانَكُمْ﴾ اسم فعل أمر بمعنى اثبتوا، مبني على الفتح، والكاف حرف دال على الخطاب، والفاعل ضمير مستتر وجوبًا تقديره: «**أنتم**».

[«التحرير والتنوير» (١١/ ١٥٠)، «النحو الوافي» (٤/ ١٤٧)، «معجم أسماء الأفعال» (٢٠، ١١٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الطَّيِّبَاتُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ مَا كَانَ نَافِعًا لِآكِلِهِ فِي دِينِهِ، وَالْخَبِيثُ مَا كَانَ ضَارًّا لَهُ فِي دِينِهِ، وَأَصْلُ الدِّينِ: الْعَدْلُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ بِإِقَامَتِهِ، فَمَا أَوْرَثَ الآكِلَ بَغْيًا وَظُلْمًا حَرَّمَهُ، كَمَا حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهَا بَاغِيَةٌ عَادِيَةٌ وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي، فَإِذَا تَوَلَّدَ اللَّحْمُ مِنْهَا صَارَ فِي الْإِنْسَانِ خُلُقُ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ يَجْمَعُ قُوَى النَّفْسِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ، فَإِذَا اغْتَذَى مِنْهُ زَادَتْ شَهْوَتُهُ وَغَضَبُهُ عَلَى الْمُعْتَدِلِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ إِلَّا الْمَسْفُوحُ، بِخِلَافِ الْقَلِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ يُورِثُ عَامَّةَ الْأَخْلَاقِ الْخَبِيثَةِ؛ إِذْ كَانَ أَعْظَمَ الْحَيَوَانِ فِي أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَعَافُ شَيْئًا». [«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **قال أبو الفتح البُسْتي (ت٤٠٠) من قصيدته النونية المعروفة بـ«عنوان الحكم»:**

زِيَادَةُ الـمَـرْءِ فِـي دُنْيَـاهُ نُقْصَـانُ ... وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الخَيْرِ خُسْرَانُ
زَعِ الفُـؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزُخْـرُفِهَا ... فَصَفْـوُهَا كَدَرٌ والوَصْلُ هِجْـرَانُ
وأَرْعِ سَمْعَـكَ أَمْثَـالًا أُفَصِّـلُهَا ... كَمَـا يُفَصَّـلُ يَاقُـوتٌ وَمَرْجَـانُ
أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُـمُ ... فَطَالَـمَا اسْتَعْبَدَ الإِنْسَـانَ إِحْسَـانُ
وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوانًا لِذِي أَمَلٍ ... يَرْجُـو نَـدَاكَ فَإِنَّ الحُـرَّ مِعْـوَانُ

مَـنْ كَانَ لِلْخَيْـرِ مَنَّـاعًا فَلَيْـسَ لَـهُ ... عِنْدَ الحَقِيْقَـةِ إِخْـوَانٌ وأَخْـدَانُ
مَنْ جَادَ بِالمَالِ مَالَ النَّاسُ قَاطِبَـةً ... إِلَيْـهِ والـمَـالُ لِلإِنْسَـانِ فَتَّـانُ

[«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٩٤)، قصيدة «عنوان الحكم» ضبط وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة، «عنوان الحكم» عناية: صالح العصيمي ومحمد الدهمشي]

✿ ✿ ✿

❊ قال العلامة ابن بدران: «قد غلب على الْفُقَهَاء من أَصْحَابنَا ـ يعني الحنابلة ـ وَغَيرهم أَنهم يكتفون فِي الألقاب بِالنِّسْبَةِ إِلَى صناعَة، أَو محلَّة، أَو قَبيلَة، أَو قَرْيَة، فَيَقُولُونَ مثلًا: الْخرقِيّ نِسْبَة إِلَى بيع الِخرَق، والخَلَّال وَالطَّيَالِسِي، وَالْحَرْبِيّ نِسْبَة إِلَى بَاب حَرْب ـ محلّة فِي بَغْدَاد ـ، وكالزهري، والتميمي، وكاليونيني، والبعلي، والصاغاني، والحراني، وأمثال ذَلِك، فيطلقون تِلْكَ الْأَسْمَاء بِلَا تَعْظِيم، وَكَانَت هَذِه عَادَة الْمُتَقَدِّمين.

ثمَّ جَاءَ مَنْ بعدهمْ فَأَكْثرُوا الغلو فِي الألقاب الَّتِي تَقْتَضِي التَّزْكِيَة وَالثنَاء، فَقَالُوا: علم الدِّين، ومحيي الدِّين، ومجد الدين، وشهاب الدِّين، إِلَى غير ذَلِك من الألقاب الضَّخمة، وَعم ذَلِك بِلَاد الْعَرَب والعجم، وَلم يرتض هَذَا غَالب الْعلمَاء، فقد نقل فِي «الْفُرُوع» عَن القَاضِي أبي يعلى أَنه قَالَ: وَتكره التَّسْمِيَة بِكُل اسْم فِيهِ تفخيمٌ أَو تَعْظِيمٌ». [«المدخل إلى مذهب أحمد» ص(٤٠٥)]

✿ ✿ ✿

❊ **ذكر النووي في «المجموع» أنَّ الأعمى يخالف البصير في مسائل كثيرة:**

إحداها: لا يجتهد في الأواني والثياب في قول.

الثانية: يكره أن يكون مؤذنًا راتبًا إلا مع بصير، كابن أم مكتوم مع بلال.

الثالثة: لا يجتهد في القبلة.

الرابعة: لا جمعة عليه إذا لم يجد قائدًا.

الخامسة: البصير أولى منه بغسل الميت.

السادسة: لا حج عليه إذا لم يجد قائدًا.

السابعة: تكره ذكاته كراهة تنزيه بلا خلاف، ولا يحل صيده بإرساله كلبًا أو سهمًا في أصح الوجهين.

الثامنة: لا يجوز كونه وصيًّا في وجه.

التاسعة: لا يكون وليًّا في النكاح في وجه.

العاشرة: لا يجزئ في الكفارة.

الحادية عشر: لا تؤخذ عين البصير بعينه.

الثانية عشرة: لا يكون سلطانًا.

الثالثة عشرة: لا جهاد عليه.

الرابعة عشرة: لا يكون قاضيًا.

الخامسة عشرة: لا تقبل شهادته إلا فيما تحمله قبل العمى، أو بالاستفاضة، أو على من تعلق به. [«المجموع» (٩/ ٣٠٤) بتصرف]

❁ ❁ ❁

❊ عن عَمَّار أنه قال لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ**».

قال ابن حجر: «كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ: «**يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ**» بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، إِمَّا بِإِضْمَارِ أَعْنِي، أَوِ التَّقْدِيرُ: يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ بِالرَّفْعِ فِي الْوَجْهِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ

وَبِالنَّصْبِ فِي الْكَفَّيْنِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ رُوِيَ بِالْجَرِّ فِيهِمَا».

[«فتح الباري» (١/ ٤٤٥)]

❁ ❁ ❁

❊ كثيرًا ما يشكل على الطلاب الاسم المقصور في مثل قوله تعالى: ﴿هَٰذَا هُدًى﴾ [الجاثية: ١١] لماذا التنوين بفتحتين مع أنه خبر؟

والجواب: أن ﴿هُدًى﴾ اسم مقصور منصرف فهو منون، وأصله: هُدَيٌ على وزن (فُعَلٌ)، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، والألف ساكنة والتنوين ساكن، فحذفت الألف نطقًا لا كتابة، وصار التنوين تابعًا لفتحة الدال، فلا يتغير مطلقًا رفعًا ونصبًا وجرًّا، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الحج: ٦٧].

❁ ❁ ❁

❊ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨]: حُرِّكت نون «مِنْ» بالفتح، مع أن المعروف أنه إذا التقى ساكنان حرك الثاني بالكسر؛ لالتقاء الساكنين، كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١]، ولكن حرك بالفتح هنا؛ لأن الميم مكسورة فَكُرِهَ اجتماع كسرتين؛ للثِّقَل.

[«النحو الوافي» (١/ ٥١)]

❁ ❁ ❁

❊ يقال في إعراب الحروف الزائدة مثل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [النمل: ٩٣]: الباء حرف جر زائد إعرابًا لا معنى.

❁ ❁ ❁

❊ حديث: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**».

أدخله مسلم بين أحاديث فتنة النساء (٢٧٣٧)، وقد رواه عن شيخه أبي زرعة الرازي أحد حفاظ الإسلام، وهو من أقران مسلم، مات بعده بثلاث سنين.

وقوله: «**فُجَاءَةِ**»: الْفَجْأَةُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ مَقْصُورَةٌ عَلَى وَزْنِ ضَرْبَةٍ، وَالْفُجَاءَةُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ لُغَتَانِ، وَهِيَ الْبَغْتَةُ.

[«شرح النووي» (١٧/ ٥٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن سيرين: «ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار». ذكره القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٨٧) ونسبه إلى الترمذي في «نوادر الأصول».

❁ ❁ ❁

❊ نص رائع لابن القيم حال النزاع في حكم من الأحكام:

«إذا وقع النِّزاع في حكم فعلٍ من الأفعال، أو حالٍ من الأحوال، أو ذوقٍ من الأذواق: هل هو صحيحٌ أو فاسدٌ، وحقٌّ أو باطل وجب الرُّجوع فيه إلى الحجَّة المقبولة عند الله وعند عباده المؤمنين، وهو وحيه الذي تُتلقَّى أحكام النوازل والأحوال والواردات منه، وتُعرَض عليه وتوزن به، فما زكَّاه منها وقبله ورجَّحه وصحَّحه فهو المقبول، وما أبطله وردَّه فهو الباطل المردود، ومن لم يَبْنِ على هذا الأصل علمَه وسلوكه فليس على شيءٍ وإنْ وإنْ، وإنَّما معه خدع وغرور ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا

جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [النور: ٣٩]». [«مدارج السالكين» (١/ ٤٩٣)]

✿ ✿ ✿

❊ مما ينسب للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في المؤاخاة:

إِذَا الـمَـرْءُ لَا يَرْعَـاكَ إِلَّا تَكَلُّفَـا ... فَدَعْـهُ وَلَا تُكْثِـرْ عَلَيْهِ التَأَسُّفَـا
فَفِي النَّاسِ أَبْدَالٌ وَفِي التَرْكِ رَاحَةٌ ... وَفِي القَلْبِ صَبْرٌ لِلْحَبِيبِ وَلَو جَفَا
فَمَـا كُلُّ مَنْ تَهْـواهُ يَهْـوَاكَ قَلْبُـهُ ... وَلَا كُلُّ مَنْ صافَيْتَهُ لَكَ قَدْ صَفَـا
إِذا لَـمْ يَكُـنْ صَفْوُ الوِدَادِ طَبِيْعَـةً ... فَـلَا خَيْرَ فِي وِدٍّ يَـجِيءُ تَكَلُّـفَـا
وَلا خَـيْرَ فِي خِلٍّ يَـخُونُ خَلِيْلَـهُ ... وَيَلْقَاهُ مِنْ بَعْـدِ الـمَوَدَّةِ بِالـجَفَا
وَيُنْكِرُ عَيْشًا قَـدْ تَقَادَمَ عَـهْـدُهُ ... وَيُظْهِرُ سِرًّا كَانَ بِالأَمْسِ قَدْ خَفَا
سَلَامٌ عَلَى الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا ... صَدِيْقٌ صَدُوقٌ صَادِقُ الوَعْدِ مُنْصِفَا

[«ديوانه» ص (٦٠)]

✿ ✿ ✿

❊ عن ابن أبي مليكة قال: «كانت أسماء تُصدع، فتضع يدها على رأسها، وتقول: بذنبي، وما يغفر الله أكثر». أخرجه ابن سعد بسند حسن. قاله في «الإصابة» (١٢/ ١١٥).

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟﴾ [الأعراف: ١١٦]:

الأول: بضم القاف فعل أمر معتل اللام من «**لقي**»، وأصله: ألقِيُوا، على وزن أفعيوا، استثقلت الضمة على الياء فحذفت، فالتقى ساكنان ـ الياء وواو الجماعة ـ، فحذفت الياء، ثم ضم ما قبل الواو لكي لا تنقلب الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها؛ فيلتبس الجمع بالمفرد، ووزنه: أَفْعُوا.

الثاني: بفتح القاف فعل ماض معتل اللام من «**لقي**»، وأصله: ألقيُوا، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا فالتقى ساكنان ـ الواو والألف ـ فحذفت لام الكلمة وهي الألف.

[انظر: «معجم مفردات الإبدال والإعلال في القرآن الكريم» ص(٤٦٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»: رواه البخاري (٥٥٣)، وظاهره مشكل مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأن مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومها مع منطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن فهو أولى من الترجيح.

وللعلماء في الحديث مسلكان:

الأول: أن ظاهره غير مراد، وإنما خرج مخرج الزجر والتشديد، ورجح هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: أن ظاهره مراد، وهو أن حبوط العمل على ظاهره، لكن اختلفوا في تفسيره على عدة أقوال، لعل الأقرب منها ـ والله أعلم ـ ما ذكره العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن من ترك الصلاة بالكلية حبط جميع عمله؛ لأنه إن مات على ذلك كَفَرَ بالترك، ومن ترك صلاة يوم حبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين.

وحبوط العمل ببعض المعاصي له نظير، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، والمنُّ

والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها، فقد يكون ترك العصر عمدًا من جملة تلك المعاصي.

[«التمهيد» (١٤/ ١٢٥)، «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٣٩)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٦٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٩٧)، وابن حجر (٢/ ٣٢)، «حاشية السندي على النسائي» (١/ ٢٣٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن حديث الجساسة: «في النفس منه شيء، لا يظهر لي بأنه حديث صحيح؛ لما فيه من الاضطراب، وفي بعض ألفاظه نكارة». [«لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٢٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ من خصائص كلمة التوحيد: «**لا إلٰه إلا الله**» أن حروفها كلها مهملة، ما فيها نقط، ومنها أن حروفها لثوية، ما فيها حرف شفوي، فيستطيع الإنسان أن يذكر الله تعالى ويوحده في مجمع الناس دون أن يحرك شفتيه. [«كشكول ابن عقيل» ص(٢٨٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله ﷺ في زيارة القبور: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»، هل هو خطاب حقيقي، بمعنى: أن السلام يصل إليهم ويردونه، أو أنه خطاب تقديري، بمعنى: أن الإنسان يقدر كأنهم أمامه، ومن باب استحضار القلب لهذا المُسَلَّمِ عليه كأنه أمامك تخاطبه؟

فيه احتمال، ويدل على الأول حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ على قَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعرِفُهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ**». رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٦٥)، لكنه حديث ضعيف، وليس فيه أن ابن عبد البر صححه، ولا قال: إنه حديث ثابت،

كما حكاه ابن القيم في «البدائع» (٢/ ٦٢٢)، وفي «الروح» (١/ ٥)، ومن قبله ابن تيمية في «الفتاوى» (٤/ ٢٩٥)، إلا إن كان هذا التصحيح في موضع آخر، وتبعهما بعض المعاصرين كما في «الدروس الفقهية» لابن عثيمين (١/ ٦١٣).

وقد تكلم العلماء فيه، وحاصل ما قيل فيه: إنه حديث لا يثبت لا مرفوعًا ولا موقوفًا، بل هو كما قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» ص(١٩٢): «إنه حديث غريب بل منكر»، وتكلم عليه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٩٣)، وانظر: كتاب «الروح» (١/ ٥)، وأشد منه ضعفًا حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق (٦٧٢٣)، وانظر: ص(٤٠) من «الآيات البينات» للألوسي.

فيترجح - والله أعلم - أنه خطاب تقديري، ومن ذلك قولنا في الصلاة: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**...»، وقولنا في السلام منها: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

قال الألوسي: «الحق أن الموتى يسمعون في الجملة، فيقتصر على القول بسماع ما ورد السماع بسماعه».

وقال الألباني في تعليقه على «الآيات البينات»: «خلاصة البحث والتحقيق: أن الأدلة من الكتاب والسُّنَّة وأقوال أئمة الحنفية وغيرهم أن الموتى لا يسمعون، وأن هذا هو الأصل، فإن ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال كما في حديث خفق النعال، أو أن بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القليب، فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلًا؛ فإنها قضايا جزئية لا تشكل قاعدة كلية ليعارض بها الأصل المذكور...».

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رِيقُ الْكَلْبِ يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّيْدِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ وَجَبَ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ؛ إِذْ كَانَ الرِّيقُ فِي الْوُلُوغِ كَثِيرًا سَارِيًا فِي الْمَائِعِ لَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ».

[«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥ ـ ٢٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ٤].

قراءة النصب في ﴿حَمَّالَةَ﴾ هي قراءة عاصم، على أنه مفعول به لفعل محذوف؛ أي: أذم، والجمهور بالرفع، كما ذكره مكي (٢/ ٣٩٠).

وقراءة النصب من باب قطع النعت، فإنه يجوز قطع النعت إما إلى الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وإما إلى النصب ـ كما هنا ـ بإضمار فعل تقديره: «أمدح» في صفات المدح، و«أذم» في صفات الذم، وأرحم في صفات الترحم، ويجب حذف المبتدأ أو الفعل.

[انظر: «الكشف عن القراءات السبع» (٢/ ٣٩٠)، «التبيان» (٢/ ١٣٠٨)، «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (٣/ ٦١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **توجيهات مختصرة عند قيادة السيارة:**

١ ـ الدعاء عند الخروج من المنزل وركوب السيارة، مثل الحديث عند أبي داود برقم (٥٠٩٤) و(٥٠٩٥).

٢ ـ الحذر من السرعة.

٣ ـ احترام إشارات المرور.

٤ ـ عدم التعدي على حقوق الآخرين.

٥ ـ عدم تمكين من لا يحسن القيادة من القيادة كالمراهقين، وكبار السّن الذين صار عندهم بداية أثر في الفكر والإدراك.

٦ ـ توعية الأمة: المعلم، وسائل الإعلام، الأب، خطب الجمعة، المحاضرات.

✿ ✿ ✿

❊ قول الراوي: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ»، (بين): ظرف زمان منصوب على الظرفية، وقد تزاد عليه (ما)، فيقال: (بينما) فتكفُّه عن عمله: وهو جرُّ ما بعده، ويُقال: (بينا) بلا ميم، فأُشبعت حركت النون فكانت الألف، وما بعده جملة اسمية في محل جرّ مضاف إليه.

[انظر: «مغني اللبيب» ص(٤١٠)، «عمدة القاري» (٤/٣١٨)، «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩)]

✿ ✿ ✿

❊ إشكال في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ في ركعتي الفجر: «ولم يكن يدعهما أبدًا»:

قال ابن حجر: «قوله: «أبدًا» تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل، وأما الماضي فيؤكد بِـ«قَطُّ»، ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت لفظة: «أبدًا» على سبيل المبالغة، إجراءً للماضي مُجرى المستقبل، كأن ذلك دأبه لا يتركه». [«فتح الباري» (٣/ ٤٢)]

✿ ✿ ✿

❊ النعْش: بسكون العين المهملة سرير الميت، سمِّي بذلك لارتفاعه، فإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير. ذكره ابن الأثير.

[«النهاية» (٥/ ٨١)، «تاج العروس» (١٧/ ٤١٧)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، **هنا سؤالان:**

الأول: ما الفائدة من إرسالهما مع علم الله تعالى أنه لن يؤمن؟

والجواب: إلزام الحجة وقطع المعذرة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤].

والثاني: ما الفائدة في القول اللين مع بقائه على كفره؟

والجواب: أن فيه إشارة إلى تعليم كيفية الإرشاد؛ ولئلا يكون إغلاظ القول له ـ مع أنه حقيق به ـ ذريعة إلى تنفيره، فنهاهما عن الجائز؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى، فالآية من الأدلة على سد الذرائع.

وقرأ رجل عند يحيى بن معاذ الرازي هذه الآية: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ فبكى، وقال: إلٰهي، هذا رفقك بمن يقول: أنا الإلٰه، فكيف رفقك بمن يقول: أنت الإلٰه.

[«تفسير البغوي» (٣/ ١٢٤)، «أعلام الموقعين» (٤/ ٧)، «الروض الريان» ص(٢٤٥ ـ ٢٤٦)]

✿ ✿ ✿

❊ في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «**من هذه؟**»، قالت: فلانةُ ـ تذكر من صلاتها . . .

قولها: «فلانة»: هذه اللفظة كناية عن كل عَلَمٍ مؤنث فلا ينصرف؛ أي: فلا يُنوَّن. [«فتح الباري» (١/ ١٠١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن القيم: «الصحيح في أهل الأعراف: أنهم قوم تساوت

حسناتهم وسيئاتهم، فبقوا بين الجنة والنار، كذا قال غير واحد من الصحابة، منهم حذيفة وأبو هريرة رضي الله عنهم». [«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٤١)]

❁ ❁ ❁

❊ الناظر في كتب إعراب القرآن وكتب التفسير يلحظ كثرة اختلاف النحويين في إعراب القرآن، ومرجع هذا ـ فيما أظن ـ **إلى أمرين**:

١ ـ أن أسلوب القرآن معجز، لا يستطيع أحد أن يحيط بكل مراميه ومقاصده؛ فاحتمل كثيرًا من المعاني، وكثيرًا من الوجوه.

٢ ـ يحتفظ النحويون لأنفسهم بحرية الرأي وانطلاق الفكر، فلا يعرفون الْحَجْر على الآراء، ولا تقديس رأي الفرد مهما علت منزلته.

[«دراسات لأسلوب القرآن الكريم» لمحمد عضيمة (١/ ١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ، وَأَقُومُ، أَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي». أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، ومعناه: أنه ينام بنية القوة وتنشيط النفس للطاعة، فيرجو في ذلك الأجر كما يرجوه في قومته؛ أي: في صلواته.

[انظر: «شرح النووي على الصحيح» (١٢/ ٤٥٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم رحمه الله: «لله سبحانه على كلِّ أحدٍ عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامَّة التي سوَّى بين عباده فيها، فعلى العالم من عبوديته نشرُ السُّنَّة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره، وعلى الحاكم من عبودية إقامةِ الحقِّ وتنفيذِه، وإلزامِ مَن عليه به، والصبرِ على ذلك،

والجهاد عليه ما ليس على المفتي، وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير، وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما».

[«أعلام الموقعين» (٢/ ٥٠٩)]

❁ ❁ ❁

❊ وقع كسوف للقمر فجر الجمعة (١٥/ ١٠/ ١٤٢٠هـ)، رؤي بعد صلاة الفجر، وبيَّن الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في خطبة الجمعة: أنَّ الراجح أن تُصلى الكسوف حتى وقت النهي، وذكر ضابطًا: أنه ما دام للقمر ضوء، بحيث يكون للشيء منه ظل، فكسف، شُرعت الصلاة، فإن ذهب ضوؤه بطلوع الشمس، أو غابت الشمس كاسفةً، فلا صلاة لذهاب سلطان كلٍّ منهما في غير وقته. [«ثمرات التدوين» ص(١١٨)]

❁ ❁ ❁

❊ **لغز فقهي:**

«قال الإسنوي في الألغاز: شخص يجوز أن يكون إمامًا، ولا يجوز أن يكون مأمومًا وهو الأعمى الأصم، يجوز أن يكون إمامًا؛ لأنه مستقل بأفعال نفسه لا مأمومًا؛ لأنه لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات. ذكره الجويني في «الفروق»، ونقله عن نص الشافعي». [«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص(٤٤١)]

❁ ❁ ❁

❊ عبارة: «**أَحْمَدُ اللهَ إِليكَ**» ترد على ألسنة الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، ومعناها: أحمد الله معك، فلفظ «**إلى**» بمعنى «**مع**»، هكذا فسره الخليل بن أحمد في كتابه «العين» (٣/ ١٨٩).

[وانظر: «رسالة المسترشدين» ص(١٤١)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث علي ﷺ مرفوعًا: **«من مر بالمقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرة، ثم وَهَبَ أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات»**.

حديث باطل موضوع، عزاه الألباني إلى «فضائل الإخلاص» للخلال، والديلمي في «مسند الفردوس» عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرِّضَا، عن آبائه.

قال الذهبي: «إنها نسخة موضوعة باطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع آبائه».

قال السخاوي: «لو أن لهذا الحديث أصلًا لكان حجة في موضع النزاع، ولارتفع الخلاف».

[«الميزان» (٢/ ٣٩٠)، «الفتاوى الحديثية» للسخاوي ص(١٩٢)، «الضعيفة» رقم (١٢٩٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ [الزخرف: ٨٨].

«قراءة عاصم وحمزة بالجر، وهو معطوف على «**الساعة**» في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٨٥]، والعطف على نية تكرار العامل، والذي جر المضاف إليه وهو لفظ ﴿ٱلسَّاعَةُ﴾ هو المضاف ﴿عِلْمُ﴾ على المختار، وليست الإضافة كما هو الشائع؛ لأن المضاف عامل لفظي، والإضافة عامل معنوي، واللفظي أقوى من المعنوي؛ أي: وعنده عِلْمُ الساعةِ وعِلْمُ قِيلِهِ». [«الكشف عن القراءات السبع» لمكي (٢/ ٢٦٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قَالَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَسُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ: إنَّ الْبِدْعَةَ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا، وَالْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: إنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ؛ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ مُمْكِنَةٌ وَوَاقِعَةٌ بِأَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ وَيُرْشِدَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا هَدَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ يَتَّبِعَ مِنَ الْحَقِّ مَا عَلِمَهُ، فَمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]. . .». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٩)]

❁ ❁ ❁

❊ الجمع بين حديث: «**إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ...**»، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]:

قال ابن حجر: «وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى كَرَامَةٍ لَهُ ﷺ وَرِفْعَةٍ فَلَا يُتَخَيَّلُ انْحِطَاطُ دَرَجَتِهِ أَصْلًا.

قُلْتُ: وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ كَانَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهِ، كَانَ إِذَا رَأَى فَعَلَ كَذَا، وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ احْتِمَالَ التَّخْصِيصِ بِالْمَذْكُورِينَ، أَوْ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، أَوْ مَقَامُ الْخَوْفِ يَقْتَضِي غَلَبَةَ عَدَمِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ.

وَأَوْلَى مِنَ الْجَمِيعِ أَنْ يُقَالَ: خَشِيَ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ فِيهِمْ أَنْ يَقَعَ

بِهِمُ الْعَذَابُ، أما الْمُؤمنُ فشَفقَةً عَلَيْهِ لِإيمَانِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلِرَجَاءَ إِسْلَامِهِ وَهُوَ بُعثَ رَحْمَةً للْعَالَمينَ». اهـ كلام ابن حجر. [«فتح الباري» (٦/ ٣٠١)]

❁ ❁ ❁

※ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤].

سئلتُ عن رفع قوله: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ مع أنه معطوف على ما قبله وهو منصوب؟

والجواب: أن هذه الحركة في قوله: ﴿هُدًى﴾ ليست حركة إعراب؛ لأنه اسم مقصور، والمقصور تقدر عليه جميع حركات الإعراب، وإنما ذلك تنوين ملازم له، إذا لم يضف أو تدخل عليه «**أل**»، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وهذه الحركة ملازمة له في جميع أحوال الإعراب الثلاثة، فالرفع كما هنا، والنصب كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، والجر كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الحج: ٦٧].

وعليه فـ﴿هُدًى﴾ مبتدأ مؤخر مرفوع بضمة مقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر، ﴿وَنُورٌ﴾ معطوف عليه، والمعطوف على المرفوع مرفوع مثله، وتقدم شيء من ذلك قريبًا.

❁ ❁ ❁

※ جاء في حديث المعراج أن النبي ﷺ قال: «**فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ، آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ**». أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٢٦). [«فتح الباري» (٦/ ٣٠٣)]

❁ ❁ ❁

❊ يرجح ابن تيمية أن إبليس كان من الملائكة باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله.

[«مجموع الفتاوى» (٤/٣٤٦)، وانظر: «عالم الجن والشياطين» للأشقر ص(١٧)]

✿ ✿ ✿

❊ **هل الحفظة تفارق الإنسان في وقت من الأوقات؟**

ذكر القرطبي والألوسي عند آية: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠﴾ [الانفطار: ١٠] أنهم يفارقون عند الخلاء، وعند الجماع، وذكرا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البزار، لكن قال الألباني عنه: إنه ضعيف جدًّا.

[«روح المعاني» (٣٠/ ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٦٦)، (٢٢/ ١٢٦)، «ضعيف الجامع» (٢/ ١٢٨)، راجع: «تحفة الأحوذي» (٨/ ٨٤)، «الكواكب النيرات» (٤٩٣)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث: «**لَا صَلَاةَ لِجارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**». لا يصح لا مرفوعًا، ولا موقوفًا عن علي رضي الله عنه.

[انظر: «تخريج الإيمان» لأبي عبيد للألباني ص(٩٢)، «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص(٢٢)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**». ذكره الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٣٩١)، رقم (٢٦٩٨)، وقال عنه: حسن.

وقال: فسره أبو عبيد القاسم بن سلام: بأن المراد أن هذا الفعل فعل الزناة، وليس زنا حقيقة يجب فيه الحد، وإنما سيق هذا المساق للزجر والابتعاد عن هذا الفعل الذي لا تفعله إلا امرأة زانية.

[«الإيمان» لأبي عبيد ص(٩٦)، وانظر: «تحفة الأحوذي» (٨/ ٧١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن كثير: «الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤] زَكَاةُ الْأَمْوَالِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النُّصُبِ وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤١].

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ هَاهُنَا: زَكَاةُ النَّفْسِ مِنَ الشِّرْكِ وَالدَّنَسِ، كَقَوْلِهِ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشَّمس: ٩، ١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦، ٧]، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْسِيرِهَا». [«تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٦٢)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ...».

قال ابن عبد البر: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّعَاهُدُ لِلْقُرْآنِ وَدَرْسُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ، وَفِيهِ الْإِخْبَارُ أَنَّهُ يَذْهَبُ عَنْ صَاحِبِهِ وَيَنْسَاهُ إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عَلَيْهِ وَيَقْرَأْهُ وَيُدْمِنْ تِلَاوَتَهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، كُلُّ ذَلِكَ حَضٌّ مِنْهُ عَلَى حِفْظِهِ وَالْقِيَامِ بِهِ...

وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَهُمُ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا الْخِطَابِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَيُكْمِلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَلِيلٌ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهُمْ كَانَ يَقِفُ عَلَى مَعَانِيهِ وَمَعَانِي مَا

حَفِظَ مِنْهُ، وَيَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَيَحْفَظُ أَحْكَامَهُ، وَرُبَّمَا عَرَفَ الْعَارِفُ مِنْهُمْ أَحْكَامًا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرَةً وَهُوَ لَمْ يَحْفَظْ سُوَرَهَا.

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ»، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ أَيْ: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، وَيَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، قَالَ عِكْرِمَةُ: أَلَمْ تَسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾ [الشمس: ٢]؛ أَيْ: تَبِعَهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ ذَهَبَ عَنهُ أيمَا كَانَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتَ الْقُرْآنُ لَا غَيْرَ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْمُيَسَّرُ لِلذِّكْرِ يَذْهَبُ إِنْ لَمْ يُتَعَاهَدْ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمَعْهُودِةِ، وَخَيرُ الْعُلُومِ مَا ضُبِطَ أَصْلُهُ، وَاسْتُذْكِرَ فَرْعُهُ، وَقَادَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَدَلَّ عَلَى مَا يَرْضَاهُ». [«التمهيد» (١٤/ ١٣١)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث البخاري: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «**لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**»».

فيه فائدتان:

١ ـ جواز خطاب الرجل إذا كان في الصلاة.

٢ ـ جواز الانتظار في أثناء الصلاة لمصلحة غيره، ومنه يؤخذ انتظار الإمام للداخل إذا لم يشقّ.

[راجع: «المتواري على أبواب البخاري» (١٢١)، «المناسبات» لابن جماعة باب (٤٥)، «فتح الباري» (٣/ ٨٦)]

❁ ❁ ❁

❊ تقدم أن الأحكام المتعلقة بالميت منذ خروج روحه إلى أن يوارى في قبره كلها من خصائص الرجال، ليس للنساء حظ في ذلك.

وقد فهم ذلك السلف الصالح من هذه الأمة والتابعون لهم بإحسان إلى زمن قريب، فمنعوا النساء من اتباع الجنائز، وتقدم نقل بعض أقوالهم في ص(٢٧).

ولعل الحكمة في هذا المنع ـ والله أعلم ـ أن شهود الرجل للجنائز يُذَكِّر بالموت، ويُرَقِّق القلب، ويُدمع العين، بخلاف المرأة؛ فإن هذه الحِكَمِ لا تحصل ـ غالبًا ـ في حقها.

وبهذا يعلم أن المستفاد من الأدلة وقواعد الشريعة أنه لا يستحب للمرأة قصد المسجد للصلاة على الميت، **ويؤيد ذلك ما يلي**:

أولًا: ما ورد من أن «أزواج النبي ﷺ صلين على جنازة سعد بن أبي وقاص على أبواب حُجَرهن». رواه مسلم (٩٧٣)، ولو كن يخرجن إلى المسجد أو مصلى الجنائز ويصلين مع الناس لما طلبن ذلك.

ثانيًا: أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، وذهاب المرأة للصلاة على الميت من اتباع الجنائز المنهي عنه ـ كما تقدم ـ، وقد سئل الإمام أحمد عن النساء: أيخرجن إلى المقابر؟ قال: «لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن نهي النساء عن اتباع الجنائز يتضمن تفويت صلاتهن على الميت، وأن العموم الوارد في فضل اتباع الجنائز لا يتناول النساء؛ للأحاديث الصحيحة.

ثالثًا: أن الإسلام خص وجوب الجمعة والجماعة بالرجال دون النساء بالإجماع، قال ابن حزم: «وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضًا، وقد صح في الآثار كون نساء النبي ﷺ في

حجرهن لا يخرجن إلى المساجد»، ولما أباح للمرأة حضور الجماعة حثها على أن تصلي في بيتها، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، بل حثها على أن تصلي في أستر وأخفى مكان في بيتها.

رابعًا: أن ذهاب النساء للصلاة على الميت ترتب عليه أمر آخر، وهو جلوسهن في المسجد للعزاء، والمسجد ليس مكانًا مقصودًا لذلك، وقد جاء في «مسائل أبي داود»: قلت لأحمد: أولياءُ الميت يقعدون في المسجد يُعَزَّون؟ قال: «أما أنا فلا يعجبني؛ أخشى أن يكون تعظيمًا للميت أو للموت».

وقد نص فقهاء الحنفية ـ في أحد القولين ـ على كراهة الجلوس في المسجد للتعزية، وإذا كانت الكراهة بالنسبة للرجال فهي في حق النساء أشد؛ لما يصاحب تعزية النساء في الغالب من أمور تتنافى مع مكانة المسجد في الإسلام.

لكن إن حضرت المرأة المسجد لدرسٍ ونحوه، أو صَلَّتْ في أحد الحرمين الشريفين فإنها تصلي على الميت؛ لأنه لم يحصل منها اتباع، ولأنه يصح تبعًا ما لا يصح استقلالًا. والله تعالى أعلم.

[«مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٩٢)، «مسائل أبي داود» ص(١٨٩)، «الأوسط» (٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، «التمهيد» (٢٤/ ٢٨١)، «الحوادث والبدع» للطرطوشي ص(١٧٦ ـ ١٧٧)، «المغني» (٣/ ٤٣٣)، «المجموع» (٢/ ٢٧٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، (٢٩/ ٢٩٦)، «الرد على الإخنائي» ص(١٩٣)، «أعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٣٥، ٢٣٧)، ولابن حجر (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، (٣/ ١٤٥)، «شرح فتح القدير» (٢/ ١٤٢)، «فضل الرحيم الودود» (٦/ ٤٢٨)، «أحكام المقبرة» ص(٩٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٢٦) ص(١٢١)]

❁ ❁ ❁

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْهَجْرِ الْجَمِيلِ، وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ، وَالصَّبْرِ الْجَمِيلِ: **فَالْهَجْرُ الْجَمِيلُ**: هَجْرٌ بِلَا أَذًى.

وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ: صَفْحٌ بِلَا عِتَابٍ. وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ: صَبْرٌ بِلَا شَكْوَى، قَالَ يَعْقُوبُ عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ۝١٨﴾ [يوسف: ١٨]، فَالشَّكْوَى إِلَى اللهِ لَا تُنَافِي الصَّبْرَ الْجَمِيلَ».

[«مجموع الفتاوى» (١٠/٦٦٦)، (١٤/٢٠٨)]

❁ ❁ ❁

❊ يقول الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بينتان يُستدل بهما على اتباع الرجل، وعلى ابتداعه».

[«الرد على الجهمية» ص(١٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]: الواو عاطفة، و﴿وَٱلْمَلَكُ﴾ معطوف على ما قبله، و﴿صَفًّا﴾ حال، و﴿صَفًّا﴾ الثانية تكرار يراد به الترتيب؛ أي: صفًّا بعد صف، لا يختلف المفسرون في ذلك، ولا يجوز إعرابه توكيدًا؛ إذ لا معنى للتوكيد هنا.

بخلاف قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝٢١﴾ [الفجر: ٢١]، فإن الدك: هو التسوية وحط المرتفع، والثاني تأكيد للأول؛ لأن الدك في القيامة مرة واحدة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ۝١٤﴾ [الحاقة: ١٤].

[«التحرير والتنوير» (٣٠/٣٣٦)، «تعجيل الندى» ص(٢٩١ ـ ٢٩٢)]

❁ ❁ ❁

❊ **من شعر صفي الدين الحِلِّي (ت٧٤٠) في الأخلاق والخصال:**

لا يَمْتَطِي المَجْدَ مَنْ لَمْ يَرْكَبِ الخَطَرَا ... وَلَا يَنَالُ العُـلَا مَنْ قَـدَّمَ الحَـذَرَا
وَمَنْ أَرَادَ العُـلَا عَفْـوًا بِلا تَعَـبٍ ... قَضَى وَلَـمْ يَقْضِ مِنْ إِدْرَاكِهَا وَطَرَا
وَأَحْزَمُ النَّاسِ مَنْ لَو مَاتَ مِنْ ظَمَإٍ ... لَا يَقْرَبُ الوِرْدَ حَتَّى يَعْرِفَ الصدَرَا
لَا يَحْسُنُ الحِلْمُ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهِ ... وَلَا يَلِيقُ النَّدى إِلَّا لِمَنْ شَكَرَا
وَلَا يَنـالُ العُلَا إِلَّا فَتَـى شَـرُفَـتْ ... خِصـالُهُ فَأَطَـاعَ الدَّهْـرَ مَا أَمَـرَا

[«ديوانه» ص(٨٩)]

❁ ❁ ❁

❊ المحفوظ في «الصحيحين» وغيرهما: «**أن الله ﷻ ينشئ للجنة خلقًا، وأما النار فلا تمتلئ حتى يضع قدمه عليها...**»، وأما ورد في «صحيح البخاري» (٧٤٤٩) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا...**»، فقد جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي انقلب عليه لفظه، فسبق لفظه من الجنة إلى النار؛ لأن الله ينشئ خلقًا للجنة لا للنار.

[انظر: «حادي الأرواح» ص(٢٥٣)، «فتح الباري» (١٣/ ٤٣٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْمُصَنِّفُونَ قَدْ يَكُونُونَ أَئِمَّةً فِي الْفِقْهِ، أَوِ التَّصَوُّفِ، أَوِ الْحَدِيثِ، وَيَرْوُونَ هَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَتَارَةً يَذْكُرُونَهُ وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ كَذِبٌ: إِذْ قَصْدُهُمْ رِوَايَةُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ.

وَرِوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ مَعَ بَيَانِ كَوْنِهَا كَذِبًا جَائِزٌ، وَأَمَّا رِوَايَتُهَا

مَعَ الْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ عَمَلٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**».

وَقَدْ فَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُتَأَوِّلِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِنَّمَا نَقَلُوا مَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَهَذَا يَسْهُلُ إِذْ رَوَوْهُ لِتَعْرِيفِ أَنَّهُ رُوِيَ، لَا لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ وَلَا الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْلِطُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا مَحْزُونًا حَكِيمًا عَلِيمًا سَكِينًا، وَلَا يَكُونُ جَافِيًا وَلَا غَافِلًا وَلَا صَخِبًا وَلَا صَيَّاحًا وَلَا حَدِيدًا».

[«حلية الأولياء» (١/ ١٢٩) «أخلاق حملة القرآن» للآجري ص(١٦١)]

❁ ❁ ❁

❊ استدل بعض الفقهاء بقول النبي ﷺ عن تحية المسجد: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» على أن الإنسان إذا دخل المسجد وجلس فاتته تحية المسجد، لكن منهم من أطلق، ومنهم من قيد ذلك بطول الجلوس، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ويستثنى عندهم ما إذا تركها جهلًا بها أو سهوًا، فإنه يشرع له فعلها، ما لم يطل الفصل.

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، طال أم قصر، لكن عند بعضهم يكره الجلوس قبلها، واستدلوا على أنها لا تفوت بالجلوس بحديث جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل

والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «**أَصَلَّيتَ يَا فُلانُ؟**» قال: لا قال: «**قُمْ فَارْكَعْ**».

فهذا دليل واضح على أن تحية المسجد لا تسقط بالجلوس، وقد بوَّب ابن حبان في «صحيحه» بما يفيد: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الجلوس اليسير لا يؤثر، كما لو جلس ليشرب ماء، أو يستريح من تعب، أو يكلم شخصًا كلامًا يسيرًا، أو يعطيه شيئًا؛ وذلك لحديث جابر رضي الله عنه؛ ولأن المقصود من تحية المسجد الحرص على عمارة المساجد بالصلاة ـ أيِّ صلاة كانت ـ تعظيمًا للمسجد، وإظهارًا لشرف البقعة، والأمر في الحديث معلق على مطلق الدخول، والجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود الحصول في بقعته.

أما إذا طال الجلوس فالأظهر أنها تفوت؛ لفوات محلها؛ ولأن الجلوس الطويل فيه إعراض عنها. والله تعالى أعلم.

[«فتح الباري» (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٧)، «منحة العلام» (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ**»

ضعيف. فيه دراج أبو السمح: يروي مناكير. [راجع: «المشكاة» (٧٢٣)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث: «**بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ**» ضعيف.

[انظر: «الأسرار المرفوعة» ص(١٥٣)، «المقاصد الحسنة» ص(١٤٦)، وانظر: «تخريج الحلال والحرام» ص(٦١)، وفي معناه: «فيض القدير» (٣/ ٣٥٥)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!**» ضعيف لا تقوم به حجة.

والذي يستدل به على جواز نظر المرأة إلى الأعمى هو حديث فاطمة بنت قيس، وفيه قال النبي ﷺ لها: «**انطَلِقِي إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرِكِ...**». رواه مسلم (١٤٨٠).

[انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٩)، «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» ص(١٣٩)، «تحفة الأحوذي» (٨/ ٦٢)، «عون المعبود» (١١/ ١٦٩)، «الإرواء» (١٨٠٦)، (٦/ ٢١١)، «البحر المحيط الثجاج» (٢٦/ ٢١٩)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث: «**فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ**». وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال: «**أجر خمسين منكم**». وهذا الحديث جاء في معناه أحاديث وآثار تدل على أن له أصلًا، وقد صححه الألباني، وحسنه ابن القيم في «النونية». وكذا الشيخ عبد الله الدويش رحمهم الله، وللشيخ حسن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٢٤٥) رسالة في معنى هذا الحديث وهي مطبوعة محققة.

[«تحفة الأحوذي» (٨/ ٤٢٣)، «عون المعبود» (١١/ ٤٩٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٠٨)، راجع: «الصحيحة» رقم (٤٩٤)، «مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدويش» (٥/ ٥٤ ـ ٥٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن حجر: «قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُوَازَنَةِ»: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ مَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ، فَالْأَوَّلُ فَائِزٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي يُقْتَصَى مِنْهُ بِمَا فَضَلَ مِنْ مَعَاصِيهِ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِنَ النَّفْخَةِ إِلَى آخِرِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ

بِمِقْدَارِ قِلَّةِ شَرِّهِ وَكَثْرَتِهِ، وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ».

وَتَعَقَّبُهُ أَبُو طَالِبٍ عُقَيلُ بْنُ عَطِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ بِأَنَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ فِيهِ: أَنْ يُقَيَّدَ بِمَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَالْمُكَلَّفُ فِي الْمَشِيئَةِ، وَصوَّبَ الثَّالِثَ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي أَهْلِ الْأَعْرَافِ، قَالَ: وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ.

قُلْتُ: قَدْ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضًا: وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَنْ يُعَذَّبُ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَمَنْ يُعْفَى عَنْهُ فَلَا يُعَذَّبُ أَصْلًا». اهـ كلام ابن حجر. [«فتح الباري» (١١/٣٩٧)]

✿ ✿ ✿

※ قوله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**». أخرجه النسائي (٤١٩٢/٣) والترمذي (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال الألباني: «وجملة القول: أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط، حتى ولا في المبايعة، فضلًا عن المصافحة عند الملاقاة، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته مع أن المصافحة لم تذكر فيه، وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه ﷺ عن المصافحة لَأَمرٌ لا يصدر من مؤمن مخلص، لا سيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له». [«السلسلة الصحيحة» رقم (٥٢٩)]

✿ ✿ ✿

※ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة: ٦٩] قرئت كلمة: ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ بالرفع، وهي التي قرأ بها السبعة وغيرهم، وعليها مصاحف الأمصار، وليس في الآية قراءة أخرى، وقد أشكلت هذه القراءة على علماء النحو، حتى ذهبوا مذاهب شتى في تخريجها لتوافق قواعدهم، وقد ذكر العكبري بعض هذه التخريجات.

فمن قواعد النحو: أنه لا يجوز العطف بالرفع على محل اسم «**إن**» قبل مجيء الخبر؛ كقولك: إن الظلمَ والاستبدادَ مؤذنان بخراب الديار، فيجب النصب في لفظة «الاستبداد»، ولا يجوز الرفع عند البصريين، وفي الآية حصل العطف بالرفع قبل مجيء الخبر وهو جملة: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾، والواجب عندهم النصب في مثل هذه الحالة، فيقال: أيُّ مانع من إعراب ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ بالرفع عطفًا على محل اسم «**إن**» وهو «**الذين**» باعتبار أصله، وهو أنه مبتدأ مرفوع قبل مجيء الناسخ، وهذا قول الكوفيين، وفي مقدمتهم الكسائي والفراء.

ولا ضير في تعديل القاعدة النحوية لنقول: يجوز العطف على محل اسم «**إن**» بالرفع قبل مجيء الخبر، كما يجوز النصب ما دام أن ذلك ورد في القرآن الكريم، وهو أفصح كلام، كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقد قرئ «**وملائكتُه**» بالرفع، بل ورد مثل ذلك في أشعار العرب، فإذا لم ننظر إلى هذه النصوص في تقعيد القواعد فإلى أي شيء ننظر؟! ولماذا التخريجات البعيدة، والتعسفات لتأويل النصوص، والأمر أسهل من ذلك بكثير.

يجب أن تُخضع قواعد اللغة للقرآن الكريم، لا أن نُخضع القرآن للقواعد، بل يجب الاعتماد على القرآن في استنباط قواعد اللغة.

إن إجماع القراء السبعة على الرفع وعدم النصب كافٍ في تعديل القاعدة، وإبقاء النص على ظاهره، فكيف إذا أضفنا نصوصًا أخرى من القرآن الكريم ومن أشعار العرب.

[انظر: «التبيان» للعكبري (١/ ٤٥٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٢٥٢)، «دليل السالك» (١/ ٢٢٩)، «رد البهتان عن إعراب آيات من القرآن الكريم» ص(٧٦)]

✿ ✿ ✿

※ **سُئِلَ ابنُ تيمية:** «عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُبَلَّطٍ عَادِمٍ فِيهِ التُّرَابَ مَغْلُوقٍ عَلَيْهِ الْبَابُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى يَكُونُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، فَهَلْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ إلَى وُجُودِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا عَلَى التَّمَسُّحِ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِلَا مَاءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَهَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وَلَمْ يَأْمُرِ الْعَبْدَ بِصَلَاتَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ». [«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٧)]

✿ ✿ ✿

※ حديث: «**اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ**» بعد الصبح والمغرب ضعيف.

[أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٩٢)، وأبو داود (٥٠٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١)، وابن حبان (٢٠٢٢)، وانظر: «ضعيف الجامع» (١/ ٢٠٠)، «المشكاة» (٢/ ٧٤١)]

✿ ✿ ✿

※ حديث: «**صُومُوا تَصِحُّوا**» ضعيف، وقيل: موضوع.

[راجع: «السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (٢٥٣)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث: «لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا رَمَضَانُ لتمنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ السَّنَةَ كُلَّهَا» حديث ضعيف؛ بل موضوع، قاله ابن الجوزي.

[«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩٠)، «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٨٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: «شرع الله سبحانه لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه. . . ، ومن ذلك المصلِّي على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط». [«أعلام الموقعين» (٣/ ٣٨٧)]

❁ ❁ ❁

❊ **الرخص في الصلاة:**

١ ـ رخصة الإبراد في الظهر.

٢ ـ رخصة البدء في الطعام، وتقديمه على الصلاة.

٣ ـ رخصة المسافر بالقصر.

٤ ـ رخصة المسافر بالجمع.

٥ ـ رخصة المراوحة بين القدمين.

[«الوابل الصيب» ص(١٦) تحقيق الأرناؤوط، «بدائع الفوائد» ص(٣/ ١٠٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢]: قد يسأل سائل عن فائدة قوله: ﴿بِبَدَنِكَ﴾؟

والجواب: أنها أفادت فائدة لا يدل عليها السياق من دونها؛ لأنه لو قال: «فاليوم ننجيك» لفهم إنجاؤه من الغرق، وهذا غير مراد؛ لأنه غرق معهم، ولو كان مرادًا لما كان داع أن يزاد ذلك القيد، فإن كل زيادة في الكلام البليغ يقصد منها معنى زائد، وإلا لكانت حشوًا في

الكلام، فزيادتها لإفادة أن المراد إنجاء الجسم بدون روح؛ لأن هذا هو معنى البدن في اللغة، وهو قول المفسرين من السلف، قال الحسن: «بجسم لا روح فيه»، والباء في قوله ﴿بِبَدَنِكَ﴾ مزيدة للتأكيد؛ أي: تأكيد آية إنجاء البدن، ويكون قوله: ﴿بِبَدَنِكَ﴾ في معنى البدل المطابق من الكاف في: ﴿نُنَجِّيكَ﴾ [يونس: ٩٢]. [«التحرير والتنوير» (١١/ ٢٧٨)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْقِرَاءَةُ بِأَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا لَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يُتَوَرَّعُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَفِيهِ النِّزَاعُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَعْدَلِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ اعْتِيَادُ ذَلِكَ دُونَ فِعْلِهِ أَحْيَانًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَعَادَةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ». [«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ ما الذي يقطع الصلاة؟

المسألة فيها خلاف، والصحيح أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة؛ للأحاديث الصحيحة في هذا الشأن، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وابن حجر، والنووي، والشوكاني، وغيرهم؛ كابن سعدي، وابن باز رحمهم الله.

وقيل: لا يقطع الصلاة شيء، وبه قال جمع من العلماء؛ لأحاديث مفادها لا يقطع الصلاة شيء، ولكنها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

[«منحة العلام» (٢/ ٤١٠)]

❁ ❁ ❁

❊ الذي ورد: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فَقَدْ أُوتِيَ جَمِيعَ النُّبُوَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ**

لَا يُوحَى إِلَيْهِ»، ولم يرد: «**من حفظ**»، ثم هذا الحديث ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٦)، وهو حديث قال عنه ابن الجوزي: «لا يصح عن رسول الله ﷺ».

[راجع: «الرعاية» لمكي ص(٧٩)، «الضعيفة» (١/ ٤٨٨)، «أخلاق حملة القرآن» (١٢٨)]

❁ ❁ ❁

※ جاء في القرآن تقديم السموات على الأرض عند اجتماعهما في اثنين وعشرين موضعًا، وفي سورة طه قال تعالى: ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ۝٤﴾ [طه: ٤]، بتقديم ذكر الأرض، ولعل هذا ـ والله أعلم ـ أن الأرض أقرب إلى الحس، وأظهر عند العقل من السموات العلى؛ لأن الإنعام على الناس بخلق الأرض أظهر وأتم، وقيل غير ذلك.

وفي الآية ـ أيضًا ـ رعاية الفاصلة كما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧﴾ [طه: ٦٧]، ثم رأيت ابن جماعة ذكر ذلك فقال: البدء بالأرض لموافقة رؤوس الآي، ولأنه الواقع؛ لأن خلق الأرض قبل السماء؛ ولأنه لما ذكر أن إنزال القرآن تذكرة لمن يخشى وهم سكان الأرض ناسب البدء بها، وأما البداءة بالسموات فلشرفها وعظمها، فتكون الأسرار البلاغية للتقديم ثلاثة فتأملها.

[«تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٥)، «كشف المعاني» لابن جماعة ص(١٩٠)، «روح المعاني» (١٦/ ١٥٢)]

❁ ❁ ❁

※ جاء في «صحيح مسلم» (٨٠٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**»، وآخر الآيات: ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، وظاهر الحديث أن المراد: حفظها، لكن جاء في حديث

النواس بن سمعان في «صحيح مسلم» ـ أيضًا ـ (٢٩٣٧)، وفيه: «. . . **فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ**...»، وهذا يفيد أنه ليس المراد حفظها فقط، بل لا بد من قراءتها في وجهه، وأن من فعل ذلك يجيره الله تعالى من فتنته.

وتخصيص الآيات العشر من سورة الكهف ـ والله أعلم ـ لما فيها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال.

وهنا تنبيه إلى أمرين:

الأول: أنه جاء رواية عند مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بلفظ: «**مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ**»، وتابعه هشام ـ في رواية ـ على ما ذكره أبو داود إثر الحديث (٤٣٢٣) إن لم يكن وَهِمَ في ذلك، ورواية: «**مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ**» أرجح لكثرة رواتها، وهم: هشام، وشعبة في رواية، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة عند أحمد (٢٧٥٤٠)، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي عند ـ أيضًا ـ (٢٧٥٤١)، ويؤيد ذلك حديث النواس بن سمعان كما تقدم، وكأن مسلمًا أشار إلى هذا الترجيح بقوله: «وقال همام: «**مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ**»، كما قال هشام»؛ أي: لمتابعة هشام لهمام.

وقد ذكر ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص(٣٧٩) هذا الترجيح.

وسلك الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ص(٤٠٦) مسلك الجمع بقراءة العشر من أولها ومن آخرها، وكان الألباني يرى ذلك، ثم تراجع عنه.

على أن شعبة قد روى هذا الحرف رواية ثالثة من وجه آخر بلفظ: «**مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ**»، ولم يقل: «**أَوَّلِ**» ولا آخر، وكأنه لتردده بينهما، رواه النسائي في «الكبرى» (٧/ ٢٦١)، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٩٠).

الأمر الثاني: أن لشعبة وهمًا آخر في هذا الحديث، فقد رواه الترمذي (٢٨٨٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بلفظ: «**مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ**...»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحديث صحيح بغير هذا اللفظ، وأما هذا اللفظ فهو شاذ؛ لأنه مخالف لعامة الرواة الثقات عن قتادة، فكلهم قالوا: «**عَشْرَ آيات**»، وكأن شعبة ـ والله أعلم ـ لم يضبط هذا الحديث، بل اضطرب فيه.

ويرى الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ص(٤٠٦) أنه لا منافاة بين رواية الثلاث والعشر؛ لأن الواجب العمل بالزيادة فيقرأ عشر آيات من أولها، لكن إن كانت شاذة فلا داعي للتكلف في الجمع. والله أعلم.

[وانظر: «المسند» (٤٥/ ٥٠٨)، (٣٦/ ٤٣)، «المفهم» (٢/ ٤٣٩)، «السلسلة الصحيحة» (٥٨٢، ٢٦٥١)، و«الضعيفة» (١٣٣٦)، «البحر المحيط الثجاج» (١٦/ ٣٨٥)]

❁ ❁ ❁

❊ تأمل استعمال الحرف «**على**» و«**في**» في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ: ٢٤]، فاستعملت «**على**» في جانب الحق، و«**في**» في جانب الباطل؛ لأن صاحب الحق كأنه مُستعلٍ يرقب نظره كيف شاء، ظاهرة له الأشياء، وصاحب الباطل كأنه منغمس في ظلام، ولا يدري أين توجه! [«البرهان» (٤/ ١٧٥)]

❁ ❁ ❁

❊ «**المنتقم**» ليس من أسماء الله تعالى؛ لأن الاسم من أسماء الله تعالى يكون مطلقًا، دالًّا على المعنى الأحسن على كل تقدير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، والله تعالى لا يوصف بالانتقام إلا مقيدًا، فيقال: المنتقم من المجرمين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢]، ومجيء هذا الاسم ضمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سرد الأسماء الحسنى كما رواه الترمذي (٣٥٠٧)

وغيره مما يُعل به الحديث من جهة المعنى زيادة على إعلاله بالإدراج.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤﴾ [آل عمران: ٤] فهي نكرة في سياق الإثبات، فلا تدل على العموم كما هو مقرر في الأصول.

[«أسماء الله الحسنى» للغصن ص(١٣٦)، «تفسير سورة آل عمران» (١/ ١٦)، «تفسير سورة السجدة» ص(١٠٥) كلاهما للشيخ العثيمين، «التفسير المحرر» (٢٤/ ٥٢٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ؛ فَقَالَ: «مَا سَمِعْت فِيهِ شَيْئًا»، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ وَيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: «كَلَامُ رَبِّي، كَلَامُ رَبِّي»».

[«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٥)، وأثر عكرمة أخرجه الحاكم (٥٠٩٥)، والدارمي (٣٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠١٨)]

❁ ❁ ❁

❊ يُنهى في الصلاة أن يجعل الرجل يده في خاصرته ـ وهي ما بين الورك وأسفل الأضلاع ـ؛ لأنه فعل اليهود؛ كما ذكره البخاري في «صحيحه» عن عائشة ﵂ في كتاب (الأنبياء) في (باب ما ذكر في بني إسرائيل). [«المجموع» (٤/ ٤٨١)، وانظر: «منحة العلام» شرح الحديث (٢٣٨)]

❁ ❁ ❁

❊ قال النووي في مسألة السلام على القارئ: «أَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِقِرَاءَةٍ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْأَوْلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ سَلَّمَ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ بِاللفْظِ اسْتَأْنَفَ الِاسْتِعَاذَةَ، ثُمَّ قَرَأَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللفْظِ، وَلَوْ رَدَّ السَّلَامَ فِي حَالِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْأَكْلِ لَمْ يُكْرَهْ». [«المجموع» (٤/ ٦١١)]

❁ ❁ ❁

❊ **قال الشاعر بشار بن برد (ت١٦٧):**

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الأُمُورِ مُعَاتِبًا ... صَدِيقَكَ لَمْ تَلْقَ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهْ
فَعِشْ واحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ ... مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهْ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى القَذَى ... ظَمِئْتَ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهْ؟
وَمَنْ ذَا الذِيْ تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا؟ ... كَفَى المَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

[«ديوانه» (١/ ٣٢٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الإمام أحمد: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ**»؛ فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ».

[«مسند الإمام أحمد» (٢٨)، «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٣٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٩)، «مختصر الشمائل» للألباني ص(١٩٥)]

❁ ❁ ❁

❊ **القيام للداخل:**

١ ـ قيام له.

٢ ـ قيام عليه.

٣ ـ قيام إليه.

[«الصحيحة» رقم (٦٧، ٣٥٧)، «الضعيفة» رقم (١١٢٠، ١٤٤٣)، «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٩)، «غذاء الألباب» (١/ ٣١٩)، «مختصر الفتاوى» ص(٥٦٣)، «تهذيب السنن» (٨/ ٨٤، ٩٢)، «عون المعبود» (١٤/ ١٢٥)، «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤)، «فتح الباري» (١١/ ٤٩)، وانظر: «الفوائد المجموعة» لجامع هذه الفوائد ص(٥٧) ففيه تفصيل مسألة القيام]

❁ ❁ ❁

❊ **الذكر ثلاثة أنواع:**

١ ـ الثناء على الله تعالى، وهذا هو الأفضل، مثل النصف الأول من الفاتحة، والاستفتاح في أول الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود.

٢ ـ الإنشاء من العبد والاعتراف بما يجب لله عليه، مثل: ﴿**وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ**﴾ [الأنعام: ٧٩]، ومثل قوله في الركوع والسجود: «اللَّهُمَّ لك ركعت، ولك سجدت».

٣ ـ الدعاء، مثل: «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي**»، ومثل دعائه في الركوع والسجود. [راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٤٢)]

❁ ❁ ❁

❊ إسماعيل بن عياش إذا حدث عن الشاميين فحديثه صحيح؛ لأنه منهم، مثل: حديث: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ...**». رواه أبو داود (١٣٣٣)، وهو حديث صحيح.

وإذا حدّث عن الحجازيين فضعيف، مثل حديث: «**لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ الْقُرْآنَ**».

[انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٢٣٦)، «منحة العلام» (٢/ ٣٨)]

❁ ❁ ❁

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا**». رواه مسلم (٨٨٢٤).

قال القاضي عياض على الحديث المذكور: «المعنى أن القحط الشديد ليس بألا تمطروا، بل بأن تمطروا، ولا تنبت الأرض شيئًا؛ وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله وأسبابه أفظع

مما إذا كان اليأس حاصلًا من أول الأمر، والنفس مترقبة لحدوثها».

وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث ضمن أحاديث الفتن وأشراط الساعة، إشارة ـ والله أعلم ـ إلى أن عدم إنبات الأرض مع وجود المطر من الفتن التي تكون عند قرب الساعة.

[انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» للبيضاوي (١/ ٤١١)، «البحر المحيط الثجاج» (٤٤/ ٣٦٢)]

❁ ❁ ❁

❊ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»**. أخرجه الحاكم (٨٠١٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وحسنه الألباني.

[انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٨٣١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن دقيق العيد: إذا عطسَ أحدُ الحاضرين للخطبة، والإمام يخطب، وقال: الحمد لله، فقد اختلفوا فيه: هل يشمَّت بالإشارة، أو يشمت بالكلام، أو لا يشمّت؟

والذين قالوا: إنه لا يشمّت، إذا تمَّ الدليلُ على ما قالوه، فهو من محالِّ التخصيص، والذين قالوا: يشمَّتُ بالكلام، جَرَوْا على العموم، والذين قالوا: يُشمَّت بالإشارة، حملوا اللفظَ على مجازِهِ؛ لأن التشميتَ حقيقةٌ في الكلام.

وذكر بعضُ أكابر الفضلاء فيما إذا عطسَ الخاطبُ، وقال: الحمد لله: أنه ـ إنْ مرَّ في خطبته ـ لم يشمَّت، وإن وقفَ شمَّتوه،

وهذا ـ إذا قام عليه دليلٌ وتمَّ ـ من محالِّ التخصيص أيضًا.

[«شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ١٠٠)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٦)، «تمام المنة» ص(٣٣٨)، «عمدة القاري» (١٨/ ١٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ من الخصائص النبوية: ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب النبي ﷺ في صلاة قط».

[«فتح الباري» (١٠/ ٦١٣)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣١٧)، «الجامع في الخصائص» للعازمي ص(١٩١)]

❁ ❁ ❁

❊ سئل العز بن عبد السلام عن إمام بمسجد يقرأ قراءة حسنة، فسمعه إنسانٌ فقرأ مثله محاكيًا له، ولم يقصد بذلك سوى أنَّ فلانًا يقرأ هكذا، فهل هذه غيبة أم لا؟

الجواب: ليس ذلك بغيبة له. والله أعلم.

[«الفتاوى» للعز ابن عبد السلام ص(١٢١)]

❁ ❁ ❁

❊ **«لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ»**، نقل ابن القيم عن الدارقطني والخطيب أنَّ هذا الحديث روي من طرقٍ، وهو حديثٌ باطل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ».

وقال الشيخ ابن عثيمين: «شاع عند الناس كلمة غير صحيحة، وهي قولهم: «لا غيبة لفاسق» هذا ليس حديثًا، وليس قولًا مقبولًا، بل الفاسق له غيبة مثل غيره، وقد لا يكون له غيبة، فإذا ذكرنا فسقه على وجه العيب والسب فإن ذلك لا يجوز، وإذا ذكرناه على سبيل النصيحة

والتحذير منه فلا بأس بل قد يجب، والمهم أن هذه العبارة ليست حديثًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام».

[«المنار المنيف» لابن القيم ص(١٣٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٩)، «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٥٣)، «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٦/ ١١١)]

❁ ❁ ❁

❊ حمل العلماء قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»، وما في معناه على الهجر لحظ النفس لاستصلاح أمر دنيوي، قد يكون سببه التقصير في حق الصحبة وآداب المعاشرة، ومن هذا هجر الوالد لولده، والصديق لصديقه ونحو ذلك.

أما الهجر لحقّ الله تعالى، فهذا من عمل أهل التقوى، وهو غير مؤقت بوقت، وإنما هو معلق بسبب يزول بزواله؛ كهجر العصاة وقرناء السوء الذين تضر صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، قال ابن مفلح: «يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية».

والمقصود بهذا: زجر المهجور وتأديبه وتأديب غيره ممن يفعل فعله، وهو بهذا الاعتبار من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وهو ـ أيضًا ـ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء على الفساد، وهذا يختلف باختلاف الحال، فإن كان في الهجر صلاح لدين الهاجر والمهجور وجب الهجر، وإن كان لا يتأدب بالهجر بل يزيد الشر أو تكون المفسدة راجحة لم يجز الهجر، بل يكون التألُّف لبعض الناس أنفع من الهجر، وقد يكون الهجر لآخرين أنفع، ومن أدلة ذلك هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: «وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن

يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديبًا له وزجرًا عنها». والله أعلم.

[«التمهيد» (٦/ ١١٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٣)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٩)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٥)، «منحة العلام» (١٠/ ١١٣)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِمَا أَرَانَا اللهُ مِنْ آيَاتِهِ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِنَا، وَبِمَا شَهِدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْمَصَائِبِ؛ فَسَيِّئَاتُ الْمَصَائِبِ وَالْجَزَاءُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ النِّعْمَةِ، فَإِحْسَانُ الْعَمَلِ سَبَبٌ لِإِحْسَانِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]. . .، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِمَا عَاقَبَ بِهِ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ مِنَ الْأُمَمِ؛ كَقَوْمِ نُوحٍ؛ وَعَادٍ؛ وَثَمُودَ؛ وَقَوْمِ لُوطٍ؛ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ؛ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ: فِي الدُّنْيَا.

وَأَخْبَرَ بِمَا يُعَاقِبُهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ۝٣٠ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ۝٣١ وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ۝٣٢ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٣٣﴾ [غافر: ٣٠ ـ ٣٣]». [«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٣٨)]

✿ ✿ ✿

❊ كان أبو بكر محمد بن الوليد الطُّرطُوشي (٥٢٠هـ) كثيرًا ما ينشد:

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطَنَا ... طَلَّقُوا الدُّنْيَا وخَافُوا الفِتَنَا
نَظَروا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا ... أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطَنَا
جَعَلُوهَا لُجَّةً واتَّخَذُوا ... صَالِحَ الأَعمالِ فِيهَا سُفُنَا

[«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٧)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين القدر والقضاء:

هما من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت، فالقدر: تقدير الله تعالى في الأزل، والقضاء: ما يقضيه الله في خلقه بحيث يقع كما قدره الله، فإذا قدر الله شيئًا معينًا يقع في وقت من الأوقات فهذا قدره، فإذا جاء الوقت الذي يكون فيه هذا الشيء ويقع فهذا قضاء. [«المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)]

✿ ✿ ✿

❊ الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، قالت عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ». متفق عليه. ويطلق على المخيط مجازًا. [«فتح الباري» (١/ ٤٩٣)]

✿ ✿ ✿

❊ في حديث أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ هُوَ الأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ بَسْطَ الثَّوْبِ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِجَازَةِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّصِلِ بِالْمُصَلِّي».

[«فتح الباري» (١/ ٤٩٣)]

✿ ✿ ✿

❊ من أصول الإمام أحمد رحمه الله: استحسان كل ما ثبت عن الرسول ﷺ في صفات العبادات من الأقوال والأفعال؛ كأنواع الاستفتاح والاستعاذة وصلاة الخوف ونحو ذلك. [«القواعد النورانية» ص(١٩)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر ابن القيم رحمه الله أنَّ القيامة الصغرى جاء ذكرها في سورة «قٓ»، وهي سَكْرَةُ الموتِ، وأنها تجيءُ بالحقِّ، وهو: لقاؤُه سبحانَه،

والقدومُ عليه، وعَرْضُ الرُّوح عليهِ، والثوابُ والعقابُ الذي تعجَّلَ لها قبلَ القيامة الكبرى.

ثم ذكر القيامة الكبرى بقولهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلۡوَعِيدِ ٢٠﴾ [قٓ: ٢٠]، ثم أخبرَ عن أحوال الخَلْقِ في هذا اليوم، وأنَّ كل أحدٍ يأتي الله سبحانه ذلك اليوم ومعه سائقٌ يَسوقُه، وشهيدٌ يَشهدُ عليه، وهذا غير شهادةِ جوارِحِهِ، وغيرُ شهادةِ الأرض التي كان عليها له وعليه، وغيرُ شهادةِ رسولِهِ والمؤمنين. [«الفوائد» لابن القيم ص(١٣)]

✿ ✿ ✿

※ إذا أردتَ الانتفاعَ بالقرآن فاجمعْ قلبك عند تلاوته وسماعه، وألْقِ سمعَك، واحضُرْ حُضورَ من يخاطبه به من تكلم به سبحانه منه إليه؛ فإنه خطابٌ منه لك على لسان رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ٣٧﴾ [قٓ: ٣٧]، وذلك أنَّ تمام التأثير لمَّا كان موقوفًا على مُؤثِّرٍ مُقْتَضٍ، ومحلٍّ قابل، وشرطٍ لحصول الأثرِ، وانتفاء المانع الذي يمنعُ منه، تضمَّنَتِ الآيةُ بيانَ ذلك كلِّه بأوجز لفظٍ وأبينِهِ وأدلِّه على المُراد. [«الفوائد» لابن القيم ص(٣)]

✿ ✿ ✿

※ حديث: «**فَقِيهٌ واحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِن أَلْفِ عَابِدٍ**». إسناده ضعيف جدًّا؛ بل قال الألباني: «موضوع».

[راجع: «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٤٣)، «مفتاح دار السعادة» (١/٣٢٧)، «تمام المنة» ص(١١٥)]

✿ ✿ ✿

※ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ الْأَدْعِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْبِدْعِيَّةِ، فَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ ذَلِكَ، **وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:**

إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ وَهُوَ مَيِّتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ

الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَغِثْنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِك، أَوْ أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَوِ انْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: أُدْعُ اللهَ لِي، أَوِ أُدْعُ لَنَا رَبَّك، أَوِ اسْأَلْ اللهَ لَنَا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا ـ أَيْضًا ـ لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَك وَنَحْوِ ذَلِكَ، الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنِ الصَّحَابَةِ، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ. [«مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٠)]

❁ ❁ ❁

❊ من العلماء الذين لم يُكْمِلوا مؤلفاتهم:

١ ـ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) شرع في تأليف كتابه: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، رتّبه على الأبواب وأتى فيه بالعجب العجاب، وصل فيه إلى نهاية باب صفة الوضوء، وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

٢ ـ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) لم يكمل كتابه «النكت على ابن الصلاح»، ولا كتابه «الإصابة» مات قبل عمل «المبهمات»، وكذا «تخريج أحاديث الأذكار للنووي» المسمى «نتائج الأفكار».

٣ ـ ابن رجب (ت٧٩٥) لم يكمل «فتح الباري».

٤ ـ النووي (ت٦٧٦) لم يكمل «المجموع شرح المهذب»، وكذا «شرح صحيح البخاري» شرح منه كتاب بدء الوحي وكتاب الإيمان فحسب.

٥ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) شرع في شرح «عمدة الفقه» ولم يكمله.

٦ ـ الحافظ العراقي (ت٨٠٦) لم يكمل «طرح التثريب»، أكمله ابنه (ت٨٢٦) من بعده.

٧ ـ ابن فيروز (ت١٢٠٥) له حاشية على «الروض» بلغ بها إلى الشركة.

[«التأصيل» ص(٢٦)، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل» (٢/ ١٠٣٤) كلاهما لبكر أبو زيد، «لمحات في المكتبة والبحث والمصادر» ص(٢٤٩)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث جابر رضي الله عنه في بيعه الجمل على الرسول ﷺ: أخرجه البخاري في أكثر من عشرين موضعًا، مما يدل على كثرة فوائده.

[انظر أطرافه في «فتح الباري» (١/ ٥٣٧)]

❁ ❁ ❁

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «**ما دام في مصلاه**» مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقًا، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: «**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**»؛ فأثبت للمنتظر حكم المصلي؛ فيمكن أن يحمل قوله: «**في مصلاه**» على المكان المُعَدّ للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف».

[«فتح الباري» (١/ ٥٣٨)، وانظر: «أحكام حضور المساجد» ص(٥٨)]

❁ ❁ ❁

❊ تصح الصلاة فوق أسطح البيارات ودورات المياه إذا كان المحل طاهرًا في أصح قولي العلماء، وكذلك لا مانع من الصلاة في مكانٍ تقعُ أمامه دورة مياه؛ لعموم: قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». متفق عليه.

قال البخاري في «صحيحه»: «وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ ـ وهو الثلج ـ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ».

[انظر: «مطالع الأنوار» (٢/ ١٣٥)، «فتح الباري» (١/ ٤٨٦)، «فتاوى مجلة الدعوة» لابن باز (٢/ ٩٥)]

❁ ❁ ❁

❊ **السبب في أمر النساء بالخروج للعيدين دون صلاة الجمعة والجماعة:**

١ ـ أنه في السنة مرتين فَقُبِل، بخلاف الجمعة والجماعة.

٢ ـ أنه ليس له بدل، بخلاف الجمعة والجماعة، فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها.

٣ ـ أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه؛ ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موقفة للحجيج، ومعلوم أن الصحابيات إذا علمن أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل؛ فإن ذلك يلزم أن يكون أفضل القرون على المفضول من الأعمال. [«مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٥٨)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن عبد البر: «الحجة عند التنازع: السُّنَّة، فمن أدلى

بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله».

[«التمهيد» (٢٢/ ٧٤)، «فتح الباري» (٢/ ١٥٠)]

* * *

❊ ذكر الحافظ ابن حجر عند قول النبي ﷺ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا»**، قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **«يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»** أن «لفظ «المثل» له **استعمالان**: **أحدهما**: الإفراد مطلقًا، كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]. **والآخر** المطابقة، كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: «**مثله**» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد: بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل... ومن الأجوبة المرضية - أيضًا - أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة...».

[«فتح الباري» (١/ ٥٤٦)]

* * *

❊ **قال أبو الفتح البستي (ت٤٠٠) من قصيدته النونية المعروفة بـ«عنوان الحكم»**:

يَا خَادِمَ الجِسْمِ كَمْ تَسْعَى لِخِدْمَتِهِ ... أَتَطْلُبُ الرِبْحَ مِمَّا فِيهِ خُسْرَانُ
أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ فَاسْتَكْمِلْ فَضَائِلَهَا ... فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لَا بِالْجِسْمِ إِنْسَانُ
مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ ... نَدَامَةً ولِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ
مَنْ سَالَمَ النَّاسَ يَسْلَمْ من غَوَائِلِهِمْ ... وَعَاشَ وَهْوَ قَرِيرُ العَيْنِ جَذْلَانُ
دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا ... فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالخَيْرَاتِ كَسْلَانُ

وَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِمًا فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

[انظر: «قصيدة عنوان الحكم» ص(١٢٤) من هذه المجموعة]

❁ ❁ ❁

❋ «سيئة» على وزن: «فَيْعِلة»، والأصل: سَيْوِئة، ففعل بها مثل مَيِّت؛ لأن لفظ: مَيّت أصلها مَيْوت، اجتمعت الواو والياء في كلمة، والسابق منهما ساكن، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء.

[«حاشية الجمل على الجلالين» (١/ ٢٢٥) آية: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، «دليل السالك» (٢/ ٤٥٦)]

❁ ❁ ❁

❋ للعلماء كلام طويل في مثل قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١]، و﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١]، والجمهور على أن هذا أسلوب معلوم من كلام العرب؛ لأنهم يذكرونها في أشعارهم دون أن يريدوا معناها الأصلي وهو النفي، بمعنى: أنَّ «لا أقسم» قد عهد استعمالها في القسم، و(لا) مزيدة للتوكيد وتقوية الكلام، فيكون المعنى: أقسم بيوم القيامة، ومن ذلك قول امرئ القيس:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ العَامِرِيِّ لا يَدَّعِي القَوْمُ أَنِّي أَفِرْ

أي: وأبيك.

[«مغني اللبيب» (٣/ ٣٣٦)، «مجلة الأزهر» عدد شوال ١٣٨٦هـ، وعدد المحرم ١٣٨٧هـ، «تفسير جزء تبارك» للعسكر ص(٢٩٨)]

❁ ❁ ❁

❋ **الفرق بين الحمد والثناء:**

أن الحمد هو الإخبار عن الله تعالى بصفات كماله، مع محبته والرضا عنه، فإن كرر المحامد شيئًا بعد شيء صار ثناء، ودليل ذلك ما رواه مسلم (٣٩٥) من قوله ﷺ في قراءة سورة الفاتحة: «**قال الله تعالى:**

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» الحديث، ففرق بين الحمد والثناء، ولو كان الحمد هو الثناء لما صح الفرق.

[انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٥٣٥)، «بغية المتمتع لحل ألفاظ روض المُرَبّع» ص(٧٦)]

❁ ❁ ❁

❊ يأتي في القرآن الأمر بالصبر في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١١٥﴾ [هود: ١١٥]، لكن في مواضع أخرى يأتي بلفظ: اصطبر، بزيادة الطاء، كقوله تعالى: ﴿وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله: ﴿وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٣٢]، ولا شك أن زيادة الطاء له أثر كبير في المعنى، كيف والطاء من أقوى الحروف، ولا يعرف كلمة فيها حرف الطاء إلا وتحس بالقوة، نحو: بطش، طلع، خبط، وزيادة الطاء في الآية يشعر بأن الصبر على العبادة شاق، يحتاج إلى قوة وجهد.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا﴾ [فاطر: ٣٧] ففيه إشارة إلى شدة صراخ أهل النار، نجانا الله من النار.

[«البرهان» (٣/ ٣٤)، «عادات القرآن الأسلوبية» (١/ ٩٨)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْرُ الْخَاصِّ مَعَ الْعَامِّ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ: تَارَةً لِكَوْنِهِ لَهُ خَاصِّيَّةٌ لَيْسَتْ لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْعَامِّ؛ كَمَا فِي نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَتَارَةً لِكَوْنِ الْعَامِّ فِيهِ إطْلَاقٌ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْعُمُومُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [البقرة: ٢ ـ ٤]، فَقَوْلُهُ: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ يَتَنَاوَلُ الْغَيْبَ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، لَكِنْ فِيهِ إجْمَالٌ، فَلَيْسَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْغَيْبِ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْمُخْبَرِ بِهِ

وَهُوَ الْغَيْبُ، وَبِالْإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ، وَهُوَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ».

[«مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٧٥)]

✿ ✿ ✿

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عِبَادِيَ أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ أُسْمِعْهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ**». رواه أحمد، وهو حديث ضعيف؛ فيه «صدقة بن موسى»، ضعّفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال: «ليس بالقوي».

وفيه ـ أيضًا ـ سُمير ـ ويقال: شُتير ـ بن نهار، جهَّلهُ الدارقطني.

[راجع: «الضعيفة» للألباني (٢/ ٢٨٧)، «المسند» (١٤/ ٣٢٧)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث: «**سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ**». حديثٌ ضعيف، رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٨٧) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس مرفوعًا، وقال: «تفرد به سويد عن عاصم»، قال الحافظ: «وسويد ضعيفٌ عندهم»، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ، وقال الترمذي: «الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ».

[انظر: «جامع الترمذي» حديث (٣٣٥)، «فتح الباري» (١/ ٥٧٢)]

✿ ✿ ✿

❊ اختلف في تاريخ موت عبد الله بن عمرو بن العاص ومكانه اختلافًا كثيرًا، والتحقيق الصحيح أنه مات بمصرَ سنة (٦٥هـ) في نصف جمادى الآخرة. [راجع البحث في هذه المسألة: «المسند» (٩/ ١٨٨) تحقيق أحمد شاكر]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في «مسند» الإمام أحمد: قول النبي ﷺ: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ**»، فجاءت «تمسحت» بمعنى: توضأت.

[«المسند» (١١/ ٦٣٩)]

✿ ✿ ✿

❊ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**». أخرجه الترمذي (٥٧)، وقال: «حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ». [«التلخيص الحبير» (١/ ١٥٣)، «المشكاة» (١/ ١٣١)]

✿ ✿ ✿

❊ هل متابعة المؤذن تختص بالأول أو تكرر؟ الأظهر ـ والله أعلم ـ أنه تستحب إجابة المؤذن الأول، مع أن أصل الفضيلة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه.

[«المجموع» (٣/ ١١٩)، «أضواء البيان» (٨/ ٢٥٤)، وجاء في «عمدة القاري» (٤/ ٢٨٠)، أنه يجيب مؤذن مسجده، ومثله في «حاشية ابن قاسم» (١/ ٤٥٣)، «التمهيد» للإسنوي ص (٢٨)، و«دليل الفالحين» (٣/ ٥٣٩)، وانظر: «منحة العلام» شرح حديث (١٩٢)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٣١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بَيَّنَ الله تعالى أَنَّ مَحبَّتَه أَصلُ الدِّينِ، وأنَّ كَمَالَ الدِّينِ بِكَمَالِ مَحبَّتِهِ ﷻ، وَنَقْصَهُ بِنَقْصِهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي**

سَبِيلِ اللهِ»، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْجِهَادَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْعَمَلِ، وَهُوَ أَعْلَاهُ وَأَشْرَفُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٢]، وَالنُّصُوصُ فِي فَضَائِلِ الْجِهَادِ وَأَهْلِهِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْعَبْدُ، وَالْجِهَادُ دَلِيلُ الْمَحَبَّةِ الْكَامِلَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُحِبِّينَ الْمَحْبُوبِينَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، فَوَصَفَ الْمَحْبُوبِينَ الْمُحِبِّينَ بِأَنَّهُمْ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَأَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ». [«مجموع الفتاوى» (١٠/٥٧)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ [المائدة: ٦٠]: قرأ السبعة إلا حمزة بنصب الطاغوت على أن «عَبَدَ» فعل ماضٍ، وفيه ضمير مستتر يعود على (مَنْ) في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٠]، باعتبار اللفظ، ولو حمل على المعنى لقال: وَعَبَدُوا، وقرأ حمزة بضم الباء من «عَبُدَ»، وكسر التاء، وهو اسم على «فَعُل» مبني للمبالغة في عبادة الطاغوت، كقولهم: «رجل يَقُظ» للذي تكثر منه الفطنة والتيقظ، فالمعنى: وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت، ثم أضيف الاسم إلى ما بعده فخفضه.

[«الكشف» لمكي (١/ ٤١٤)، «المشكل في إعراب القرآن» له (١/ ٢٣٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الناظم:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا ... فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا
يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ ... إِلَّا الْأَخِيرَ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

[«مفردات الراغب» (٢/ ٤٩٢)]

❊ ❊ ❊

❊ كتابة البسملة قبل الشعر فيه ثلاثة أقوال: أظهرها التفصيل، وهو جواز كتابتها إذا كان الشعر في العلوم والآداب والحكم، والمنع فيما سوى ذلك كأشعار الهجاء، ومدائح الظلمة ونحوها؛ خوفًا من امتهانها والتقليل من شأنها.

[«تحفة الأحوذي» (١/ ١١)، «روضة الأفهام» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)]

❊ ❊ ❊

❊ يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين من غير كراهة، على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد نص على هذا الإمام أحمد وإسحاق، واختاره ابن حزم وابن تيمية؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أَمَّ بمتوضئين، علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح، على ما ذكره الحافظ في «فتح الباري».

[«المجموع» (٤/ ٢٦٣)، «فتح الباري» (١/ ٤٤٦، ٤٥٤)، «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٧)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١٢/ ٦٣)]

❊ ❊ ❊

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ**». أخرجه الترمذي (١٩٩٧)، وأحمد (١٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ». وقال الألباني: «إسناده جيد»، وقد ذكر له بعض الشواهد.

[فانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٧٦)]

❁ ❁ ❁

❁ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «**هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ**». أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وهو حديث حسن.

وهذا يدل على تأكيد صلاة راتبة المغرب في البيت، وقد ورد في حديث آخر الأمر بذلك، لكنه محمولٌ على الاستحباب.

[انظر: «مسند الإمام أحمد» (٣٩/ ٣٨)، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص(٩٧)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٨)، «فضل الرحيم الودود» (١١/ ٢١٤)، «بغية المتطوع في صلاة التطوع» ص(٤٠)]

❁ ❁ ❁

❁ عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**». رواه مسلم (٢٧٠٢).

سلك العلماء في تفسير هذا الحديث مسلكين:

الأول: من بَحَثَ عن معناه، وفي ذلك **أقوال عديدة**، **منها**: أَنَّ المراد به: ما يغشى قلبه من السهو الذي لا يخلو عنه البشر؛ لأن قلبه أبدًا كان مشغُولًا بالله تعالى، فإن عرَضَ له وقتًا ما عارضٌ بشريٌّ يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحها عدَّ ذلك ذنبًا وتقصيرًا، فيفزع إلى الاستغفار.

ومنها: أَنَّ الغين حجاب رقيق أرق من الغيم، فأخبر أنه يستغفر الله استغفارًا يزيل الغين عن القلب، فلا يصير نكتة سوداء، كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير رينًا.

ومِمن سلك هذا المسلك: أبو عبيد، وابن الأثير، وابن تيمية، والمرتضى الحسيني صاحب «تاج العروس»، والنووي، وغيرهم.

والمسلك الثاني: التوقف في تفسير هذا الحديث، وممن سلك هذا المسلك الأصمعي، فإنه لما سئل عنه، قال: «لو كان قلبُ غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أنَّ الغين: الغيم الرقيق».

ولما نقل الطِّيبي مقولة الأصمعي هذه قال: «لله دره في انتهاجه منهج الأدب، وإجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه، ومنزل تنزّله».

[«إكمال المعلم» (٨/ ١٩٧)، «شرح الطيبي على المشكاة» (٥/ ٩٢)، «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٨٣)، «تاج العروس» (٣٥/ ٤٨٧)، «البحر المحيط الثجاج» (٤٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥)]

✿ ✿ ✿

❊ **قال عبد الله باشا فكري (ت١٣٠٧) ينصح ابنه:**

إِذَا نَامَ غِرٌّ فِي دُجَى اللَّيْلِ فَاسْهَرِ ... وَقُمْ لِلْمَعَالِي والعَوَالِي وَشَمِّرِ
وَسَارِعْ إِلَى مَا رُمْتَ مَا دُمْتَ قَادِرًا ... عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُبْصِرِ النُّجْحَ فَاصْبِرِ
وَأَكْثِرْ مِنَ الشُّورَى فَإِنَّكَ إِنْ تُصِبْ ... تَجِدْ مَادِحًا أَوْ تُخْطِئِ الرَّأْيَ تُعْذَرِ
وَعَوِّدْ مَقَالَ الصِّدْقِ نَفْسَكَ وَارْضَهُ ... تُصَدَّقْ وَلَا تَرْكَنْ إِلَى قَوْلِ مُفْتَرِ
وَلَا تَقْفُ زَلَّاتِ العِبَادِ تَعُدُّهَا ... فَلَسْتَ عَلَى هَذَا الوَرَى بِمُسَيْطِرِ
وَلَا تَتَعَرَضْ لاعْتِرَاضٍ عَلَيْهِمُ ... دَعِ الخَلْقَ لِلْخَلَّاقِ تَسْلَمْ وَتُؤجَرِ

[«جواهر الأدب» ص(٤٢٢)]

✿ ✿ ✿

❊ يجوز أن يُكتب للمصاب وغيره من المرضى شيءٌ من كتابِ الله وذكرِهِ بالمداد المباح، ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره.

[«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦٤)]

✿ ✿ ✿

❋ ما أحدثه بعض الوعاظ من مغايرة الصوت عند تلاوة القرآن لنسق صوته في وعظه أو خطبته، وذلك بتجويد القرآن والتغنِّي به هو أمر محدث، لم يكن معروفًا من هدي النبي ﷺ، ولا أصحابه ﵃، ولا التابعين ومن بعدهم، ولا عن الأئمة المتبوعين، ولا أجلاء أهل العلم من عصرنا، والخروج عن نسق الكلام المعتاد لا بد من نقله، فإذا لم ينقل دل على التزام الخطيب أو الواعظ صوتًا واحدًا في حديثه وقراءته.

وقيل: يُفَرق بين مقام الوعظ والتذكير بإيراد سورة أو آيات متتالية، وبين مقام الاستدلال بالآية والآيتين، والأظهر: أن الأمر فيه سعة؛ إذ ليس في المسألة نص صريح. والله أعلم.

[«تصحيح الدعاء» ص(٣٢٠)، «النوازل في القرآن» ص(٥٢٥)، «النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم» ص(٥٢٤)]

❁ ❁ ❁

❋ قال الشيخ عبد العزيز ابن باز ﵀: «من أوصى أن يدفن في مكة والمدينة لا تنفذ وصيته؛ للمشقة، وإطالة النفقة».

[«الحلل الإبريزية» (١/ ٣٩٦)]

❁ ❁ ❁

❋ قال أبو عيسى ـ الترمذي ـ: «صنفت هذا الكتاب ـ يعني: «الجامع» ـ، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان، فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم».

[«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤)]

❁ ❁ ❁

❋ قال أبو الفضل البيلماني: «سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: ما انتفعتُ بكَ أكثرُ مما انتفعتَ بِي».

وهذه شهادةٌ عظيمة للترمذي من شيخه إمام المسلمين، وأمير المؤمنين في الحديث في عصره.

و«**ما**» هنا اسم موصول أو مصدرية؛ أي: انتفاعي بك أكثر من انتفاعك مني.

[«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٥)، مقدمة أحمد شاكر لـ«جامع الترمذي» (١/ ٨٧)]

❁ ❁ ❁

فائدة في سورة لقمان:

في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: ١٢] لم عبَّر بالمضارع في الأول، وبالماضي في الثاني؟

١ ـ لأن الشكر ينبغي أن يتكرر من المسلم في كل وقت لتكرر نعم الله عليه، والكفر ينبغي أن ينقطع؛ فمن كفر ينبغي له ترك الكفر.

٢ ـ لأن الشكر من الشاكر لا يقع بكماله؛ فهو مطالب بمحاولة تلافي النقص، والكفر كل جزء منه يقع تامًّا.

وقدم الشكر هنا على الكفر؛ لأن المقام مقام وعظ وإرشاد يناسبه الترغيب والوعد، بخلاف ما جاء في سورة الروم: ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الروم: ٤٤]؛ فلأن المقام مقام ترهيب.

وقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [لقمان: ١٧]: دليل على أن الصلاة مطلوبة في جميع الملل، وكذلك الوضوء فهو ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، والظاهر أنه تقدمت الإشارة إلى هذا.

[انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١١٨)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن عبد البر على حديث: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»: «إن المعنى فيه عند أهل الفقه والأثر: أهل السُّنَّة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسُّنَّة، ومعروف في لسان العرب... ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها والآثار الثابتة ـ أيضًا ـ من جهة الإسناد، وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر...».

[«التمهيد» (١٧/ ١٣) بتصرف]

❁ ❁ ❁

❊ قال في «اللباب»: «**الموتى أقسام:**

الأول: من لا يُغَسَّلُ ولا يُصلى عليه، وهو الشهيد في المعركة.

الثاني: من يُغسل ولا يُصلى عليه، كالكافر، والسِّقْطِ إذا لم يستهل ولم يتحرك.

الثالث: من يُصلى عليه ولا يُغسل وهو من تعذر غَسْله للخوف من تفتته فييمم، وكذا: من مات وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه.

الرابع: من يغسل ويصلى عليه وهو من عدا هؤلاء».

[«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص(٤٤٣)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر الحافظ ابن حجر: أن قول أم سُليم رضي الله عنها: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق...» الحديث، قد سألته ـ أيضًا ـ خولة بنت

حكيم عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة. [«فتح الباري» (١/ ٣٨٨)]

✿ ✿ ✿

※ قصة أهل قباء في تحولهم في الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة: دليلٌ على أنَّ من لم تبلغه الدعوة، ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له.

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها، ويجزيه ما مضى منها، وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عريانًا ثم وجد ثوبًا في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحًا فمرض، أو مريضًا فصح، أو قاعدًا ثم قدر على القيام، وفي هذه المسائل ـ وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة ـ نزاع، قد بيناه في غير هذا الموضع، والحمد لله». [«التمهيد» (١٧/ ٤٧)، «فتح الباري» (١/ ٥٠٧)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن القيم: «ها هنا دقيقة ـ أي: في باب التوبة ـ قلَّ من يتفطّن لها إلَّا فقيه في هذا الشأن، وهي أن كل تائب لا بد له في أول توبته من عَصرة وضَغطة في قلبه، من هَمٍّ أو غَمٍّ أو ضيق أو حزن، ولو لم يكن إلا تألّم بفراق محبوبه، فينضغط لذلك وينعصر قلبه، ويضيق صدره؛ فأكثرُ الخلق رجعوا من التوبة ونُكِسوا على رؤوسهم لأجل هذه المحنة، والعارف الموفّق يعلم أنّ الفرحة والسرور واللذّة الحاصلة عقيبَ التوبة تكون على قدر هذه العصرة، فكلما كانت أقوى وأشد كانت الفرحة واللذّة أكمل وأتم، ولذلك أسباب عديدة...».

[«طريق الهجرتين» (٢/ ٥٣٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مَا رُوِيَ: «**أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا**» كَلَامٌ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَالْعَشَرَةُ مُفَضَّلُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ». [«مجموع الفتاوى» (١١/ ١٢٨)]

✿ ✿ ✿

❊ تحدَّث ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن انقسام الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلى عبد رسول، ونبي ملك، وأنَّ الله خيَّر سبحانه محمدًا ﷺ بين أن يكون عبدًا رسولًا وبين أن يكون نبيًّا ملكًا، فاختار أن يكون عبدًا رسولًا، فالنبي الملك مثل داود وسليمان ونحوهما عليهما الصلاة والسلام...

فالنبي الملك يفعل ما فرض الله عليه، ويترك ما حرم الله عليه، ويتصرف في الولاية والمال بما يحبه ويختار من غير إثم عليه، وأما العبد الرسول فلا يعطي أحدًا إلا بأمر ربه، ولا يعطي من يشاء ويحرم من يشاء...

والمقصود هنا: أن العبد الرسول هو أفضل من النبي الملك، كما أن إبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا عليهم الصلاة والسلام أفضل من يوسف وداود وسليمان عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كما أن المقربين السابقين أفضل من الأبرار أصحاب اليمين، الذين ليسوا مقربين سابقين، فمن أدى ما أوجب الله عليه، وفعل من المباحات ما يحبه فهو من هؤلاء، ومن كان إنما يفعل ما يحبه الله ويرضاه ويقصد أن يستعين بما أبيح له على ما أمره الله فهو من أولئك». [«مجموع الفتاوى» (١١/ ١٨٠) بتصرف]

✿ ✿ ✿

❊ فوائد تصلح للمسابقات في القرآن.

[«فنون الأفنان» ص(٤٧٨)، «البرهان» (١/ ٢٥٢)]

✿ ✿ ✿

❁ قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «**لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقَالَ: «**أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ**».

قال ابن رسلان: «فيه دليل على استحباب طلب المقيم من المسافر، ووصيته له بالدعاء له في مواطن الخير، ولو كان المقيم أفضل من المسافر، وإن كان يعرف أنه يدعو له فلا بأس أن يذكره بالدعاء له، لا سيما إن كان سفره عبادة كحج أو عمرة أو غزوٍ، فتتأكد الوصية، وكذا يستحب لمن أحرم بالحج وانقطع عنه أن يذهب إلى من يريد الحج وشرع فيه ويطلب منه الدعاء». اهـ.

لكن هذا الحديث ضعيفٌ جدًّا، تفرد به عاصم بن عبيد الله العمري، دون بقية أصحاب سالم الثقات على كثرتهم، وعاصم هذا منكر الحديث كما قاله البخاري، وأبو حاتم، وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهم. [«شرح ابن رسلان» (٧/ ٢٦٢)، «فضل الرحيم الودود» (١٨/ ٣١٦)]

❁ ❁ ❁

❁ ذكر القاضي عياض أن الرسول ﷺ لا يدعى له بالرحمة، ثم قال: «وقد ذهب أبو عمر بن عبد البر وغيره إلى أنه لا يدعى للنبي ﷺ بالرحمة، وإنما يدعى له بالصلاة والبركة التي تختص به، ويدعى لغيره بالرحمة والمغفرة». [«الشفا» (٢/ ٦٤٨)]

❁ ❁ ❁

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مِنَ النِّفَاقِ مَا هُوَ أَكْبَرُ، وَيَكُونُ

صَاحِبُهُ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، كَنِفَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبيٍّ وَغَيْرِهِ؛ بِأَنْ يُظْهِرَ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ أَوْ جُحُودَ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، أَوْ بُغْضَهُ، أَوْ عَدَمَ اعْتِقَادِ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ، أَوِ الْمَسَرَّةِ بِانْخِفَاضِ دِينِهِ، أَوْ الْمُسَاءَةِ بِظُهُورِ دِينِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِمَّا لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ إِلَّا عَدُوًّا للهِ وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا زَالَ بَعْدَهُ؛ بَلْ هُوَ بَعْدَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِهِ؛ لِكَوْنِ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ عَلَى عَهْدِهِ أَقْوَى، فَإِذَا كَانَتْ مَعَ قُوَّتِهَا وَكَانَ النِّفَاقُ مَعَهَا مَوْجُودًا فَوُجُودُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ أَوْلَى...

وَأَمَّا النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ: فَهُوَ النِّفَاقُ فِي الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا: مِثْلَ أَنْ يَكْذِبَ إِذَا حَدَّثَ، وَيُخْلِفَ إِذَا وَعَدَ، وَيَخُونَ إِذَا أُؤْتُمِنَ، أَوْ يَفْجُرَ إِذَا خَاصَمَ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**»». [«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٣٤)]

✿ ✿ ✿

❊ الخروج من الخلاف:

الخروج من الخلاف، والعمل بالأحوط من المسائل التي استشكلها الشاطبي في «الموافقات» (١/ ١٠٥، ١٠٦)، وقرر فيها كلامًا نفيسًا، ومما قال عنها: «ولا زلت منذ زمان أستشكله، حتى كتبت فيها إلى المغرب وإلى إفريقيَّة، فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر».

قال الشيخ مشهور حسن في تعليقه على «الخلافيات» للبيهقي: «ولذا تجد هذه المسألة قد تعرَّض لها العلماء ـ قديمًا وحديثًا ـ على اختلاف مشاربهم، وتباين اهتماماتهم وتخصصاتهم، لما لها من تعلُّقٍ

بالحديث ومصطلحه من وجه، وبالفقه وأصوله وقواعده من وجه آخر، وبالزهد والتزكية من وجهٍ ثالث، وقد كشفنا اللِّثام عن هذه المسألة ونظراء لها في كتابنا: «مسائل أُشكلت على العلماء» فانظره».

[وانظر لهذه المسألة ـ أيضًا ـ: «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥٧) «تهذيب السنن» (١/ ٦٠) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ـ كلها لابن القيم ـ، «ملء العيبة» (٣/ ٢٤٨)، «الطهور» لأبي عبيد بتحقيق مشهور، «إيضاح السالك» ص(١٦٠) للونشريسي، «فتح الباري» (١/ ١٢٧)، «الفواكه العديدة» (٢/ ١٣٦)، «تمام المنَّة» (١٥٩)، «الدين الخالص» (٤/ ١٧٦، ١٨٢)، «الخلافيات» (١/ ٤٤٧)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْعَمَلُ لَهُ أَثَرٌ فِي الْقَلْبِ مِنْ نَفْعٍ وَضُرٍّ وَصَلَاحٍ قَبْلَ أَثَرِهِ فِي الْخَارِجِ؛ فَصَلَاحُهَا ـ أي: النفس ـ عَدْلٌ لَهَا، وَفَسَادُهَا ظُلْمٌ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ [الإسراء: ٧]، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ لِلْحَسَنَةِ لَنُورًا فِي الْقَلْبِ، وَقُوَّةً فِي الْبَدَنِ، وَضِيَاءً فِي الْوَجْهِ، وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ، وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ لِلسَّيِّئَةِ لَظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ، وَسَوَادًا فِي الْوَجْهِ، وَوَهَنًا فِي الْبَدَنِ، وَنَقْصًا فِي الرِّزْقِ، وَبُغْضًا فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٩٨)]

✿ ✿ ✿

❊ حاول داود الظاهري أن يسمع من الإمام أحمد فلم يُمكِّنهُ من ذلك؛ لما بلغه من رأي داود في القرآن وقوله: إنه محدث.

[«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٣٦)]

✿ ✿ ✿

※ لم يكن النبي ﷺ يصلي على سجادة؛ بل كان يصلي على ما يصلي عليه المسلمون. [«مجموع الفتاوى» (٢١/١١٨)]

✿ ✿ ✿

※ حديث: **«أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»**. أخرجه الدارمي (١/٥٣) عن عبد الله بن أبي جعفر مرفوعًا، وهو مرسل، وذكره ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص(٢٠) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

✿ ✿ ✿

※ **في علم المصطلح:**

يقول ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول». [«الخلافيات» (٣/١٧٦)]

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على قوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ...»** الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ: «الصِّدْقُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْبِرِّ، كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْفُجُورِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وَهُوَ تَحَرِّي الصِّدْقِ وُجِدَ اللازِمُ وَهُوَ الْبِرُّ، وَإِذَا انْتَفَى اللازِمُ وَهُوَ الْبِرُّ انْتَفَى الْمَلْزُومُ وَهُوَ الصِّدْقُ، وَإِذَا وُجِدَ الْكَذِبُ وَهُوَ الْمَلْزُومُ وُجِدَ الْفُجُورُ وَهُوَ اللازِمُ، وَإِذَا انْتَفَى اللازِمُ وَهُوَ الْفُجُورُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ وَهُوَ الْكَذِبُ؛ فَلِهَذَا اسْتُدِلَّ بِعَدَمِ بِرِّ الرَّجُلِ عَلَى كَذِبِهِ، وَبِعَدَمِ فُجُورِهِ عَلَى صِدْقِهِ». [«مجموع الفتاوى» (١٥/٣٥٨)]

✿ ✿ ✿

❁ من الفرح بالحديث ما جاء في «المسند» قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَأَبِي [أي: والد وكيع]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ. . .» الحديث.

قال أحمد: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، يَسْوَى حَدِيثُكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا». أراد به تصحيح الحديث وتقويته.

وقوله: «يَسْوى» بفتح الياء؛ أي: يساوي، وهي لغة نادرة كما في «اللسان». [«مسند الإمام أحمد» (٢/ ٧٩ ـ ٨٠)]

❁ ❁ ❁

❁ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصّدِّيق روى حديث: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»** عن خالته أم سلمة ﵂، وليس له في «صحيح البخاري» إلا هذا الحديث.

[«فتح الباري» (١٠/ ٩٧)]

❁ ❁ ❁

❁ طريقة عزو الألفاظ:

قال الزيلعي: «اعلم أن كثيرًا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزَوا حديث: **«أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»** في كتبهم إلى مسلم، وهو وَهَمٌ، وممن فعل ذلك البيهقي في «سننه»، وإنما رواه مسلم بلفظ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في «كتاب الإمام»، فقال: «والبيهقي وقع له مثلُ [ذلك] في كتابه كثيرًا، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه»، قال: «وذلك عندنا معيب جدًّا إذا قصد

الاحتجاج بلفظة معينة؛ لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء؛ لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين، إلا إذا كانت اللفظة فيه». انتهى».

[«نصب الراية» (١/ ١١٦)، «الخلافيات» (١/ ١٩٤)]

✿ ✿ ✿

※ ذكر في «فتح الباري» (١/ ٢٠٧) عن البخاري: «أن التابعين الذين أخذوا الحديث عن أبي هريرة ثمانمائة نفس».

✿ ✿ ✿

※ تقديم الترمذي الغرابة على الحُسْنِ أو العكس:

قال العراقي: «جرت عادة المصنف ـ يعني الترمذي ـ أن يقدم الوصف بالحُسْن على الغرابة، وقدم هنا «غريب» على «حسن»، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدَّمه، وإن غلب عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث ـ «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**» ـ بهذا الوصف لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة».

[حاشية «جامع الترمذي» تحقيق أحمد شاكر (٢/ ٢٩٦)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الذاريات: ٤٧]: بعض من يقرأ هذه الآية يظن أن (الأَيْدَ) جمع يدٍ، وأنها من آيات الصفات، وأن فيها إثبات اليد لله تعالى، وليس الأمر كذلك؛ لأن قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ ليس جمع يد، وإنما «**الأيد**» ـ هنا ـ

القوة، والمعنى: والسماء بنيناها بقوة، وهو على وزن «**فَعْل**»، وأما الأيدي التي هي جمع يد فهي على وزن «**أفعل**»، فإذا جرد من الألف واللام فهو أيدٍ، حذفت لامه كما في قاضٍ. [«أضواء البيان» (٧/ ٦٦٩)]

✿ ✿ ✿

❊ الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان خمسة: (الحَرَمان، والعراقان، والشام).

[«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٠)]

✿ ✿ ✿

❊ **فوائد في علم الحديث:**

١ ـ قال ابن حجر: «تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا. لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال؛ فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة من هو أرجح منه في حد الصحيح». [«فتح الباري» (١/ ٥٨٥)]

٢ ـ ما السِّرُ في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعنًا، مع أنَّ ابن جريج مدلسٌ؟

والجواب: ما روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج، قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعت». فهذا يدلُّ على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع.

[انظر: «معجم أسامي الرواة» للألباني (٣/ ١٢)، «الإرواء» (٣/ ٩٧)، «رواية المدلسين في صحيح البخاري» ص(٣٩٦ ـ ٤٣٣)]

٣ ـ عبارة: «حسن الإسناد صحيح». استعملها البيهقي.

[«السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٤٧٧)، «الإرواء» (٣/ ٦٧)]

٤ ـ ابن معين مما يطلق: «ليس بشيء» لا يريد بها الجرح، وإنما يريد: أن الرجل قليل الحديث...، وحاصل الأمر: أن ابن معين قد يقول: «ليس بشيء» على معنى قلّة الحديث؛ فلا تكون جرحًا، وقد يقولها على وجه الجرح ـ كما يقولها غيره ـ فتكون جرحًا، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليلَ الحديث وقد وُثِّق، وجب حَمْل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح. [انظر: «طليعة التنكيل» ضمن «آثار المعلمي» (٩/ ٦١)]

٥ ـ جاء في أسانيد البخاري: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، اسْمُهُ: الْوَضَّاحُ ـ مِنْ كِتَابِهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ...». وهذا فيه إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه؛ حتى قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هُشيم». [«فتح الباري» (١/ ٤٣٠)]

٦ ـ «أنس بن مالك» في الرواة، **خمسة نفر**:

ـ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم: أنس.

ـ ثم: أنس بن مالك الكعبي، وهذان صحابيان.

ـ وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، والد الإمام مالك بن أنس، وهو تابعي.

ـ ثم: أنس بن مالك الصيرفي، شيخ خلاد بن يحيى.

ـ وأنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي. وهذان متأخران، يرويان عن التابعين.

وقد ترجم ابن أبي حاتم لهؤلاء الخمسة، وترجم البخاري في

«الكبير» الثلاثة الأول فقط، وذكرهم كلهم ابن الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص(٣٢٠). [انظر: حاشية «تفسير الطبري» لمحمود شاكر (٣/ ٤٣٥)]

٧ ـ جاء في «صحيح البخاري»: «حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ»».

والمسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود ـ كان قد اختلط، ومع هذا خرَّج له البخاري، فكيف يكون ذلك؟

والجواب: هذا ليس في أصل الحديث، وإنما جاء ذكره في زيادة زادها البخاري استطرادًا.

[انظر: «هدي الساري» ص(٤١٨)، «فتح الباري» (٢/ ٥١٥)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٩٢)]

٨ ـ جاء في «صحيح البخاري»: حَدَّثَنَا عُمَر بْن حفص، قَالَ: ثنا أَبِي، ثنا الأعمش: حَدَّثَنِي أبو صالح، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَيسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ...**».

قال ابن رجب: «قَدْ صرح الأعمش بسماع هَذَا الحَدِيْث من أَبِي صالح، وفي الغالب إنما يخرج البخاري من حَدِيْث الأعمش عَن أَبِي صالح ما صرح فِيهِ بالسماع، كهذا الحَدِيْث، والحديث الَّذِي خرجه قبله فِي فضل الجماعة». [«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٣)، المجروحين» (٢/ ١١)]

٩ ـ ذكر الحافظ ابن حجر أن عدم تصريح المدلس عن أحد أقاربه يحمل على الاتصال. [«كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» ص(٦٣)]

١٠ ـ قول الترمذي في «جامعه»: «سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ؛ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ الأَشْعَثِ». فالمشهورُ في نسبة أبي داود: السجستانيُّ،

نسبة إلى سجستان، اسم لناحية كبيرة وولاية واسعة جنوب خرسان، وهي الآن تقع في الجنوب الغربي من أفغانستان، فقول الترمذي هنا: «السِّجْزِيّ» هي نسبة إلى سجستان على غير قياس.

[«جامع الترمذي» (٢/ ٣٣٠) تحقيق أحمد شاكر]

✿ ✿ ✿

※ جاء في «حاشية البجيرمي على الخطيب»: «وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ: هَلْ تُسَنُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَوْ لَا؟ فَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الشِّهَابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ أَنَّهُ يُسَنُّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُصَابٌ، ثُمَّ رَأَيْت ـ أَيْضًا ـ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ مَا نَصُّهُ: وَيُسَنُّ لِلْأَخِ أَنْ يُعَزِّيَ أَخَاهُ، وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْأَهْلِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ».

[«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٣٠٦)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، قال الفيروزآبادي: «يُفهِم أنَّه لو كانت في العالَم خَصْلة هي أصلح للعبد، وأجمع للخير، وأعظم للأجر، وأَجلّ في العُبوديّة، وأعظم في القدر، وأَوْلى في الحال، (وأنجح) في المآل من هذه الخَصْلة، لكان الله ـ سبحانه ـ أمر بها عباده، وأوصى خواصّه بذلك؛ لكمال حكمته ورحمته، فلمّا أوصى بهذه الخَصْلة الواحدة جميعَ الأوّلين والآخرين من عباده، واقتصر عليها، علمنا أنَّها الغاية الَّتي لا متجاوَز عنها، ولا مقتصر دونها، وأنه ﷻ قد جمع كلّ محض نُصْح، ودلالة، وإرشاد، وسُنَّة، وتأْديب، وتعليم، وتهذيب في هذه الوصيَّة الواحدة. والله ولي الهداية».

[«بصائر ذوي التمييز» (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر العمراني من فقهاء الشافعية أن الانصراف في باب «الجنائز» **أربعة أقسام**:

١ ـ أن يصلي ثم ينصرف، فله ثواب.

٢ ـ أن يصلي وينتظر حتى يوسَّد الميت في القبر ثم ينصرف، وهذا أفضل من الأول.

٣ ـ أن يقف حتى يُفرغ من الدفن ثم ينصرف، فهذا أفضل من الأَوَّلَيْنِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ ـ أن يقف بعد الدفن ويدعو للميت، وهذا أفضل من الأَوَّلِيْنِ.

[«البيان في شرح المهذب» (٣/ ١١٣ ـ ١١٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُلَبُّوا فِي أَوَّلِ الْحَجِّ، وَقَالَ ﷺ لضُباعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي فَقُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ، وَلَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا، لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، وَلَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا يَقُولُ: فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا يَقُولُ: أَحْرَمْتُ للهِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَلَا يَقُولُ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا، بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ».

[«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٣)]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في سورة الكهف الجواب عن قصة السفينة: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، وفي الجواب عن قصة الغلام: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝٨٠ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۝٨١﴾ [الكهف: ٨٠، ٨١]، وفي الجواب عن قصة الجدار: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ

﴿أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]، فَلِمَ خولف بين الإرادات في هذه القصص الثلاث؟

والجواب ـ والله أعلم ـ: أنه **في الأولى** لما كان خرق السفينة عيبًا نسبه إلى نفسه على طريق الأدب مع الله تعالى، كما في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]؛ ولأن خرق السفينة من شأنه أن يسعى إليه كل من يقف على سره؛ لأن فيه دفع فساد عن الناس.

وأما في الثانية: فجاء قوله: ﴿فَخَشِينَآ﴾ [الكهف: ٨٠] ﴿فَأَرَدْنَآ﴾ [الكهف: ٨١]، فضمير الجماعة عائد إلى المتكلم الواحد الذي عبر عن نفسه بضمير الجمع، إشارة إلى أنه لا يقدم على هذا القتل إلا لحكمة عالية، لا تكون إلا لمن وصل إلى شيء من علوم الحكمة، والقتل يحتاج إلى مزيد قوة، فيحتاج الإنسان فيه إلى تعظيم نفسه.

وأما في الثالثة: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]، فقد أسنده إلى الله تعالى؛ لأنه إنعام محض؛ فإن بلوغ الأشد متعلق بالله تعالى، وهو المتكفل بمصالح الأبناء.

[«الروض الريان» ص(٢٢٨ ـ ٢٢٩)، «كشف المعاني» ص(١٨٣ ـ ١٨٤)، «التفسير المحرر» (١٥/ ٤١٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «**المحرَّمُ ثلاثة أقسام:** محرَّم لعينه، محرَّم لوَصْفِهِ، محرَّمٌ لكسبه.

أما المحرم لعينه: فكالحرير للرَّجُل، فهو حرام على الرِّجال، فلو صَلَّى رَجُلٌ بثوب حرير، فصلاتُه باطلة...

وأما المحرَّم لوصفه: فكالثوب الذي فيه إسبال، فهذا رَجُل عليه ثوب مباح من قُطْنٍ، ولكنَّه أنزله إلى أسفلَ من الكعبين، فنقول: إن هذا

محرَّم لوَصْفه؛ فلا تصحُّ الصَّلاة فيه؛ لأنه غير مأذونٍ فيه، وهو عاصٍ بِلُبْسه، فيبطل حُكمه شرعًا، ومن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ.

وأما المحرَّم لكسبه: فأن يكون مغصوبًا أو مسروقًا، مثل: رَجُلٍ سرقَ ثوبَ إنسانٍ وصَلَّى فيه، فنقول: الصَّلاة هنا غيرُ صحيحة؛ لأنك سترت عورتك بثوبٍ محرَّمٍ عليك، فلا تصحُّ صلاتُك...».

[«الشرح الممتع» (٢/ ١٥٤)]

✿ ✿ ✿

❊ من الحكم العظيمة من مشروعية التطوع بالنوافل جبر ما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير، وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عز وجل لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكَ»**.

أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٢/ ٢٣٢)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، ومثله لا يقال بالرأي، ولعل طرقه يؤيد بعضها بعضًا، فيكون من قبيل الحسن.

[انظر في تخريجه ومعناه: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٠٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧٦)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٣)، تعليق أحمد شاكر على «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٩)، «فضل الرحيم الودود» (٩/ ٤٤٤)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ الْمُكَمَّلَ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جُبْرَانٍ؛ وَلِأَنَّهُ

حِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَتْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ». [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٩١)]

✿ ✿ ✿

※ المختار أن المستمع للخطبة لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس؛ لأن الاستماع واجب بسنة رسول الله ﷺ، قال النووي في «المجموع» لما ذكر الأوجه عند الشافعية في هذه المسألة: «الصحيح المنصوص عليه تحريم تشميت العاطس كرد السلام»، ومثله في «روضة الطالبين».

وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم: «في «مسائل الكوسج لأحمد»: قلت: إذا عطس الرجل يوم الجمعة؟ قال: لا تشمته»». اهـ.

وفي «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: قال: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب؟ قال: «إذا كان ليس يسمع الخطبة، يقول الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا كان يسمع فلا»، قيل لأحمد وأنا أسمع: رجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ قال: «لا، إذا سمع شيئًا. . .» قال أبو داود: سمعت رجلًا قال لأحمد: أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب؟ قال: «أشر إليه أو أوح إليه».

وروى مالكٌ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قَلَّ ما يَدَعُ ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة»، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

وإذا دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا يسلم على الحاضرين؛ لانشغالهم عن الرد عليه باستماع الخطبة. وقد تقدمت هذه المسألة بأخصر مما هنا

[انظر: «المجموع» (٤/ ٥٢٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٩)، «الأم» للشافعي (١/ ٢٣٤)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٨)، «المغني» (٣/ ١٩٨)، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٥٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٢)، «الموطأ» (١/ ١٠٤)، «أحكام حضور المساجد» ص(٣٠٤)]

✿ ✿ ✿

❊ أخرج أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»**، وهذا الحديث معلول في سنده ومتنه، **أما السند فهو ضعيف لعلتين:**

الأولى: أنه من رواية المطلب بن عبد الله، عن أنس، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال، قال أبو حاتم: «روايته عن الصحابة مرسلة»، وقال الترمذي بعد سياق حديثه: «قال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ»، وعليه ففي السند انقطاع.

الثانية: فيه ابن جريج، وهو ممن يدلس عن الضعفاء والمجهولين، وقد عنعنه، ولهذا ضَعَّفَ الحديثَ البخاريُّ، والترمذي، والقرطبي، والحافظ ابن حجر، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه»؛ أي: انفرد بروايته راوٍ واحد، وليس له إلا هذا الإسناد.

وأما إعلاله من جهة المتن فلأن المكلف غير مؤاخذ بالنسيان، فكيف يكون نسيان السورة أو الآية من أعظم الذنوب، وقد نسي النبيُّ ﷺ آية، كما ثبت في «الصحيح»، إلا إن كان المراد بالنسيان الإعراض عنها، وعدم الإيمان بها، أو المراد ترك القرآن عمدًا إلى أن يفضي هذا الترك إلى النسيان، والمقصود أنه إن كان عن إهمال ففيه مؤاخذة وإلا فلا. والعلم عند الله تعالى [«منحة العلام» (٢/ ٥٠٠)]

❁ ❁ ❁

❋ روي عن ابن مسعود ﵁: «من كان مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتَّبِعُوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم مِنْ أخلاقهم وسيرهم؛ فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم». [«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ١٣٤)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩٤)]

❁ ❁ ❁

❋ ما اشتهر على الألسنة من حديث: **«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»** هو حديث باطل، روي مرفوعًا، وروي موقوفًا على سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٢)، ولا يصح شيء من ذلك.

[انظر: «الضعيفة» للألباني (١١٠)، «إرواء الغليل» (٣٧٣)]

❁ ❁ ❁

❋ قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي: «لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يُضَيِّعَ نفسه».

قال الحافظ ابن حجر: «ومراد ربيعة: أن من كان فيه فَهْمٌ وقابلية

للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه، فيترك الاشتغال؛ لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم، أو مراده الحث على نشر العلم في أهله؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك، فيؤدي إلى رفع العلم، أو مراده أن يُشْهِرَ العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه؛ لئلا يضيع علمه.

وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضًا للدنيا، وهذا معنى حسن». [«فتح الباري» (١/ ١٧٨)]

٭ ٭ ٭

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

قال ابن حجر: «الأمر ـ أي في رواية: «فليغسل» ـ عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية: استحبابه في نوم النهار. . .، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم؛ استصحابًا لأصل الطهارة». [«فتح الباري» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)]

٭ ٭ ٭

❊ إذا قضى صلاة الفجر بعد الشمس فهل يجهر بالقراءة؟

جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في نومهم مع النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وقد جاء فيه قوله: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». أخرجه البخاري (٥٩٥) مختصرًا، ومسلم (٦٨١) بهذا اللفظ.

وفي هذا دليل على أنَّ الصلاة الجهرية تُقضى جهرًا، ولو بعد خروج وقتها، كما يستفاد منه قضاء سنة الصبح قبل أداء الصلاة.

[انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٣)، «روضة الأفهام» (١/ ٣١١)]

❁ ❁ ❁

❋ إقامة المسافر أثناء سفره نوعان:

١ ـ إقامة مقصودة لذاتها، فهذه يعطى فيها حكم المسافر مدة أربعة أيام فأقل، على أحد الأقوال في المسألة، فيقصر، ويأخد برخص السفر، وما فوق أربعة أيام يعطى حكم المقيم احتياطًا، فلا يقصر.

٢ ـ إقامة غير مقصودة لذاتها، وإنما لغرض لا يدري صاحبه متى ينتهي، فهذا في حكم المسافر ولو طالت المدة؛ لفعل النبي ﷺ في مكة وتبوك، حيث أقام في مكة تسعة عشر يومًا، وفي تبوك عشرين يومًا.

[«روضة الأفهام» (٢/ ١٦١)]

❁ ❁ ❁

❋ إذا مات الرجل وزوجته في عدة طلاق فلا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون رجعية، كأن يطلق زوجته طلاقًا رجعيًا، واعتدت بالأشهر أو بالحيض، وبقيت عليها الحيضة الثالثة ـ مثلًا ـ، ثم مات عنها، تركت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، بلا خلاف، نقل الإجماع ابن المنذر؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق، وينالها ميراثه، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى المطلِّق بعلًا؛ أي: زوجًا، فإذا ضممت هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] صارت الرجعية زوجة متروكة بعد الوفاة، فلزمتها عدة الوفاة.

الثانية: أن تكون بائنًا لا ترث، كأن يطلق زوجته آخر ثلاث تطليقات، واعتدت بالأشهر أو بالحيض، وبقيت عليها الحيضة الثالثة ـ مثلًا ـ، ثم مات عنها، فإنها تتم عدة الطلاق، ولا تستأنف عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة، بل هي أجنبية منه لا يملك ردها، ولا تكشف له في حال العدة.

الثالثة: أن تكون بائنًا ترث، وهي التي طلقها زوجها في مرض موته المخوف طلاقًا بائنًا مُتهمًا بقصد حرمانها من الميراث، بأن طلقها ابتداءً أو سألته أقل من ثلاث، فطلقها ثلاثًا، فهذه في إرثها من زوجها خلاف، والراجح ـ والله أعلم ـ أنها ترث إذا توفي زوجها وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج أو ترتد، معاملة له بنقيض قصده، وسبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة؛ لأن حقها في ماله ثابت لا يسقط إلا برضاها، فإذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقَطْعِ حقها عنه، فيسقط حقها في الميراث منه.

وأما العدة، فقيل: تعتد أطول الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة، نص على هذا أحمد، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها باعتبار إرثها زوجة، فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية، وباعتبار أنها بائن منه ليست بزوجة، فتجب عليها عدة الطلاق، فيؤخذ بالأحوط منهما وهو الأطول.

وقال مالك والشافعي وابن المنذر وجماعة: تبني على عدة الطلاق؛ لما تقدم. لكن يشكل عليه أنها ترث، فالقول الأول أظهر. والله أعلم. [انظر: «المغني» (١١/ ٢٢٥)، «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٥٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رِيقُ الْكَلْبِ يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّيْدِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَد

فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ وَجَبَ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ؛ إِذْ كَانَ الرِّيقُ فِي الْوُلُوغِ كَثِيرًا سَارِيًا فِي الْمَائِعِ لَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، بِخَلافِ ما يُصِيبُ الصَّيدَ، فَإِنَّه قَلِيلٌ نَاشِفٌ في جَامِدٍ يَشُقُّ الاحْتِرازُ مِنْهُ». [«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥)]

✿ ✿ ✿

※ قال السّراج الورّاق، وهو في غاية اللُّطْف:

مَرِضْتُ، لِلَّهِ قَوْمًا ... مَا فِيْهِمُ مَنْ جَفَانِي
عَادُوا وَعَادُوا وَعَادُوا ... عَلَى اخْتِلَافِ المَعَانِي

فـ«عادوا» **أوّلًا**: من عيادة المريض، **وثانيًا**: من العود؛ أي: التكرار، **وثالثًا**: من عاد يعود، بمعنى: تفضل، ومنه قولهم: عاد الله عليك بإحسانه. [«دليل الفالحين» (٤/ ١٨٨)، «تاج العروس» (٨/ ٤٣٣)]

✿ ✿ ✿

※ لما قدم النبي ﷺ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ﵂، ثم دخل على عائشة ﵂ بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة رضي الله عنهن في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش ﵂ في الخامسة، ثم جويرية ﵂ في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة رضي الله عنهن في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. [«فتح الباري» (١/ ٣٧٨)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن الجوزي: «وممن صنف في الوعظ والتذكير: الحارث المحاسبي، وأبو طالب المكي، وأبو حامد الغزالي، فإنهم أدرجوا في كتبهم أحاديث باطلة، ولا يعلمون أنها كذب».

[«القصاص والمذكِّرين» ص(١٠٢)]

قلتُ: كتاب الحارث المحاسبي اسمه: «رسالة المسترشدين»، وكتاب أبي طالب المكي اسمه: «قوت القلوب»، وكتاب الغزالي «الإحياء».

❁ ❁ ❁

❊ يجوز الاقتصار على الغُسْلِ إذا تقدمه وضوء، فلا يعيد الوضوء مرة أخرى، وبوَّب له البخاري بقوله: «باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى».

[«فتح الباري» (١/ ٣٨٢)]

❁ ❁ ❁

❊ جويرية من رجال الأسانيد، وهو بالجيم والراء مصغرًا، وهو اسم رجل، واسم أبيه أسماء بن عبيد. وقد يكون هذا من غرائب الأسماء في اسمه واسم أبيه. [انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ فِي صِلَاتِهِ: هَلْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فالْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى التَّأْذِينَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولَ: اُذْكُرْ كَذَا، اُذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلَ لَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»، فَقَدْ عَمَّ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ.

والثَّانِي: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الْفُقَهَاءِ،

وَالصُّوفِيَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ كَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: **«وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا»**.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا بِقَدْرِ الْحُضُورِ، لَكِنِ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِهَا؛ أَيْ: لَا يُعَاقَبُ عَلَى التَّرْكِ، لَكِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْحُضُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِك إِلَّا مَا عَقَلْت مِنْهَا»؛ فَلِهَذَا شُرِعَتْ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ جَبْرًا لِمَا يَحْصُلُ مِنَ النَّقْصِ فِي الْفَرَائِضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

[«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٣٥)]

❁ ❁ ❁

❁ الأفضل للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، والحكمة فيه: تخفيف الحدث، ولهذا لا تؤمر به الحائض؛ لأن غُسلها لا يرفع حدثها.

[«فتح الباري» (١/ ٣٩٤)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في بدء الوحي، قولها عن ورقة بن نوفل: «وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب».

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه؛ لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسرًا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة؛ فلهذا جاء في صفتها: أناجيلها صدورها».

[«فتح الباري» (١/ ٢٥)]

❁ ❁ ❁

❁ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**

مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وأحمد (١٢٣٥٤)، وابن ماجه (٩٤٣)، وهو حديث مختلف في صحته، قال ابن رجب: «أحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف».

وقال النووي: «المختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي»، والحريم: ما لا يحل انتهاكه.

[انظر: «المجموع» (٣/٢٤٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٠)، «منحة العلام» (٢/ ٤٢١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن حجر: «الرثاء ـ بكسر الراء، وبالمثلثة بعدها ـ مدة مدح الميت، وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث، حيث قال الراوي: «يرثي له رسول الله ﷺ»، ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة ـ أي: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ـ، فقال: ليس هذا من مراثي الموتى، وإنما هو من التوجع، يقال: رثيته: إذا مدحته بعد موته، ورثيت له: إذا تحزنت عليه.

ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه، كأنه يقول: ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزُّن والتوجع، وهو مباح، وليس معارضًا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي». وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: «نهانا أن نتراثى».

ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن، ويؤخذ من هذا

التقرير: مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت». [«فتح الباري» (٣/ ١٦٤)]

۞ ۞ ۞

۞ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**». رواه مسلم (٢٦٦٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «**تضمن هذا الحديث الشريف أصولًا عظيمة من أصول الإيمان:**

أحدها: أن الله سبحانه موصوف بالمحبة، وأنه يحب حقيقة.

الثاني: أنه يحب مقتضى أسمائه وصفاته وما يوافقها، فهو القويُّ، ويحب المؤمن القويَّ، وهو وِترٌ يحب الوتر، وجميل يحب الجمال، وعليم يحب العلماء، ونظيف يحب النظافة، ومؤمن يحب المؤمنين، ومحسن يحب المحسنين، وصابر يحب الصابرين، وشاكر يحب الشاكرين.

ومنها: أن محبته للمؤمنين تتفاضل، فيحب بعضهم أكثر من بعض.

ومنها: أن سعادة الإنسان في حرصه على ما ينفعه في معاشه ومعاده، والحرص هو بذل الجهد واستفراغ الوسع، فإذا صادف ما ينتفع به الحريص كان حرصه محمودًا، وكماله كله في مجموع هذين الأمرين: أن يكون حريصًا، وأن يكون حرصه على ما ينتفع به، فإنْ حرص على ما لا ينفعه، أو فعل ما ينفعه بغير حرص؛ فاته من الكمال بحسب ما فاته من ذلك، فالخير كله في الحرص على ما ينفع.

ولما كان حرص الإنسان وفعله إنما هو بمعونة الله ومشيئته

وتوفيقه، أمره أن يستعين بالله؛ ليجتمع له مقام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنَّ حرصه على ما ينفعه عبادة لله، ولا تتم إلا بمعونته، فَأَمَره بأن يعبده وأن يستعين به.

ثم قال: «**وَلَا تَعْجِزْ**» فإن العجز ينافي حرصه على ما ينفعه، وينافي استعانته بالله، فالحريص على ما ينفعه، المستعين بالله: ضدُّ العاجز.

فهذا إرشاد له قبل وقوع المقدور إلى ما هو من أعظم أسباب حصوله، وهو الحرص عليه مع الاستعانة بمن أزِمَّة الأمور بيديه، ومصدرها منه، ومردُّها إليه.

فإن فاته ما لم يُقدَّر له، فله حالتان: حالة عجز، وهي مفتاح عمل الشيطان، فيلقيه العجز إلى «**لَوْ**»، ولا فائدة في «**لَوْ**» ها هنا، بل هي مفتاح اللوم والجزع والسخط والأسف والحزن، وذلك كله من عمل الشيطان، فنهاه ﷺ عن افتتاح عمله بهذا المفتاح، وأمره بالحالة الثانية، وهي النظر إلى القدر وملاحظته، وأنه لو قُدِّر له لم يفته، ولم يغلبه عليه أحد، فلم يبق له ها هنا أنفع من شهود القدر، ومشيئة الربّ النافذة التي توجب وجود المقدور، وإذا انتفت امتنع وجوده، فلهذا قال: «**فإن غلبك أمرٌ، فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل**»، فأرشده إلى ما ينفعه في الحالتين: حالة حصول مطلوبه، وحالة فواته.

فلهذا كان هذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد أبدًا، بل هو أشد شيء إليه ضرورة، وهو يتضمن إثبات القدر والكسب والاختيار، والقيام بالعبودية ظاهرًا وباطنًا في حالتي حصول المطلوب وعدمه، وبالله التوفيق». وتقدم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام على هذا الحديث في هذه المجموعة.

[«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢) ط. دار الصميعي]

✿ ✿ ✿

❊ **الفرق بين الإخلاص والنية:**

أن الإخلاص أمر زائد على النية، يلزم من حصوله حصول النية، ولا يلزم من حصول النية حصول الإخلاص، فمن أخلص نوى، وليس كل من نوى أخلص؛ لأن النية قصد الفعل، أما الإخلاص فهو قصد المفعول له وهو الله تعالى.

[«القواعد والضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة» ص(١٥٨)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الزنجاني الفقيه الشافعي (ت: ٦٥٥): «المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تُضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلدٍ جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعُدَّ خرمًا للمروءة.

وفي الجملة: رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم، أمر واجب الرعاية».

قال الزركشي: «وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذي يقتدى بهم، وهو كما قال».

[«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٢/ ١٦٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللهِ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِبَرَكَةِ اتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَدْخُلُ فِي مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلُ: انْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَا فِي كَفِّهِ، وَإِتْيَانِ الشَّجَرِ إِلَيْهِ، وَحَنِينِ الْجِذْعِ إِلَيْهِ. . .

وَكَرَامَاتُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

مِثْلُ مَا كَانَ أسيد بْنُ حضير يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، فَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَتِهِ. . .، وَخبيب بْنُ عَدِيٍّ كَانَ أَسِيرًا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى - وَكَانَ يُؤْتَى بِعِنَبٍ يَأْكُلُهُ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ عِنَبَةٌ. . .، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، مَا دَعَا قَطُّ إِلَّا اُسْتُجِيبَ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي هَزَمَ جُنُودَ كِسْرَى وَفَتَحَ الْعِرَاقَ. . .، وَتَغَيَّبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ سِتَّ مَرَّاتٍ، فَدَعَا اللهَ ﷻ فَلَمْ يَرَوْهُ، وَدَعَا عَلَى بَعْضِ الْخَوَارِجِ كَانَ يُؤْذِيه فَخَرَّ مَيِّتًا. . .». وذَكَر كرامات كثيرة، إلى أن قال: «وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَمَّا مَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَعْيَانٍ وَنَعْرِفُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَكَثِيرٌ». [«مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٧٥ - ٢٨٢)]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَي الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**». أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٩)، متفردًا به عن بقية أصحاب الكتب الستة، وقد ترجم عليه النسائي بقوله: «بَاب: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ؟».

وظاهر الحديث يدل على الجواز، وأن تطويل سجدة على سجدة لا يضر، وإنما قضى النبي ﷺ حاجة الصبي وإن كان فيه تطويل على المؤمنين؛ لأن ذلك لا يضر بهم؛ إذ اشتهاء الصبي للشيء سريع الزوال، فلا يكون بالتطويل بذلك القدر مضرًّا بالمأمومين. والله تعالى أعلم.

[انظر: «حاشية السندي» (٢/ ٢٣٠)، «ذخيرة العقبى» (١٤/ ٣٩)]

❁ ❁ ❁

❋ الناس في القنوت طرفان ووسط، منهم من يراه قبل الركوع، ومنهم من يراه بعد الركوع، ومنهم وهم أهل الحديث من يجوز الأمرين؛ لمجيء السُّنَّة الصحيحة بهما، ويختارون أنه بعد الركوع؛ لأنه أكثر؛ ولأنه أقيس، فإنه مناسب لقول العبد: «سمع الله لمن حمده»، فيثني على ربه ثم يدعو؛ كالفاتحة أولها ثناء، وآخرها دعاء. [«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٠)]

❁ ❁ ❁

❋ **رفع الصوت بالقراءة:**

من التشويش على المصلين قبل الإقامة: رفع الصوت بقراءة القرآن؛ بحيث يتأذى بجهره القارئ والمصلي، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستر، وقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ**»، أو قال: «**في الصَّلَاةِ**». أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (١٨٣٩٢)، والحاكم (١٣١٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٩٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٩٢)

وعن البياضي - فروة بن عمرو - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج

على الناس وهم يصلّون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**». رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٠)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧)، وقد اختلف في وصله وإرساله، ويشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور قبله، قال ابن عبد البر: «حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان».

فهذان الحديثان فيهما نهي القارئ والمصلي عن رفع الصوت بالقراءة، لما في ذلك من أذية الآخرين من قارئ أو مصلٍّ أو ذاكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غير الصلاة إذا كان في المسجد وهو يؤذيهم بجهره».

وقال في جواب له: «ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك، والله أعلم».

أما إذا كان القارئ لا يتأذى بجهره أحد فقد جاءت الأحاديث بجواز الجهر؛ لا سيما إذا كان القارئ يأمن على نفسه من الرياء وطلب الشهرة، ويتأكد الجهر إذا كان على سبيل التعليم، ولا ريب أن الجهر أحيانًا فيه إيقاظ القلب، وتجديد النشاط، وانصراف السمع إلى القراءة، وتعدى نفعها إلى السامعين.

ويجوز رفع الصوت بالقرآن في الليل، بل ذلك مستحسن إذا لم يؤذ أحدًا، وأمن من الرياء، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: سمع رجلًا يقرأ في سورة بالليل، فقال: «**يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**». رواه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

[انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦١)، (٢٢/ ٢٠٥)، «التبيان» للنووي ص(٧١)، «أحكام حضور المساجد» ص(٢٤٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢]: لعل السر ـ والله أعلم ـ في مجيء ضمير المتكلم تَقَدُّمُ الفعل المبني للمجهول: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ١١﴾ [طه: ١١] الذي يفيد زيادة في التشويق إلى هذا المنادي، فلما قال: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢] عُلِمَ أن المنادي هو الله تعالى، فيتمكن في النفس كمال التمكن، ثم إن الإتيان بالضمير إشعار بأن هذا النداء موجه إلى موسى من قبل الله تعالى، ولم يُبلَّغ إليه بواسطة الملائكة؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، ثم إن الإخبار عن ضمير المتكلم بأنه رب المخاطب؛ لتسكين روعة نفسه من خطابٍ لا يرى مخاطِبه؛ لأن شأن الرب الرفق بالمربوب، وتأكيد الخبر بحرف «**إن**» لتحقيقه؛ لأجل غرابته؛ دفعًا لتطرق الشك عن موسى في مصدر هذا الكلام. [«التحرير والتنوير» (١٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يَأْمُرِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ بِالْحُزْنِ، بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِأَمْرِ الدِّينِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧﴾ [النحل: ١٢٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ﴾ [يونس: ٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الحديد: ٢٣]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ مَنْفَعَةً وَلَا يَدْفَعُ مَضَرَّةً، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَا يَأْمُرُ اللهُ بِهِ، نَعَمْ لَا يَأْثَمُ صَاحِبُهُ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِحُزْنِهِ مُحَرَّمٌ كَمَا يَحْزَنُ عَلَى الْمَصَائِبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى**

دَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا عَلَى حُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُ عَلَى هَذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ ﷺ: **«تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ»**، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ [يوسف: ٨٤].

وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالْحُزْنِ مَا يُثَابُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَيُحْمَدُ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مَحْمُودًا مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ لَا مِنْ جِهَةِ الْحُزْنِ كَالْحَزِينِ عَلَى مُصِيبَةٍ فِي دِينِهِ، وَعَلَى مَصَائِبِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، فَهَذَا يُثَابُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ الْخَيْرِ وَبُغْضِ الشَّرِّ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْحُزْنَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَفْضَى إِلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ مِنَ الصَّبْرِ وَالْجِهَادِ، وَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ نُهِيَ عَنْهُ، وَإِلَّا كَانَ حَسَبَ صَاحِبِهِ رَفْعُ الْإِثْمِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الْحُزْنِ، وَأَمَّا إِنْ أَفْضَى إِلَى ضَعْفِ الْقَلْبِ وَاشْتِغَالِهِ بِهِ عَنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِهِ كَانَ مَذْمُومًا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَإِنْ كَانَ مَحْمُودًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى».

[«مجموع الفتاوى» (١٠/١٦ ـ ١٧)]

✿ ✿ ✿

❋ روى ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: «كنت آخذًا بلجام دابة عبد الله بن عمرو فقال: كيف أنتم إذا هدمتم البيت، فلم تدعوا حجرًا على حجر؟! قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد بُعجت كَظَائِمَ، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلك».

والكظائم: جمع كِظامة، وهي القناة في الأرض، وهي آبار تحفر في الأرض ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع وتسيح على

وجه الأرض عند منتهاها، ويحتمل أن المراد حَفْرُ مكة قنوات، وهي الأنفاق الموجودة الآن.

[«المصنَّف» (٨/ ٣٨٢) تحقيق عوامة، «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٧٤)]

❁ ❁ ❁

❊ الأصل أن إشارة الأخرس ـ وهو من مُنع الكلام خلقة ـ مثل نطقه، فيكتفى بها في أحكامه المختصة به للضرورة، كطلاقه ونكاحه وبيعه وشرائه وإقراره، ولا تقبل شهادته بإشارته، ولو باع في صلاته بالإشارة انعقد البيع، ولا تبطل الصلاة، وبه يُلْغَزُ ويقال: لنا إنسان يبيع ويشتري في الصلاة عامدًا عالمًا ولا تبطل صلاته.

ونظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله:

إِشَارَةُ الأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ فِيمَا عَدَا ثَلَاثَةٍ لِصِدْقِهِ
فِي الحِنْثِ(١) وَالصَّلَاةِ وَالشَّهَادَهْ تِلْكَ ثَلَاثَةٌ بِلَا زِيَادَهْ

(١) كأن حلف لا يتكلم ثم خَرِسَ، ثم أشار لا يحنث.

[«المغني» (١٤/ ١٨٠)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٤٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **الفذلكة**: كلمة منحوتة، كالبسملة والحوقلة، من قولهم: «فذلك كذا»؛ أي: ذِكْرُ مجملٍ ما فُصِّل أولًا وخلاصته، وفذلكة الحساب: مجمل تفاصيله وإنهاؤه والفراغ منه، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفائدة ذلك أن الواو قد تجيء بمعنى «أو» التي للتخيير؛ فيحتمل أن المعنى: فصيام ثلاثة أيام أو سبعة، فحصلت الفذلكة نفيًا لذلك.

[تقدم في «المجموعة الأولى» مختصرًا ص(١٤٥)، «كناشة النوادر» ص(١٧)، «التفسير المحرر» (١/ ٥٧٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**الزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ**: هُوَ تَرْكُ الرَّغْبَةِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ فُضُولُ الْمُبَاحِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللهِ.

كَمَا أَنَّ **الْوَرَعَ الْمَشْرُوعَ**: هُوَ تَرْكُ مَا قَدْ يَضُرُّ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا يَسْتَلْزِمُ تَرْكُهَا تَرْكَ مَا فِعْلُهُ أَرْجَحُ مِنْهَا، كَالْوَاجِبَاتِ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ يُعِينُ عَلَى مَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَالزُّهْدُ فِيهِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، بَلْ صَاحِبُهُ دَاخِلٌ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾ [المائدة: ٨٧]، كَمَا أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ هُوَ ضِدُّ الزُّهْدِ الْمَشْرُوعِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بِهَا عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ [تَرْكِ] مُحَرَّمٍ كَانَ عَاصِيًا، وَإِلَّا كَانَ مَنْقُوصًا عَنْ دَرَجَةِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى دَرَجَةِ الْمُقْتَصِدِينَ». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢١)، وانظر: (٥٥١، ٦٤١ من هذا الجزء)]

❁ ❁ ❁

❊ قال العلامة عبد الحق الإشبيلي: «اعلم أن الميت كالحي فيما يعطاه ويهدي إليه، بل الميت أكثر وأكثر؛ لأن الحي قد يستقل بما يهدى إليه، ويستحقر ما يتحف به، والميت لا يستحقر شيئًا من ذلك، ولو كان مقدار جناح بعوضة، أو وزن مثقال ذرة؛ لأنه يعلم قيمته، وقد كان يقدر عليه فضيعه». [كتاب «العاقبة» ص(١٢٧)]

❁ ❁ ❁

❊ «اعلم أن كل الفِرَقِ تمكن مناظرتها إلا الرافضة؛ لأنه لا بد للمتناظرين من أصل يرجعان إليه «الكتاب والسُّنَّة»، وهم لا يؤمنون بالسُّنَّة إلا ما كان من طريق آل البيت، وأن القرآن فيه تحريف ونقص،

ولهذا لا تباحثهم في الأصول أو الفروع، ما لم تقررهم على المرجع في المناظرة، ولن يقروك، فتنقطع المناظرة من أصلها، فاحتفظ بهذه الفائدة، واحذر منهم التقية. والله أعلم».

[«التعالم وأثره على الفكر والكتاب» لبكر أبو زيد ص(٩٧)]

❁ ❁ ❁

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ... وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد رد هذا الكلام طائفة وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة المتردد.

والتحقيق: أن كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بيانًا منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس؛ وأجهلهم وأسوئهم أدبًا، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصان كلام رسول الله ﷺ عن الظنون الباطلة، والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور، لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من

المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد الذي يُحَبُّ من وجه، ويُكره من وجه...

ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث؛ فإنه قال: «**لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**».

فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبًا للحق، محبًّا له، يتقرب إليه أولًا بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق؛ فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة؛ بحيث يحب ما يحبه محبوبه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت؛ ليزداد من محاب محبوبه، والله ﷻ قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريده ولا بد منه.

فالرب مريد لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت فصار الموت مرادًا للحق من وجه، مكروهًا له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو: أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه، مكروهًا من وجه، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين كما ترجح إرادة الموت؛ لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته». [«مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٢٩ ـ ١٣١) بتصرف]

٭ ٭ ٭

❊ **الذي تلخص بعد البحث في زيارة المقبرة:** أن المستحب للزائر أن يقف؛ لظاهر حديث عائشة ﵂، وهو محمول على الاستحباب، وإن قعد، كما يزور الرجل أخاه في حال الحياة فلا بأس، ولا ريب أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس، ثم إن للزائر أن يستقبل القبلة حال

الدعاء؛ لأنها هي جهة الدعاء، وهذا قول الأكثرين، ونصره ابن تيمية في أكثر من موضع، وله أن يقف أو يدعو حيث شاء؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة ﷺ بالدعاء للميت بعد الدفن، ولم يأمرهم باستقبال القبلة فدعوا له وهم مجتمعون حول القبر.

[انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/٣٣٨)، «فتاوى نور على الدرب» له (١٤/٤٣٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/٣٣٣)، «أحكام المقبرة في الشريعة الإسلامية» ص(٢٦٧)]

✿ ✿ ✿

※ لم يثبت دليل على شرعية الأذان والإقامة في أذن المولود، وما ورد من أحاديث فهي بواطيل وموضوعات، كما حقق ذلك الشيخ ياسر فتحي في «بحوث حديثية في كتاب الحج» ص(٣٣٩ ـ ٣٤٤).

✿ ✿ ✿

※ قال ابن القيم: «**من علامات السعادة والفلاح**: أن العبد كلما زِيدَ في علمه زيد في تواضعه ورحمته، وكلما زِيد في عمله زيد في خوفه وحذره، وكلما زيد في عمره نقصَ من حرصه، وكلما زيد في ماله زيد في سخائه وبذله، وكلما زيد في قدره وجاهه زيد في قُربه من الناس وقضاءِ حوائجهم والتواضع لهم.

وعلاماتُ الشقاوة: أنه كلما زيد في علمه زيد في كِبْره وتِيْهِه، وكلما زيد في عمله زيد في فخره واحتقاره للناس، وحسن ظنِّه بنفسه، وكلما زيد في عمره زيد في حرصه، وكلما زيد في مالِه زيد في بخله وإمساكِه، وكلما زيد في قدره وجاهه زيد في كبره وتيهه.

وهذه الأمورُ ابتلاءٌ من الله وامتحانٌ يَبْتَلي بها عبادَه فيَسعَدُ بها أقوامٌ ويَشقَى بها أقوامٌ». [«الفوائد» ص(٢٢٧)]

✿ ✿ ✿

※ روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلِّمُوا**،

وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ». رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥)، وقد ذكره الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٦٣)، وصححه بمجموع شواهده.

❁ ❁ ❁

❊ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا**». أخرجه ابن حبان (١/ ٣٢٩)، وبوَّب عليه بقوله: «ذِكْرُ نَفْيِ الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ»، قال الألباني: «سنده صحيح على شرط مسلم».

[«السلسلة الصحيحة» (٧١٣)]

❁ ❁ ❁

❊ أحاديث ضعيفة:

١ ـ «إِنَّ الَّذِي يَسْجُدُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَهُ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ». [«الضعيفة» (٤/ ١٥٥)]

٢ ـ «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ». [«الضعيفة» (٤/ ١٥٩)]

٣ ـ «لَا قَطْعَ فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ». [«الضعيفة» (٤/ ١٦٨)]

٤ ـ «آيَةُ الْعِزِّ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾ الآية».

[«الضعيفة» (٤/ ٥٣)]

٥ ـ «إِذَا اغْتَابَ أَحَدٌ أَخَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ». [«الضعيفة» (٤/ ٢٦، ٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن الجوزي في كلام له حول إيثار الآخرة والعمل بالعلم: «من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء، انتهب الزمان، ولم يضيع لحظة، ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها، ومن وفق لهذا فليبتكر زمانه بالعلم، وليصابر كل محنة وفقر، إلى أن يحصل له ما يريد، وليكن مخلصًا في طلب العلم عاملًا به حافظًا له.

فإما أن يفوته الإخلاص فذاك تضييع زمان، وخسران الجزاء، وإما أن يفوته العمل به فذاك يقوي الحجة عليه والعقاب له، وإما جمعه من غير حفظ، فإن العلم ما كان في الصدور لا في القِمَطر، ومتى أخلص في طلبه دله على الله ﷻ...

إلى أن قال: وليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن، خصوصًا العوام، وليصن نفسه من المشي في الأسواق، فربما وقع البصر على فتنة، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصوات الناس، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهبًا الزمان في كل ما هو أفضل من غيره، ومن علم أنه مار إلى الله ﷻ وإلى العيش معه، وعنده، وإن أيام الدنيا أيام سفر صبر على تَفَثِ السفر ووسخه». انتهى كلامه.

وقال ـ أيضًا ـ: «اعلم أن الراحة لا تنال بالراحة، ومعالي الأمور لا تنال بالراحة، فمن زرع حصد، ومن جَدَّ وجد».

[«السّر المصون» نقلًا عن «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١/ ٢٢٣)]

❁ ❁ ❁

❊ جاءت لفظة «**أما بعد**» في أكثر من ثلاثين حديثًا، كما ذكر الحافظ ابن حجر، ومن خطأ بعض الخطباء أو المحاضرين فيها:

١ ـ تقديم لفظة: «**ثم**» عليها، فيقول: ثم أما بعد.

٢ ـ قولهم: «**وَبَعْدُ**» معتقدين أن الواو فيه قامت مقام «**أما**».

ولم ترد «**أما بعد**» في القرآن العزيز في مقام الانتقال إلى المقصود، وإنما جاءت لفظة: «**هذا**»، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ ۝٥٥﴾ [صٓ: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ۝٤٩﴾ [صٓ: ٤٩]. [«فتح الباري» (٢/٤٠٦)، «إحراز السعد» ص(٤٥)]

✿ ✿ ✿

❊ **قال الناظم في الأمور التي ينبغي تعجيلها:**

لَقَدْ طُلِبَ التَّعَجُّلُ فِي أُمُورِ ... قَضَاءُ الدَّيـنِ مَع تَزْوِيجِ بِكْـرِ
وَتَـجْـهِـيـزٌ لِـمَـيـتٍ ثُـمَّ طُـعْـمٌ ... لِـضَـيْـفٍ تَـوبَـةٌ مِـنْ فِعْلِ نُـكْـرِ

[«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٤١٩)]

✿ ✿ ✿

❊ كان الإمام أحمد شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

[«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص(١٧٨)، «فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٣٢١، ٢١/ ٢٩١)، «أعلام الموقعين» (١/ ٦٧)]

✿ ✿ ✿

❊ قال أبو شَامَةَ المَقْدِسي: «أئمةُ الحديثِ هم المعتبَرون القُدْوةُ في فنِّهم؛ فوجَبَ الرُّجوعُ إليهم في ذلك، وعَرْضُ آراءِ الفقهاءِ على السننِ والآثارِ الصَّحيحة؛ فما ساعَدَهُ الأَثَرُ فهو المعتبَرُ، وإلا فلا نُبْطِلُ الخَبَرَ بالرأي، ولا نضَعِّفه إنْ كان على خلافِ وُجوهِ الضَّعْفِ من علل الحديثِ المعروفةِ عند أهله، أو بإجماعِ الكافَّةِ على خلافه؛ فقد يَظْهَرُ ضَعْفُ الحديثِ وقد يخفى.

وأقربُ ما يُؤْمَرُ به في ذلك: أنك إذا رأيتَ حديثًا خارجًا عن

دواوينِ الإسلام ـ كـ«الموطَّأ»، و«مسند أحمد»، و«الصَّحيحَيْنِ»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النَّسَائي»، ونحوها مما تقدَّم ذكرُه ومما لم نذكُرْهُ ـ، فانظُرْ فيه: فإنْ كان له نظيرٌ في الصحاح والحسان قَرُبَ أَمْرُهُ، وإنْ رأيتَهُ يُبَايِنُ الأصولَ وارتَبْتَ به فتأمَّلْ رجالَ إسناده، واعتبِرْ أحوالَهُمْ مِنَ الكُتُبِ المصنَّفَة في ذلك.

وأصعبُ الأحوال: أن يكونَ رجالُ الإسنادِ كلُّهم ثقات، ويكونَ متنُ الحديثِ موضوعًا عليهم، أو مقلوبًا، أو قد جرى فيه تدليسٌ، ولا يَعْرِفُ هذا إلا النُّقَّادُ من علماء الحديث؛ فإنْ كنتَ مِنْ أهله فَبِهِ، وإلَّا فَاسأَلْ عنه أهلَهُ». [«مختصر المؤمل» ص(٥٥)]

✿ ✿ ✿

※ استدل العلماء بقوله ﷺ في حديث الاستخارة: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُل**» على أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن «**ثم**» هنا دالة على انتقال الفاعل من الصلاة عند تمامها إلى حال الدعاء؛ لأنها تدل على الترتيب والمهلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن. والله تعالى أعلم».

وعلى هذا فيقال: إن الترتيب في قوله ﷺ: «**ثم ليقل...**» إنما هو بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام.

[«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٧)، «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٦)]

✿ ✿ ✿

※ من التشويش على المصلين ـ في زماننا هذا ـ عدم إغلاق

الوسائل الحديثة للاتصال، كجهاز الهاتف المحمول، فينبغي للمصلي إغلاقه قبل دخوله المسجد؛ صيانةً للمسجد عَنْ نغماته الموسيقية؛ ولئلا يشوش على نفسه وعلى غيره من إخوانه المصلين، فإن نسي إغلاقه ورنَّ أثناء الصلاة، وجب عليه إغلاقه ولو كان في الصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، وهذه حركة معفو عنها؛ لأنها من مصلحة الصلاة.

قال ابن عبد البر: «وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يُغلِّط ويُخلِّط على مصلٍّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم، والله أعلم.

وإذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب فأذاه في غير ذلك أشد تحريمًا، وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال: «والله إن لك لحرمة، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه، ودمه، وماله، وأن لا يُظن به إلا خير»، وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك؟! والله المستعان».

[انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣١٩)، «فتح الباري» (٣/ ٧٢)، «أحكام حضور المساجد» ص(٢٥٤)]

✿ ✿ ✿

※ جلسة الخطيب يوم الجمعة بين الخطبتين ليس فيها ذكر مشروع، لكن ليس فيه ما يمنع من ذكر الله تعالى ودعائه سرًّا.

وقال الشيخ محمد العثيمين: «إن الدعاء مع رفع اليدين مشروع، وأنا أفعله إذا لم أكن الخطيب».

[«المغني» (٣/ ١٧٦)، «فتح الباري» (٢/ ٤٠٦)، «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» ص(١١٦)]

✿ ✿ ✿

❁ أسماء الولائم عند العرب:

وَلِيْمَةُ أَعْرَاسٍ وخَرْسُ ولَادَةٍ عَقِيقَةُ مَولُودٍ نَقِيعَةُ قَادِمِ
وَضِيمَةُ حُزْنٍ وَالبِنَاءُ وَكِيرَةٌ عَذِيرَةُ خَتْنٍ مَأْدُباتُ المَكَارِمِ

[«ذيل ثمرات الأوراق» لابن حجة ص(٤٧٩)]

❁ ❁ ❁

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «**الرِّزْقُ نَوْعَانِ:**

أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَرْزُقُهُ فَهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ.

وَالثَّانِي: مَا كَتَبَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَأْمُرُ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ رِزْقًا، وَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ...**».

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الرِّزْقُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدَّرَهُ اللهُ وَكَتَبَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْعَبْدَ بِسَعْيِهِ وَاكْتِسَابِهِ أَلْهَمَهُ السَّعْيَ وَالِاكْتِسَابَ، وَذَلِكَ الَّذِي قَدَّرَهُ لَهُ بِالِاكْتِسَابِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الِاكْتِسَابِ، وَمَا قَدَّرَهُ لَهُ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ كَمَوْتِ مَوْرُوثِهِ يَأْتِيهِ بِهِ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ، وَالسَّعْيُ سعيان: سَعْيٌ فِيمَا نُصِبَ لِلرِّزْقِ؛ كَالصِّنَاعَةِ وَالزِّرَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ. وَسَعْيٌ بِالدُّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) بتصرف]

❁ ❁ ❁

❁ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧] الفرق بين الرأفة والرحمة:

أن الرأفة أبلغ من الرحمة، فهي أشد الرحمة وأَرقُّها، وقيل: الرأفة: الرحمة المتعلقة بدفع الأذى، والرحمة: العطف والملاينة.

[«مجاز القرآن» لأبي عبيد (١/ ٥٩، ٢٧٠)، «الفروق اللغوية» للعسكري ص(١٩٠)، «التحرير والتنوير» (٢٧/ ٤٢١)]

* * *

فهرس سمط الفؤائد

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

* الحديث وعلومه *

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الطهارة والصلاة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

البيوع وما بعدها

الموضوع | الصفحة

* التاريخ والسير وتوابعهما *

* الآداب والسلوك *

الموضوع | الصفحة

*** المسائل النحوية والبلاغية واللغوية ***

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 521229